جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية والاقتصادية

مركـــز دراسات الدكتوراه
قانون، اقتصاد وتدبير
مجموعة الدراسات والأبحاث حول الإدارة والقانون

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
و العلوم السياسية فـــي موضوع :

المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في القـانون المغربـــي

إعداد الطـالـــب :
العـزاوي الـــعـدنانـــي

تـــحـــت إشـــراف :
الدكتور الحـــسيـــن سرحـــان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور الحـسيـن سـرحان	أستاذ التعليم العالي، كلية الحـقوق - مراكش	مشرفا ورئيسا
الدكتور الجيلالـــي شبيـــه	أستاذ التعليم العالي، كلية الحـقوق - مراكش	مقررا وعضـوا
الدكتور عبد اللطيف العطروز	أستاذ التعليم العالي، كلية الحـقوق - مراكش	مقررا وعضـوا
الدكتور ابـراهيـم كَومغار	أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق - أكـادير	مقررا وعضوا
الدكتور عبد الكريم بخنوش	أستاذ التعليم العالي، كلية الحـقوق - مراكش	عـــضـــوا
الدكتور حسن صحـيـب	أستاذ التعليم العالي، كلية الحـقوق - مراكش	عـــضـــوا

السنـــة الجامعيـة :
2019-2018

شـــرح الـــمختصرات

ق.ل.ع	:	ظهير متعلق بقانون الالتزامات والعقود
ظ.ت.ق	:	ظهير متعلق بالتنظيم القضائي.
م .م.إ.م.ت	:	المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية
م .س	:	مرجع سابق
ص	:	صفحة.
ج.ر	:	الجريدة الرسمية
ع	:	عدد

Principales abréviations utilisées :

A.A.N : Annuaire de l'Afrique du Nord
A.J.D.A : Actualité juridique de droit administratif
B.O : Bulletin officiel.
C.A.R : Cour d'appel de Rabat
C.S.A : Cour suprême chambre administrative
D. : Recueil Dalloz
D.O.C : Dahir des obligations et des contrats
D.O.J : Dahir sur d'organisation judicaire
G.T.M : Gazette des tribunaux du Maroc
J.C.P : Jurisclasseur périodique
L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence
Op. cit. : Ouvrage précité.
P. : Page.
P.U.F : Presse universitaire de France
R.A.C.A.R : Recueil des arrêts de la cour d'appel de Rabat
R.A.C.S.A : Recueil des arrêts de la cour suprême chambre administrative
R.D.P : Revue de droit public et de la science politique
R.E.M.A.L.D : Revue marocaine de l'administration locale et du développement
R.L.J.M : Revue de législation de jurisprudence marocaine
R.M.D : Revue marocaine de droit
Rec. : Recueil du conseil d'Etat
T. : Tome
T.C : Tribunal des conflits
T.de : Tribunal de première instance de
Vol. : Volume

مقدمة

تحتل المسؤولية الإدارية، باعتبارها إحدى النظريات التي وضعها الاجتهاد القضائي، بغاية إخضاع الإدارة لمقتضيات القانون وإلزامها بجبر الأضرار التي قد تنجم عن مختلف أنشطتها وأعمالها، مكانة متميزة بالقانون المغربي.

ولا يخفى أن نظام هذه المسؤولية الذي ظهر لأول مرة بالقضاء الفرنسي، قد شهد تطورات تاريخية تميزت في البداية بنفي المسؤولية عن الدولة وعدم إمكانية مساءلتها، إما بسبب ارتباطها بشخص الحاكم، حيث "إنهما يكونان شخصية معنوية واحدة، سائدة ومطلقة"[1]، أو لأن مساءلتها ومقاضاتها أمر يتنافى مع فكرة السيادة[2]، أو لأن نشاطها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ومع تزايد الأشغال التي تقوم بها الدولة كتشييد المنشآت وشق الطرق ومد القنوات، حيث تطلب الأمر المساس بملكية الأفراد عن طريق نزعها لتنفيذ هذه المشاريع، تزايدت الانتقادات الموجهة للسلطة المطلقة للملك ولفكرة عدم مسؤولية الدولة[3]، مطالبة بضرورة إخضاعها للرقابة وبالتالي إقرار مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها أنشطتها.

ولقد ساد الاعتقاد، في أول الأمر، لدى أساتذة القانون الخاص، كما يشير إلى ذلك الفقيه جورج تيسيي في أطروحته[4]، أن الدولة وهيئاتها تخضع في مسؤوليتها لقواعد القانون المدني المنصوص عليها في المواد من 1382 إلى 1384، وأمام المحاكم المدنية التي تصرح باختصاصها بالبت في طلبات التعويض الموجهة ضد الدولة والمقاطعات والجماعات.

1- Georges Teissier, La responsabilité de la puissance publique, imprimerie Paul Dupont, 1906, Paris, P 7.

2- Jean Riviro, Droit Administratif, Dalloz, 11ème édition, Paris, 1985, p 278.

3- Georges Teissier, La responsabilité de la puissance publique, Op cit, P 8.

4- Ibid, P 12.

غير أن هذا الوضع ما لبث أن تغير بصدور حكم محكمة التنازع في قضية بلانكو في 8 فبراير 1873 الذي يؤكد من جهة، على أن قواعد القانون المدني إنما وضعت لتحكم العلاقات التي تنشأ بين الخواص وأن لا مجال لتطبيقها على المسؤولية الإدارية التي لها قواعدها الخصوصية الرامية إلى التوفيق بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد، ومن جهة أخرى، أن الاختصاص بالبت في هذه القضايا ينعقد للمحاكم الإدارية[1].

والحقيقة أن ما يبرر عدم صلاحية تطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، أن إحداث المرفق العمومي وتسييره، كما يشير إلى ذلك السيد Raymond Monier في أطروحته[2]، ينسجم مع الاستجابة للحاجات الضرورية لجميع المواطنين. ومن أجل أن يكون نشاط المرفق العمومي فعالا، يؤكد السيد Monier، يتعين أن يكون متواصلا. لذا من غير الممكن أن نطبق إزاءه نفس القواعد المطبقة على أحد من الأفراد والذي لا يتصرف في الغالب إلا لأجل تلبية غاياته الخاصة ولغرض أناني[3].

وإذا كان مبدأ مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها أنشطتها للغير، بالنظام الفرنسي، ذا مصدر قضائي، فإن الإطار العام لهذا المبدأ بالنظام المغربي ذو

1- T.C, 8 Février 1873, Blanco, N° 12, Recueil le bon 73, 1er supplt, P 50.
« Considérant que la responsabilité, qui peut incomber à l'Etat pour les dommages causés aux particulier par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le code civil, pour le particulier à particulier ;
Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue ; qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés ;
Que, dès lors, aux termes des lois ci-dessus visées, l'autorité administrative est seule compétente pour en connaître ; ... ».

2 - Raymond Monier, le contentieux administratif au Maroc, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris, Recueil Sirey, 1935, Paris.

3- « La création et le fonctionnement d'un service public, en effet, correspond à des besoins de tous les citoyens ; L'action du service public pour être efficace doit être continue, ou se saurait, par conséquent lui appliquer les mêmes règles qu'à un individu qui n'agit la plus souvent que pour satisfaire des fins particulières et dans le but égoïste », Raymond Monier, le Contentieux administratif au Maroc, Op Cit, p 120.

مصدر تشريعي من خلال الفصلين 79 و80 من الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، الذي تزامن تاريخيا مع إحداث المحاكم المدنية، وإسناد الاختصاص إليها بالبت في المنازعات الإدارية بمقتضى الفصل الثامن من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 الذي ينص في فقرته الأولى على : "أن المحاكم الفرنسية المنشأة تختص في حدود الصلاحيات المخولة لها، بالبت في الدعاوى الرامية إلى إعلان مديونية الإدارات العمومية"[1].

ولا خلاف أن نشأة وتطور القضاء الإداري بالمغرب قد عرف مراحل أساسية، يمكن تحديدها إجمالا في الفترة ما قبل وضع نظام الحماية الفرنسية حيث لم يكن المغرب آنذاك يعرف قضاء إداريا متميزا عن القضاء العادي (أولا). ومباشرة بعد دخولها المغرب، سارعت السلطات الفرنسية إلى وضع الأسس والمبادئ العامة لنظام قضائي يعترف بإمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها أنشطتها للغير (ثانيا).

وبعد الحصول على الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، بادرت السلطات المغربية إلى توسيع مجال المنازعات الإدارية وذلك من خلال تأسيس المجلس الأعلى كمحكمة عليا تختص إلى جانب النظر في طلبات النقض، بالبت في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتسمة بالشطط في استعمال السلطة، كما تم إدخال إصلاحات مهمة وإحداث محاكم مختصة بالمادة الإدارية ابتدائيا واستئنافيا في إطار استكمال وتدعيم صرح القضاء الإداري بالمغرب (ثالثا).

1- « En matière administrative, le juridictions françaises instituées dans notre empire connaissent dans les limites de la compétence attribuée à chacune d'elles, de toutes les instances tendant faire déclarer débitrices les administrations publiques, soit à raison de l'exécution des marchés conclus par elles, soit à raison des travaux qu'elles ont ordonnés, soit à raison de tous actes de leur part ayant porté préjudice à autrui ».

أولا: وضعية القضاء الإداري في المغرب في مرحلة ما قبل الحماية

تؤكد جل الدراسات التي تناولت القضاء الإداري المغربي[1]، أن نظام المسؤولية الإدارية، بل والقضاء الإداري في مجمله، لم يكن معروفا بالمغرب قبل دخول الحماية الفرنسية، وإصدار الظهائر المؤرخة بـ 12 غشت 1913، على الرغم من تأكيد بعض هذه الدراسات على عكس ذلك، حيث يرى الأستاذ عبد القادر باينة، على سبيل المثال، أن "المغرب في هذه الفترة شأنه شأن معظم الدول الإسلامية كان يعرف قضاء المظالم، ولا يمكن أن نعتبر وزير الشكايات هو المظهر الوحيد لمراقبة الإدارة رغم أهمية الدور الذي كان يقوم به في نطاق الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة"[2].

1- Raymond Monier, thèse précitée, P 5.

-Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique au Maroc, étude théorique et pratique, imprimerie la tour, 1963, Rabat, P 11.

- Olivier Renard –Payen, L'expérience Marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, L.G.D.J, 1964, P 3.

-Jean Sauvel, la réforme de la justice au Maroc : la loi d'unification, A.A.N, vol 3, 1964, P 89.

- Michel Rousset, Le contentieux administratif au Maroc : des juridictions françaises à l'unification des tribunaux, A.A.N, Vol 4, 15 éme année 1965, P 117.

-El Houssaine Serhane, Le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public Marocain, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Université de Bordeaux I, 1989, P 5.

-Lhassane Benhalima, Autonomie du droit administratif et spécificité juridictionnelle : réflexions sur les fondements du contentieux administratif au Maroc, thèse pour le doctorat d'Etat en droit public, université Robert schutian, Schuman Strasbourg, 1989, P 68 et suivantes.

-Abdallah Harsi, La responsabilité administrative en droit marocain, thèse pour le doctorat d'Etat en droit public, université sidi Mohamed ben abdallah, Fès, 1993, P 2.

-Mohammed Zehiri, L'institution du juge au Maroc : vers une conciliation entre tradition et modernité (1894-1974), thèse pour le doctorat en sciences des Religions, université laval, Québec, Canada, 2013, P 65.

2 -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1988، ص 14.

ومعلوم أن وزير الشكايات مؤسسة تنتمي إلى إدارة المخزن التي يرأسها السلطان، ذلك أنه أي (وزير الشكايات) يتولى رفع طلبات المتضررين من أحكام القضاة إلى السلطان الذي "يملك الحق في أن يفصل فيها أو يحيلها على قاضي الجماعة" الذي "كان يطلق في الأول ... على قاضي فاس، ثم أصبح بعد ذلك يطلق على قضاة المدن الكبرى"[1].

والحقيقة، كما يؤكد على ذلك السيد Raymond Monier، أن هذه المؤسسة لم تكن تتول مراقبة الإدارة بالمعنى الصريح في ظل غياب أي قانون يمكن أن يحد من نشاط الإدارة المتسم بالتعسف أو الشطط من جهة، وعدم وجود محكمة مختصة يمكن اللجوء إليها من جهة أخرى، فهي إذن بحسب تعبيره، محكمة استعطافية أو إن شئنا فهي مراقبة إدارية تراتبية كحد أقصى[2].

ولعل ما يؤكد هذا الواقع أن المغرب خلال هذه الفترة لم يكن يعرف مبدأ فصل السلطات[3]، إذ كانت كل الصلاحيات القضائية والدينية مجتمعة بيد السلطان، الذي يملك

---

[1] -رشيد العراقي، التطور التاريخي للقضاء العالي ببلادنا : المجلس الأعلى بعد مضي 30 سنة، حصيلة وآفاق، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، ع 17، 1988، ص 14.

[2]-« Cette coutume est au plus une juridiction gracieuse ou si l'on veut pousser l'assimilation à l'extrême un recours hiérarchique, il n'y avait aucune limite juridique qui vint restreindre l'action de l'administration, car d'une part l'administration était arbitraire et d'autre part il n'y avait aucun tribunal compétent qui puisse être saisi d'une réclamation »,
-R. Monier, le contentieux administratif au Maroc, op cit, P 2.
De son côté, M. O. Renard – Payen a affirmé qu'« avant le protectorat, il n'existe certainement pas dans l'empire chérifien de juge chargé de trancher les litiges apposant l'administration aux particuliers... ».
-O. Renard –Payen, op cit, P 3.

- Georges Jager, l'expropriation en droit public chérifien, thèse pour le doctorat en droit, université de Montpellier , éditions Felix Moncho, Rabat, 1935, P 5.

[3] - O. Renard –Payen, op cit, P 3.

تفويضها للقاضي المكلف بتطبيق الشريعة وفقا لأحكام القرآن وتبعا للمذهب المالكي[1].

إن أهمية دراسة هذه المرحلة من نشأة وتطور القضاء الإداري بالمغرب، لا تكمن في نفي أو إثبات وجوده خلال هذه الفترة فحسب، بل تتعدى ذلك إلى البحث في الظروف التاريخية الداخلية والخارجية، التي شهدتها هذه الفترة.

وفي هذا الصدد يؤكد السيد J. - H. Lasserre – Bigorry في مقالة له حول معاهدة الجزيرة الخضراء، أن الاهتمام الفرنسي بتوسيع نفوذه بالمغرب كان منذ القرن التاسع عشر عقب احتلال كل من الجزائر وتونس[2]، ولم تكن فرنسا وحدها المهتمة بأوضاع المغرب، بل كانت إلى جانبها العديد من الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا والسويد وغيرها من الدول التي كانت حاضرة في مؤتمر مدريد المنعقد سنة 1880[3].

ولقد ساهمت الظروف الداخلية التي كان المغرب يعيشها خلال هذه الفترة، حيث ضعفت إدارة المخزن وارتفعت مديونيتها، في احتدام الصراع الدولي حول مستقبله لاسيما بين ألمانيا وفرنسا وبدرجة أقل إسبانيا. الأمر الذي دعا هذه الدول إلى عقد لقاء لتحديد برنامج يتضمن أهم الإصلاحات التي يتعين على السلطان المغربي إدخالها على إدارته. وقد تمثل هذا البرنامج بحسب السيد J.-H. Lasserre Bigorry في معاهدة

1- Georges Jager, op cit, P 5.

2- J. H Lasserre – Bigorry, Le mythe d'Algésiras : étude sur le statut international du Maroc en matière économique, politique étrangère, N° 3, 1950, 15éme année, P 318.

3 –هذه الدول هي : ألمانيا، النمسا والمجر، بلجيكا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، انجلترا، إيطاليا، المغرب، هولندا، البرتغال، روسيا والسويد.

الجزيرة الخضراء الموقعة في 7 أبريل 1906[1].

إن تحليل مقتضيات هذه المعاهدة، بحسب هذه الدراسة، يقود إلى القول بأنها تنتهي إلى تدويل المغرب Internationalisation du Maroc، أو تأسيس نظام حماية دولي له[2].

وعلى الرغم من أن معاهدة الجزيرة الخضراء تكفل للمغرب نظام حماية دولي، بتعبير السيد Bigorry، فإن فرنسا واصلت طموحها وسعيها لإخضاع المغرب مستفيدة من الوضعية المتسمة بطابع الفوضى واندلاع الحرب الأهلية، وهو ما شكل بالنسبة لها ذريعة للتدخل[3]، بكل من وجدة والدار البيضاء سنة (1907)[4].

غير أن رد الفعل الألماني، الذي اتخذ شكلا عسكريا تمثل في توجيه ضربة عسكرية لمدينة أكادير المغربية، احتجاجا على خرق السلطات الفرنسية لمقتضيات الجزيرة الخضراء، فرض على هذه الأخيرة مفاوضة نظيرتها الألمانية وهو ما نتج عنه

1- « Les puissances signataires de la convention de Madrid se réunissent donc, le 16 janvier 1906, et élaborent un programme de réformes que le sultan s'engage à introduire au Maroc. Ce programme, c'est « l'Acte général de la conférence d'Algésiras », qui est signé le 7 avril 1906 », J-H, Lasserre Bigorry, Le mythe d'Algésiras : étude sur le statut international du Maroc en matière économique, politique étrangère, op cit, P 319.

2- J-H, Lasserre Bigorry, Le mythe d'Algésiras ..., op cit, P 320.

3- «La guerre civile qui y faisait ses ravages depuis plusieurs années et qui était peut être savamment entretenue, le désordre qui en résultait et qui s'étendait dans tout le pays lui en fournirent le prétexte » Ibid, p 321.
De sa part , M. Zehiri a souligné dans sa thèse que : « la situation au Maroc était favorable pour établir l'influence des français et pour envisager une intervention coloniale. Deux éléments contextuels ont favorisé cette intervention : l'incapacité d'un nouveau Sultan, Moulay Abdelaziz, a mené à une crise dynastique d'une part, et la politique d'emprunt et d'endettement qui a conduit à l'internationalisation de la question marocaine puis la colonisation d'autre part »,
-Mohamed Zehiri, L'institution du juge au Maroc : vers une conciliation entre la tradition et la modernité (1894-1974), Op cit, P 102.

4- Augustin Bernard, La France au Maroc, Annales de géographie, T 26, N° 139, 1917, P 44.

توقيع المعاهدة الفرنسية الألمانية بتاريخ 4 نونبر 1911[1]، التي تم بمقتضاها السماح لفرنسا بدخول المغرب وتأسيس نظام الحماية مقابل التنازل عن بعض مستعمراتها بالكونغو.

وبحسب السيد Maurice Zimmermann، فإن هذا الاتفاق يحتوي على ضوء تأسيس نظام الحماية الفرنسية على المغرب، مجموعة من الضمانات تتمثل على المستوى القضائي في إحداث محاكم شبيهة بتلك المحدثة بتونس وإلغاء المحاكم القنصلية[2]، التي كانت تتولى البت في القضايا المدنية والتجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا، وهو ما مهد لتوقيع معاهدة الحماية بين الحكومتين الفرنسية والمغربية في 30 مارس 1912.

ثانيا : تاسيس النظام القضاء الإداري في مرحلة الحماية الفرنسية

إذا كان توقيع معاهدة الحماية بفاس في 30 مارس 1912 قد شكل بالنسبة لفرنسا، حدثا بارزا في تاريخ "هذه الامبراطورية الاستعمارية بشمال إفريقيا"[3]، فإن الفصل الأول من هذه المعاهدة، بالمقابل، يفرض على الحكومة الفرنسية إدخال، ما تراه ملائما

1- « L'Allemagne, par un coup de force, coup d'Agadir, nous contraignit à négocier. Et ce fut le traité franco-allemend du 4 novembre 1911, qui laissait la France libre d'établir son protectorat au Maroc moyennant certaines concessions en Afrique équatoriale » J.-H. Lasserre Bigorry, le mythe d'Algésiras, étude sur le statut international du Maroc en matière économique, Op Cit, P 321.

2- Maurice Zimmermann, L'accord franco-allemand du 4 novembre 1991, au sujet du Maroc et Congo, Annales de géographie, T 2, N° 116, 1912, P 85.
De son côté M. Stéphane Berge, ancien premier président de la cour d'appel au Maroc, a précisé, dans son ouvrage, La justice Française au Maroc, organisation et la pratique judiciaire, Maison Ernest Leroux, éditeurs, Paris, 1917, P 6, Que pour le Maroc, le traité du protectorat du 30 Mars 1912 a prévu ... l'institution de tribunaux devant remplacer les juridictions consulaires ; les tribunaux établis par application du traité font disparaître ces juridictions et, en conséquence les dispositions législatives concernant celles-ci cessent, par la force des choses, d'être en vigueur sans que doive intervenir un acte spécial à cet effet ».

3- Augustin Bernard, la France au Maroc, Op cit, P 42.

من إصلاحات، إلى التراب المغربي في المجالات الإدارية والقضائية والاقتصادية والعسكرية وغيرها[1].

ولقد كان القضاء أحد المجالات التي حظيت بالأولوية في مشروع الإصلاحات التي عملت سلطات الحماية على إدخالها إلى المغرب، بحكم طابعه الاستعجالي وارتباطه بإصلاح وإعادة تنظيم المجالات الأخرى لا سيما الإداري منها. لذلك عهد بإعداد النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي إلى لجنة مكونة أساسا من مستشارين قانونيين ودبلوماسيين وقضاة وإداريين[2].

1- L'article 1er du traité instituant le protectorat français dans l'empire chérifien dispose que : « Le gouvernement de la république française et sa majesté le sultan sont d'accord pour instituer au Maroc, un nouveau régime comportant les réformes administratives, judiciaires, scolaires, économiques et militaires que le gouvernement français jugera utile d'introduire sur le territoire marocain.
Ce régime sauvegardera la situation religieuse, le respect et le prestige traditionnel du sultan, l'exercice de la religion musulmane et des institutions religieuses..... Il comportera l'organisation d'un Makhzen chérifien réformé... », Revue Marocaine de législation, doctrine, jurisprudence chérifiennes, N° 1, 1ère année 1935, société anonyme de la librairie du Recueil Sirey, P 1.

2- On peut citer entre autres les noms des M M.

-Louis Renault, membre de l'institut, professeur à la Faculté de Droit de Paris, Jurisconsulte du ministère des affaires étrangères ;
-Geouffre de Lapradelle, professeur à la Faculté de Droit à l'Université de Paris.
-Jules – Emile Herbaux, conseiller à la cour de cassation ;
-Stéphane Berge, conseiller à la cour d'appel de Paris ;
-Jean Romieu, conseiller d'Etat ;
-Graunbaum – Ballin, président du conseil de préfecture de la seine ;
-Jean Labbé, Avocat au conseil d'Etat ;
-Chardenet, professeur à la faculté de droit ;
-Georges Teissier, professeur à l'école des sciences politiques, Maître des requêtes honoraire au conseil d'Etat ;
-Gauthier, consul de France, chef du bureau de la Tunisie ;
-Cruchon - Dupeyrat, consul général de France, chef du bureau du Maroc, in Rapport des MM. S. Pichon, ministre des affaires étrangère, et Antony Ratier, le garde des sceaux – ministre de la justice, au président de la République Française sur l'organisation judiciaire du protectorat français au Maroc, bulletin officiel, N° 46 du 12 septembre 1913, P 2.

ولقد تمكنت هذه اللجنة من إعداد النصوص المتعلقة بإدارة قضاء الحماية الفرنسية بالمغرب، في ظرف وجيز[1]، بفضل خبرة وكفاءة أعضائها وبحكم استفادتهم من التجربة التونسية التي مثلت نموذجا للاقتباس والاتباع.

وبإصدار هذه النصوص المتمثلة أساسا في الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي وبالظهائر المتعلقة بالإدارة الجديدة للقضاء في 12 غشت 1913[2]، نشأ القضاء الإداري لأول مرة بالمغرب ومعه ظهر مبدأ مسؤولية الدولة بالقانون المغربي، كما أحدثت لهذه الغاية محاكم عصرية خول لها إلى جانب البت في الدعاوى المدنية والتجارية والقضايا الزجرية، اختصاص البت في الدعاوى الإدارية الرامية إلى إعلان مديونية الإدارات العمومية[3]، دون تجاوز ذلك إلى قضاء الإلغاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير

1- M. Graunbaum –Ballin a précisé dans son rapport sur les travaux de la commission d'organisation judiciaire du protectorat français au Maroc daté du 25 juin 1913 que : « la commission a abordé l'étude des projets de Dahirs dont la promulgation est nécessaire au fonctionnement de la justice française au Maroc. De ses délibérations qui ont occupé 24 séances, du 7 mai au 25 juin, sont sortis un certain nombre de textes ». Bulletin Officiel N° 46 du 12 septembre 1913, P 3.

2- Il s'agissait d'un certain nombre de Dahirs nécessaires à la mise en vigueur de l'organisation judiciaire instituée au Maroc. Ces Dahir sont les suivants : -Dahir sur la procédure criminelle ;
-Dahir sur l'Assessorat en matière criminelle ;
-Dahir sur la procédure civile ;
-Dahir réglementant les perceptions en matières civile, administrative, criminelle et notariale ;
-Dahir sur l'assistance judiciaire ;
-Dahir formant le code des obligations et contrats ;
-Dahir sur la condition civile des français et des étrangers ;
-Dahir sur le code de commerce ;
-Dahir sur l'immatriculation des Immeubles; B.O, N° 46 du 12 sept 1913.

3- « Comme pour les tribunaux français de Tunisie, le principe de l'unité de juridiction a été admis : les mêmes tribunaux jugeront, d'une part en matière répressive, d'autre part en matière civile, commerciale et administrative. Toutefois, le contentieux administratif ne leur a été attribué que dans les limites et dans les conditions fixées, pour les tribunaux français de Tunisie par le décret du 27 novembre 1888... », Rapport de M.Grunbaum – Ballin précité, B.O, N° 46, P 3.

التنظيم القضائي، التي جاء فيها[1] : "أما النوازل الإدارية فلكل محكمة فرنساوية النظر فيما يخصها وذلك إذا تحملت الإدارات العمومية ديونا من وجه عدم القيام بشروط البيع والشراء أو من وجه أشغال أمرت بها أو من وجه أعمال أخرى نشأ ضرر عنها للغير، كما تحكم المحاكم الفرنساوية في النوازل التي نشرتها الإدارات العمومية على الأفراد، وينوب عن الإدارات نيابة صحيحة أحد موظفيها لدى محكمة الشرع الفرنساوي.

ويمنع على المحاكم المدنية التداخل في بعض أو جميع المطالب المتقدمة بالإذن فيها حيث تعيق مباشرة الإدارات العمومية، إما بمخالفة إجراء عمل بقوانين أصدرتها، أو أمرت بإتمام أشغال عمومية أو تعطيلها أو تبديلها أو تغييرها.

كما يمنع عليها التداخل في المطالب المتعلقة بفسخ عقد أصدرته إدارة عمومية، نعم يجوز لها التداخل في الفسخ المذكور إذا طلب المتعاقد منها ذلك على وجه المسامحة، ويجوز للمحكوم عليه في نازلة إدارية إعادة الحكم في محكمة الاستئناف، ولا يقبل طلب نقض الحكم إلا إذا تجاوز الحاكم حدود وظيفته وخرج على الموضوع خروجا يناقض الفصلين 3 و4 السابقين.

وبناء على ما ذكر فلوكيل الدولة طلب نقض على حكم ابتدائي أو نهائي، وبهذا الطلب يعطل تنفيذ الحكم الأول، وإذا وقع النقض فيصير حجة على الطرفين".

[1] –نورد نص هذا الفصل كما جاءت صياغته في النسخة العربية للجريدة الرسمية ع 19، الصادر بتاريخ 9 شوال 1331 الموافق لـ 13 شتنبر 1913، السنة الأولى، ص 139.

وعلى الرغم من عدم وضوح العبارات الواردة في هذا النص بالمقارنة مع الفصل الذي يقابله في النسخة الفرنسية[1]، حيث يغلب عليه الطابع الوصفي دون مراعاة الدقة التي

1- Article 8 du DOJ qui disposait : En matière administrative, les juridictions Françaises instituées dans notre Empire connaissent, dans les limites de la compétence attribuée à chacune d'elles, de toutes les instances tendant à faire déclarer débitrices les administrations publiques, soit à raison de l'exécution des marchés conclus par elles, soit à raison des travaux qu'elles ont ordonnés, soit à raison de tous actes de leur part ayant porté préjudice à autrui.

Doivent être portées devant les mêmes juridictions les actions intentées par les administrations publiques contre les particuliers.

Les administrations publiques sont valablement représentées en justice par un de leurs fonctionnaires.

Il est interdit aux juridictions civiles d'ordonner, accessoirement à l'une des demandes ci-dessus ou principalement, toutes mesures dont l'effet serait d'entraver l'action des administrations publiques, soit en portant obstacle à l'exécution des règlements pris par elles, soit en enjoignant l'exécution ou la discontinuation de travaux publics, soit en modifiant l'entendue et le mode d'exécution des dits travaux.

Il est également interdit aux juridictions civiles de connaître de toutes les demandes tendant à faire annuler un acte d'une administration publique, sauf le droit, pour la partie intéressée, de poursuivre, par la voie gracieuse, la réformation de l'acte qui lui fait grief.

Les décisions rendues en matière administrative sont toujours susceptibles d'appel.

Aucun recours en cassation ne peut avoir lieu, si ce n'est pour excès de pouvoir résultant de la violation des paragraphes 4 et 5 ci-dessus. Dans ce cas, le recours peut être formé directement, contre toute décision en premier ou dernier ressort, par le ministère public. Ce recours est suspensif.

L'annulation prononcée par la cour de cassation est opposable à toutes les parties en cause », B.O, N° 46, 13 Sept 1913, P 10.

ولقد طرح تأويل هذا النص إشكالا بالنسبة للقضاة آنذاك كما يؤكد الأستاذ ميشيل روسي في مؤلفه

Contentieux administratif Marocain, éditions la porte, 2001, P 29

لاسيما عبارة "الاختصاص المخول لكل منها". ...La compétence attribuée à chacune d'elles، غير أن المشرع سرعان ما تدخل ليضع حدا لهذا الالتباس من خلال استصداره لظهير فاتح شتنبر 1928 الذي عدل الفقرة الأولى من هذا الفصل لتصبح العبارة كما يلي : "في النوازل الإدارية يكون للمحاكم الفرنسوية المؤسسة ... حق النظر وحدها في جميع المرافعات المقصود منها إلزام الإدارات العمومية بأن تصرح بكونها مدينة إما بسبب إنجاز معاملات البيع والشراء التي عقدتها أو بالأشغال التي أمرت بها أو بجميع الأشغال الأخرى التي نشأ عنها ضرر للغير". كما أنه وتتمة لمقتضيات الفصل الثامن، يؤكد مشرع الحماية بمقتضى الفصل الثاني من الظهير المذكور، أنه "يجوز لموظفي الإدارات بالمغرب أن يرفعوا إلى مجلس الدولة ... الأعمال الصادرة عن الإدارات المختلفة للدولة الحامية المتعلقة بقانونهم المختص بهم وذلك إذا تبين لهم فيها تجاوز الحدود في مباشرة سلطتها الإدارية". ج ر ع 843، بتاريخ 18 دجنبر 1928، ص 3458.

=

يتطلبها النص القانوني؛ فقد تم تأكيد هذا الاختصاص بمقتضى الفصلين 79 و80 من الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، حيث ينص الفصل 79 على أن : "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

بينما ينص الفصل 80 على ما يلي : "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم وعن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

والحقيقة أن نظام القضاء الإداري الذي أرست دعائمه سلطات الحماية الفرنسية من خلال إصدار هذه الظهائر، وإن كان محدودا في مجال التعويض كما يؤكد الأستاذ M.Rousset[1] ، فإنه أسس لأول مرة نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب، كما أنه شكل بداية لنشأة القضاء الإداري المغربي الذي رافق تطوره نقاش فقهي وقضائي حول أساس

=

وتبعا لهذا التعديل فقد أصبحت عبارات الفصل الثامن في صيغتها الفرنسية كما يلي :

« En matière administrative, les juridictions françaises instituées dans notre Empire sont exclusivement compétentes pour connaître de toutes les instances tendant à faire déclarer débitrices les administrations publiques, soit à raison de l'exécution des marchés conclus par elles, soit à raison des travaux qu'elles sont ordonnées, soit à raison de tous actes de leur part ayant porté préjudice à autrui », dahir du 1er septembre 1928 (16 Rebia I 1347) modifiant et complétant le dahir du 12 Août 1913 (9 Ramadan 1331) relatif à l'organisation judiciaire du protectorat français au Maroc BO, N° 842 du 11 décembre 1928, P 3142.

كما صدر عقب ذلك مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخ في 23 نونبر 1928 الذي يمنح لمجلس الدولة الفرنسي اختصاص النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف إدارات الدولة الحامية فيما يتعلق بالوضعية الفردية لموظفيها.

1 - Michel Rousset, Le contentieux administratif au Maroc : des juridictions françaises à l'unification des tribunaux, Op cit,, P 117.

المسؤولية الإدارية، بل وطبيعة هذه المسؤولية في ظل النظام القضائي المغربي في مجمله[1].

ولقد واصلت المحاكم الفرنسية المنشأة بالمغرب عملها في حدود مجال اختصاصها في المادة الإدارية، دون تجاوزه تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي، ولم تظهر دعوى الإلغاء بالقضاء الإداري المغربي إلا بعد الحصول على الاستقلال وإحداث المجلس الأعلى بمقتضى ظهير 27 شتنبر 1957[2]، الذي عهد إليه بالبت، بالإضافة إلى طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الاستئنافية والأحكام النهائية التي تصدرها محاكم الاستئناف، في طلبات إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة.

ثالثا . تعزيز نظام القضاء الإداري في مرحلة الاستقلال

عند إعلان الاستقلال في بداية سنة 1956، كانت وضعية القضاء شبيهة بالوضعية السياسية للمغرب آنذاك؛ إذ كانت السلطات العمومية، كما يشير إلى ذلك السيد الحسن بنحليمة، أمام خيارين إما الاحتفاظ بالبنيات التي وضعتها الحماية أو إعادة البناء من جديد، مع ما يشكله هذا الخيار من خطورة مهمة بالنظر إلى النقص الحاد في الموارد

---

[1] –سيتم التطرق إلى هذه النقطة عند الحديث عن إشكالية أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب في الفصل الأول من القسم الأول من هذه الأطروحة.

[2] –ظهير شريف رقم 1.57.223 يتعلق بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1957، ج ر ع 2347، ص 2245.

لقد تم تغيير هذه التسمية "المجلس الأعلى" بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 25 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 27 شتنبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، الذي ينص في مادته الفريدة على ما يلي :

"تحل عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1337 (27 شتنبر 1957)، بشأن المجلس الأعلى، كما تم تغييره وتتميمه وكذا في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ..."، ج ر ع 5989 مكرر، 26 أكتوبر 2011، ص 5228.

البشرية والمالية التي تتطلبها بلورة نموذج جديد[1]. لذا تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الذي وضعه ظهير 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي مع "وضع حد لاختصاص النظر الذي كان مخولا لمحكمة النقض الفرنسية بالنسبة للطعن في أحكام المحاكم العصرية الموجودة في الجنوب ولمحكمة النقض الإسبانية التي كانت تنظر في طعون نقض الأحكام الصادرة عن محاكم الشمال"[2]، وذلك بإحداث مؤسسة المجلس الأعلى كمحكمة عليا على رأس الهرم القضائي المغربي بموجب ظهير 27 شتنبر 1957.

وإذا كانت السلطات المغربية قد باشرت إصلاح جهاز القضاء محاولة إبراز السيادة الوطنية على النظام القضائي، فإن هذا الطموح واجهته إكراهات عدة ارتبطت أساسا بالنقص الحاد في عدد القضاة وعدم إتقان أغلبهم للغة الفرنسية التي كتبت بها النصوص القانونية[3].

ولتجاوز هذه الإكراهات، تم التوقيع على اتفاقية بين الحكومتين المغربية والفرنسية يتم بموجبها تقديم المساعدة التقنية والقانونية للقضاة المغاربة من طرف نظرائهم الفرنسيين، بل والاحتفاظ ببعضهم حفاظا على سير المحاكم بالمغرب.

غير أن سنوات الستينات ستشهد تحولا مهما في القضاء المغربي، حيث سيصدر المشرع المغربي قانون توحيد ومغربة وتعريب القضاء سنة 1965. وكان من نتائجه أن سير المحاكم وكذا المداولات والأحكام تصدر باللغة العربية كما أن القضاة بهذه المحاكم أصبحوا من جنسية مغربية[4].

1- -Lhassane Benhalima, thèse précitée, P 73.

2 -عبد الهادي بوطالب، قانون 1965 حول مغربة وتوحيد وتعريب القضاء تقييم قانون 26 يناير 1965 حول توحيد القضاء ومغربته وتعريبه، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، ع 10، 1981، ص 18.

3- Mohammed Zehiri, thèse précitée, P 148.

4- Michel Rousset, Le contentieux administratif au Maroc : des juridictions Françaises à l'unification des tribunaux, Op cit, P 119.

ويرى السيد Jean sauvel، أن هذا القانون قد وضع حدا للمساعدة التقنية الفرنسية التي كان معمولا بها، خلال هذه الفترة، كما أدى إلى مغادرة العديد من القضاة والمحامين الفرنسيين، وهو بذلك يلغي اتفاقية المساعدة التقنية القضائية الموقعة في 5 أكتوبر 1957[1].

والحقيقة أن سن القانون المتعلق بتوحيد وتعريب ومغربة القضاء، وإن كان حدثا ومرحلة تاريخية حاسمة في سبيل دعم الاستقلال الوطني في ميدان حيوي هو ميدان القضاء[2]، فإنه برأي الأستاذ عبد الهادي بوطالب، الذي كان وزيرا للعدل آنذاك، يثير العديد من الصعوبات للقضاة المغاربة "الذين كانوا مدعوين عند القيام مقام القضاة الأجانب لتطبيق تشريع لم يألفوه، إذ كان هذا التشريع في معظمه مدونا بلغة لم تكن أكثريتهم ملمين بها، ولم تكن معربة القوانين التي تطبقها المحاكم العصرية ... يضاف إلى ما سلف أن المحاكم قبل سن هذا القانون كانت لا تتوفر إلا على عدد من القضاة المغاربة وكانت الحاجة ماسة إلى أكثر ولم يكن ذلك ممكنا لقلة الأطر وضعف الموارد ..."[3].

1– « Par voie de conséquence » cette loi affirma-t-il « ... a mis fin à l'assistance technique française telle qu'elle fonctionnait jusqu'alors, entraîné le départ du Maroc de nombreux magistrats et avocats français, rendu caduque la convention d'assistance technique judiciaire franco-marocaine du 5 octobre 1957... », « Elle a ordonné –ajouta-t-il- l'unification parce qu'il existait encore en 1964 une multiplicité de juridictions qui appliquaient des lois différentes et principalement un dualisme, tribunaux marocains de droit commun, tribunaux ex-français appelés modernes, qui apparaissait a beaucoup de marocains incompatible avec l'indépendance de leurs pays.

Elle a ordonné l'arabisation parce que la langue de travail devant les tribunaux modernes n'était pas la langue nationale l'arabe, mais le français.

Elle a ordonné la marocanisation parce que la justice qui est l'un des attributs de la souvrainté nationale ne pouvait plus 10 ans après l'indépendance ... être exercée par des étrangers au nom du Roi au Maroc », Jean Sauvel, La réforme de la justice au Maroc, la loi d'unification, Op Cit, P 89-90.

2 – عبد الهادي بوطالب، قانون 1965 حول مغربة وتوحيد، وتعريب القضاء تقييم قانون 26 يناير 1965 حول توحيد القضاء ومغربته وتوحيده، م س، ص 23.

3 – عبد الهادي بوطالب، قانون 1965 حول مغربة وتوحيد، وتعريب القضاء ...، م س، ص 23.

وأمام جسامة المسؤولية الملقاة على هؤلاء القضاة، المتمثلة أساسا في تعويض أطر أجنبية معروفة بتأهيلها القانوني وبتجربتها في ممارسة العمل القضائي، تم الاحتفاظ ببعض القضاة في إطار المساعدة الفنية كخبراء يستعان بهم في المسائل القانونية والقضايا الشائكة، وقد أبرمت لهذه الغاية اتفاقيات مع الحكومة الفرنسية بتاريخ 20 ماي 1965 ومع الحكومة الإسبانية في 6 أكتوبر 1965، كما يؤكد على ذلك الأستاذ عبد الهادي بوطالب[1].

ولقد توالت الإصلاحات التي عرفها النظام القضائي المغربي منذ هذا التاريخ، حيث صدر المرسوم الملكي المتعلق بالتنظيم القضائي في 3 يوليوز 1967، كما صدرت القوانين المتعلقة بالإصلاح القضائي لسنة 1974[2].

غير أن التحول الأبرز الذي عرفه النظام القضائي تمثل في إحداث المحاكم الإدارية سنة 1991، بمقتضى القانون رقم 90.41، عقب إعلان الملك الراحل الحسن الثاني في خطابه ليوم 8 ماي 1990 عن إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعن قرب إحداث محاكم إدارية تختص بالبت في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية.

---

1 – عبد الهادي بوطالب، قانون 1965 حول مغربة وتوحيد، وتعريب القضاء ...، م س، ص 28.

2 –تميز الإصلاح القضائي لسنة 1974 بإصدار مجموعة من الظهائر لعل أهمها :

–الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 الموافق 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر ع 3220، بتاريخ 17 يوليوز 1974، ص 2027.

–الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 المتعلق بالمسطرة المدنية، ج ر ع 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

–الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 الموافق 11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ج رع 3237، بتاريخ 13 نونبر 1974، ص 3315.

ولعل ما يميز هذا الإصلاح القضائي لسنة 1974، إدخاله لتعديلات مهمة، همت بالأساس اختصاص المحاكم الابتدائية بالمادة الإدارية، إذا لم تعد هذه الأخيرة محصورة في قضايا التعويض في المجالات المحددة في الفصل 8 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1913، ولكنها امتدت لتشمل التعويض في جميع المجالات المرتبطة بالنشاط الإداري وفق ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية التي تنص على أنه : "تختص المحاكم الابتدائية ... بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف".

ومع إحداث المحاكم الإدارية وشروعها في العمل القضائي أصبح المجلس الأعلى –محكمة النقض بحسب التسمية الجديدة– محكمة لاستئناف الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم، ما عدا ما استثني بنص المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية[1]، غير أن هذا الوضع سيتغير بصدور القانون رقم 03.80[2] الذي أحدث محاكم الاستئناف الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي بالمادة الإدارية.

وإذا كان إحداث محاكم الاستئناف الإدارية قد جاء لاستكمال نظام القضاء الإداري بخصوص درجات التقاضي فإن الغاية المثلى هي جعل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا– تقوم بدورها كمحكمة قانون بعدما كانت ولمدة تجاوزت العقد من الزمن تنظر في المادة الإدارية كمحكمة موضوع بخصوص استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والأوامر الصادرة عن رؤسائها.

لقد كان التطرق لهذه المراحل التاريخية لنشأة وتطور نظام القضاء الإداري بالمغرب أساسيا بالنظر إلى ارتباطه بنظام المسؤولية الإدارية الذي تناولته الدراسات الفقهية منذ البداية[3]، هـــمت بالأساس طبيعة المسؤولية الإدارية بالـــنظام القضائي

---

[1] –تنص هذه المادة على أنه : "استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـــ :

–المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

–قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية".

[2] – ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 محرم 1427 هـــ / 14 فبراير 2006م، بتنفيذ القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، ج.ر.ع 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

[3]– Voir à ce propos :

-R. Busquet, La responsabilité de l'Etat et des municipalités, GTM, 1925, N° 179.
-R. Busquet, Le contentieux administratif au Maroc, GTM, 1927, P 85.
-P.L. Riviere, La responsabilité de l'Etat et des municipalités, GTM, 1927, N° 261, P 74.
-P.L. Riviere, Le contentieux administratif au Maroc, GTM, 1932, N° 519, P 367.
-P. Decroux, La responsabilité des municipalités au Maroc, Penant, 1932, III, P 31.
-Paul Louis Rivière, précis de la législation Marocaine, Recueil Sirey, 1927, Paris.
-R. Monier, Le contentieux administratif au Maroc, Sirey, 1935, Op Cit.
-A. De laubadère, le fondement de la responsabilité des collectivités publiques au Maroc : la faute ou le risque ? GTM, N° 923, 1943, P 49.
=

المغربي[1] وتأويل مضمون الفصلين 79 و80 من الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود المقررين لها.

وإذا كان نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب ينبني أساسا على عنصر الضرر ونسبته إلى الإدارة، أي وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل الإداري سواء كان ناتجا عن خطأ أو بدون خطا[2]، في اتساع مستمر، فإن مجال هذه الأطروحة يهتم بشكل أساسي بموضوع المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في القانون العام المغربي لعدة اعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

فمن الاعتبارات الموضوعية التي كانت دافعا رئيسيا لإنجاز هذه الأطروحة كونها تهدف إلى البحث في أساس نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب باعتباره مجالا تتجسد فيه طبيعة القضاء الإداري المتجددة والمتطورة.

كما أن من الاعتبارات التي تدفع الدارس إلى البحث في هذا الموضوع، ذلك النقاش الفقهي والقضائي حول أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب، مما إذا كان هذا الأساس متمثلا في عنصر الخطأ أم أنها تقوم متى نتج عن نشاط الإدارة ضرر للغير أي بدون خطأ أو خارج الخطأ.

=

-Jean Prat, la responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op cit.
-O. Renard – Payen, l'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit.

1- El Houssaine Serhane, Autopsie d'un mythe judiciaire au Maroc, REMALD, Série thèmes actuels, N° 1, 1995, P 19 et suivantes publié aussi à la Revue Tunisienne de Droit, Janvier – Décembre 1995, P 155 et suivantes, également la Revue Juridique et Politique : Indépendance et Coopération, N° 1, 1996, Paris, P 91 et suivantes

2 -جيلالي شبيه، المسؤولية الإدارية وآثارها القانونية من خلال مقتضيات ق ل ع وخصوصا الفصول 77-78-79-80 من قانون الالتزامات والعقود بعد مرور 100 سنة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 42، 2013، ص 72.

هذا فضلا على أن مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ يعرف تزايدا ملحوظا للحالات التي يقر فيها الاجتهاد القضائي بمسؤولية الإدارة ولو لم يصدر من جانبها أي خطأ، إما لعدم كفاية المسؤولية الإدارية بناء على خطأ أو نظرا لصعوبة إثبات الخطأ أو افتراضه من جهة الإدارة أو لأسباب أخرى.

أما الاعتبارات الذاتية فتتمثل أساسا في الرغبة في الإسهام في إغناء مجال القضاء الإداري بدراسة حول المسؤولية الإدارية بدون خطأ من جهة، ومن جهة أخرى في استكمال المسار الجامعي في مجال القضاء الإداري لا سيما وأن موضوع الأطروحة متجدد ولم تتناوله معظم الأبحاث الجامعية إلا في إطار دراسات عامة حول المنازعات الإدارية في إطار القضاء الإداري الشامل أو دراسات حول القانون الإداري[1] باعتباره قانونا نشأ بنشأة وتطور القضاء الإداري.

---

[1] - R. Busquet, La responsabilité de l'Etat et des municipalités, GTM, 1925, N° 179.
-R. Busquet, Le contentieux administratif au Maroc, GTM, 1927, P 85.
-P.L. Riviere, La responsabilité de l'Etat et des municipalités, GTM, 1927, N° 261, P 74.
-P.L. Riviere, Le contentieux administratif au Maroc, GTM, 1932, N° 519, P 367.
-P. Decroux, La responsabilité des municipalités au Maroc, Penant, 1932, III, P 31.
-Paul Louis Rivière, précis de la législation Marocaine, Recueil Sirey, 1927, Paris.
-R. Monier, Le contentieux administratif au Maroc, Sirey, 1935, Op Cit.
-A. De laubadère, le fondement de la responsabilité des collectivités publiques au Maroc : la faute ou le risque ? GTM, N° 923, 1943, P 49.
-Jean Prat, la responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op cit.
-O. Renard – Payen, l'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit.
-El Houssaine Serhane, Autopsie d'un mythe judiciaire au Maroc, REMALD, Série thèmes actuels, N° 1, 1995, P 19 et suivantes publié aussi à la Revue Tunisienne de Droit, Janvier – Décembre 1995, P 155 et suivantes, également la Revue Juridique et Politique : Indépendance et Coopération, N° 1, 1996, Paris, P 91 et suivantes.
-Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op Cit, P 91.
-M'hamed Antari, Entre unité et la dualité de juridiction : le contentieux administratif Marocain, thèse pour le doctorat d'Etat, université de droit, =

الإشكاليـــة :

إن الإشكالية التي جعلت محورا أساسيا لهذه الأطروحة يتمثل في التحقق من مدى صحة فرضية تسود لدى أوساط فقهية وقضائية عديدة ترمي إلى ترسيخ اعتقاد يتصور أن نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب يقوم أساسا على فكرة الخطأ بينما يقوم بدون خطأ أو خارج الخطأ في حالات استثنائية معدودة ومحدودة.

والحقيقة أن واقع العمل القضائي يؤكد أن مجال تطبيق المسؤولية الإدارية في اتساع مضطرد وأن حالاتها التشريعية والقضائية في تزايد مستمر.

وبناء عليه يحق التساؤل عن صواب هذا الاعتقاد، وإلى أي حد يمكن اعتبار المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ مسؤولية استثنائية وليست أصلية متى نتجت عن أنشطة الإدارة أضرار للغير، وكانت هذه الأضرار خصوصية تتجاوز العبء الذي يتعين على الجميع تحمله في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

إن معالجة هذه الإشكالية يقتضي كضرورة منهجية الإجابة عن أسئلة فرعية تنبثق عنها، وهي كالتالي :

=

d'économie et de sciences sociales de Paris, (Paris II) 1980, P 350 et suivantes.

-Lhassane Benhalima, Autonomie du droit administratif et spécificité juridictionnelle : réflexions sur les fondements du contentieux administratif au Maroc, thèse précitée, P 230 et suivantes.

-حماد حميدي، المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989/1988.

-يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، 2015/2014.

-ما هي المبررات القانونية والموضوعية التي جعلت عددا غير قليل من الدراسات التي تناولت نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب تسير في اتجاه التأكيد على أنه نظام يقوم أساسا على الخطأ واستثناء بدون خطأ.

-أية راهنية للنقاش الفقهي والقضائي حول أساس المسؤولية الإدارية مما إذا كان متمثلا في الخطأ أم المخاطر؟

-إلى أي حد استطاع القضاء الإداري بواسطة المسؤولية الإدارية، والمسؤولية الإدارية بدون خطأ على وجه التحديد، ضبط نشاط الإدارة، المتطور والمتسارع، وكذا معالجة وجبر الأضرار التي يخلفها هذا النشاط؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تحيل حتما إلى تأويل النصوص القانونية التي وضعت القواعد الأساسية لنظام المسؤولية الإدارية، لا سيما الفصل التاسع والسبعين من ق.ل.ع، وعلى النقاش الفقهي والقضائي حول تحديد مفهوم أساس المسؤولية الإدارية بالقانون المغربي الذي ميز تاريخ القضاء الإداري بالمغرب عامة وتاريخ المسؤولية الإدارية على وجه الخصوص.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع لا تنتهي عند تحديد مفهوم أساس المسؤولية الإدارية، ومدى راهنية النقاش الفقهي والقضائي مما إذا كان الخطأ أم المخاطر أساسا للمسؤولية، بل إن مجال السؤال يمتد إلى غاية البحث في إمكانية وقدرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ على ضبط ومراقبة نشاط الإدارة المتعدد والمتسارع وعلى معالجة وجبر الأضرار التي يخلفها هذا النشاط.

تلك هي بعض الأسئلة والمحاور التي تحاول هذه الأطروحة للإجابة عنها ومعالجتها وفق منهجية قانونية تعتمد المنهج التحليلي، عبر استقراء الأحكام والقرارات القضائية، واستجلاء الاتجاهات الفقهية والقضائية القديمة والحديثة بغاية إبراز مكانة المسؤولية الإدارية بدون خطأ ودورها في إخضاع الإدارة لمقتضيات القانون، باعتبارها

آلية لتحقيق الإنصاف بجبر الأضرار الناتجة عن كل نشاط إداري يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة.

وأما دراسة الموضوع، فقد اعتمدت على تصميم ثنائي يحترم منهجية البحث في العلوم القانونية والاجتماعية، خصص **القسم الأول** منه لمعالجة أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب في الفقه والقضاء والتشريع، بينما خصص **القسم الثاني** لرصد المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، وذلك كما يلي:

القسم الأول :
أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب في الفقه والقضاء والتشريع

القسم الثاني :
المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في تطبيقات القضاء الإداري المغربي

القسم الأول :

أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب في الفقه والقضاء والتشريع

يرتبط نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب بمسألة تحديد الأساس الذي يرتكز عليه، حيث أثار هذا الأمر نقاشا واسعا على مستوى الفقه الإداري من خلال تأويل مقتضيات الفصل 79 من القانون المتعلق بالالتزامات والعقود الذي ينص على أن : "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها". ولقد كان طبيعيا أن ينعكس هذا النقاش على الاجتهادات القضائية، الأمر الذي جعل القضاء من جهته ينخرط في هذا النقاش حول أساس المسؤولية الإدارية بإصداره لعدة أحكام وقرارات بهذا الخصوص (الفصل الأول).

والواقع أن الاتجاه الذي سار فيه النقاش الفقهي والقضائي من خلال تأويل مقتضيات الفصل 79 من القانون المتعلق بالالتزامات والعقود، لم يكن في الحقيقة مرتبطا بأساس المسؤولية الإدارية، وإنما بشروط انعقادها سواء بناء على فكرة الخطأ أو بدون خطأ بناء على فكرة المخاطر.

إن هذا الخلط بين أساس المسؤولية الإدارية وشروط انعقادها هو ما يفرض منهجيا، قبل دراسة مختلفة الآراء الفقهية التي تناولت هذا الجانب، التطرق إلى مفهوم أساس المسؤولية وإلى مختلف النظريات التي عملت على تفسيره (فصل تمهيدي).

وإذا كانت المسؤولية الإدارية بنوعيها القائمة على عنصر الخطأ أو على فكرة المخاطر قد ظهرت لأول مرة في الاجتهاد القضائي، فإن المشرع من جانبه قد وسع من مجالها من خلال وضع مقتضيات تشريعية خاصة ببعض حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ (الفصل الثاني).

فصل تمهيدي : إشكالية مفهوم "أساس المسؤولية الإدارية"

أثار تأويل مضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعلى الأخطاء المصلحية لمستخدميها" نقاشا واسعا بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون والقضاء الإداريين. ولقد تركز جوهر هذا النقاش في ربط تأويل هذا الفصل بأساس المسؤولية الإدارية، الأمر الذي شكل في تقدير الفقيه دولوبادير خطأ ارتكبه الفقهاء الأولون، لما بحثوا عن شيء لا يوجد بالفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ألا وهو أساس المسؤولية الإدارية[1].

إن هذا الأمر هو ما يقودنا إلى تحديد مفهوم أساس المسؤولية في القانون الإداري كما في القانون المدني وتمييزه عن شروط انعقادها ومحاولة تبيان الخلط الذي وقع فيه بعض الفقهاء والباحثين[2] (المبحث الأول).

1– « Une chose qui, contrairement à ce que l'on pense habituellement, ne s'y trouve pas : Le fondement de la responsabilité administrative », André De laubadère, Le fondement de la responsabilité des collectivités publiques au Maroc : La faute ou le risque ? Op Cit, P 49.

2– A l'exclusion du professeur Serhane qui a traité la question du problème du fondement de la responsabilité administrative et qui a remis en cause sa conception traditionnelle dans sa thèse précitée, P 146 et suivantes, les autres auteurs ont présenté ce point dans son aspect traditionnel et dualiste (la faute et le risque). Voir à titre d'exemple :

-Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op Cit, P 91.

-M'hamed Antari, Entre unité et la dualité de juridiction : le contentieux administratif Marocain, thèse pour le doctorat d'Etat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, (Paris II) 1980, P 350 et suivantes.

-Lhassane Benhalima, Autonomie du droit administratif et spécificité juridictionnelle : réflexions sur les fondements du contentieux administratif au Maroc, thèse précitée, P 230 et suivantes.

-حماد حميدي، المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989/1988.

-يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، 2015/2014.

إن إشكالية أساس المسؤولية الإدارية اليوم، تتجاوز مسألة الاختيار بين الخطأ والمخاطر، بل وتتجاوز هذه المقاربة الثنائية التي طالما اعتمدها الفقه لتحديد أساس المسؤولية الإدارية وهي مقاربة غير قادرة على تفسير أو إعطاء أساس للمسؤولية الإدارية، وهو ما جعله فيما بعد يضع نظريات وأفكار حديثة لتبرير المسؤولية الإدارية، بعيدا عن فكرتي الخطأ والمخاطر (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أساس المسؤولية الإدارية : إشكالية المفهوم ومشكل الخلط بين الأساس والشروط

أثار تأويل مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود نقاشا واسعا بين الفقهاء والمهتمين بالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية. ولقد تمثل موضوع النقاش في البحث عن أساس المسؤولية الإدارية من خلال مقتضيات هذا الفصل وحول ما إذا كان نظام المسؤولية يقوم على فكرة الخطأ أو المخاطر دون الانتباه إلى اختلاف أساس المسؤولية عن شروط انعقادها (المطلب الأول).

إن هذا ما يجعل مسألة تحديد مفهوم الأساس ضرورة منهجية بغاية تمييزه عن شروط المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الخلط بين أساس وشروط المسؤولية الإدارية

إذا كان الفقيه دولوبادير في مقالته الشهيرة قد أكد أن الفقهاء الذين سبقوه لتأويل الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود قد أخطأوا لما بحثوا في تأويلهم عن أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب، وأن هذا الفصل إنما يضع المبدأ العام للمسؤولية ولا يحدد أساسها[1]، فإن الإشكال الأساسي ظل مرتبطا بماهية هذا الأساس ومدى قدرته على تفسير وتبرير المسؤولية الإدارية.

والملاحظ أن الفقه المغربي في البداية قد ربط بين تأويل مضمون الفصل 79 وتحديد أساس المسؤولية الإدارية، وكان من نتائج ذلك أن برز تياران فقهيان، الأول يرى بأن المسؤولية الإدارية يمكن أن تقوم بناء على خطأ مصلحي لأحد المستخدمين التابعين للإدارة كما يمكن أن تقوم بشكل تلقائي وبدون خطأ، أي أنها مسؤولية تترتب بمجرد

1- Le Professeur De laubadère a souligné dans son article que : « le fondement de la responsabilité administrative n'est pas dans l'article 79 l'objet d'une affirmation, mais d'un silence », Le fondement de la responsabilité des collectives publiques au Maroc, la faute ou le risque ? Op Cit, P 49.

حدوث ضرر ناتج عن نشاط الإدارة[1]، بينما يرى الاتجاه الثاني بزعامة الفقيه دولوبادير على أن المشرع المغربي إنما أراد من خلال مقتضيات الفصل 79 وضع المبدأ العام للمسؤولية الإدارية دون تجاوزه لتحديد الأساس الذي تنبني عليه تاركا المجال للقاضي المغربي أسوة بنظيره الفرنسي في تحديد هذا الأساس مما إذا كان متمثلا في الخطأ أو المخاطر[2].

وعلى الرغم من أن الاجتهاد القضائي قد تأثر بالآراء التي عبر عنها الفقه، لاسيما رأي الفقيه دولوبادير[3]، فإن هذه المقاربة الثنائية بحسب تعبير الأستاذ سرحان[4]، والتي تعتمد الخطأ أو المخاطر لتحديد أساس المسؤولية، متجاوزة وغير قادرة على تفسير

1- Ce courant doctrinal est représenté notamment par :

-R. Busquet, La responsabilité de l'Etat et des municipalités, G.T.M, 1925, N° 179.

-P.L Rivière, Le précis de la législation Marocaine, Recueil Sirey, 1927.

-P.L Rivière – G. Cattenoz, Le Précis de la législation marocaine, Imprimerie Ozanne & cie 1942.

-Paul Decroux, La responsabilité des municipalités au Maroc Penaut, 1932, III, 31.

-Raymond Monier, le contentieux administratif au Maroc, Sirey, 1935, Paris, P 137 et suivantes.

2- André De laubadère, le fondement de la responsabilité des collectivités publiques au Maroc, Op Cit, P 49.

Il convient de préciser qu'une grande partie de la doctrine marocaine est dominée par la théorie du professeur De laubadère. On peut citer à cet égard :

-J. Prat, la responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op Cit, P 91.

-Olivier Renard – Payen, l'expérience Marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op Cit, P 49.

-J. Garagnon. M. Rousset, droit administratif marocain, 6ème édition, édition la porte, 2003, Rabat, P 775.

3 -يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الأحكام الصادرة خلال هذه الفترة ومنها على سبيل المثال :

-C.A.R, 26 Mars 1946, Beaudelot, R.A.C.A.R, P 448.

-C.A.R, 09 Décembre 1947, Lanepaban, Sirey 1949, II, 24.

-C.A.R, 19 Mars 1951, succession Pichon, R.A.C.A.R, P 34.

-C.A.R, 19 Mai 1953, Benhamou, R.A.C.A.R, P 673.

4- El Houssaine Serhane, le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public Marocain, thèse précitée, P 145.

وتعليل المسؤولية الإدارية، وبالتالي إعطاءها أساسا لقيامها، كما أن الخطأ أو المخاطر ليسا سوى شرطين لإثارة هذه المسؤولية[1].

والحقيقة أنه وإذا كان رأي الفقيه دولوبادير قد أثر بشكل بارز في الاجتهاد القضائي، فإنه أثر وبدرجة أكبر في الفقه المغربي، كما أنه كان من بين الأسباب التي أدت إلى الخلط بين أساس المسؤولية وشروطها من خلال مقالته الشهيرة : أساس مسؤولية الجماعات العمومية بالمغرب : الخطأ أو المخاطر[2]؟

وإذا كانت المقاربة الثنائية، كما وصفها الأستاذ سرحان، غير قادرة على تفسير أو تحديد ماهية المسؤولية الإدارية أو تبريرها، فإن السؤال المطروح يتعلق بمفهوم الأساس أولا، وأساس المسؤولية الإدارية لاحقا، وما الذي يميز الأساس عن شروط المسؤولية الإدارية كالخطأ والمخاطر؟

المطلب الثاني : مفهوم أساس المسؤولية الإدارية وتمييزه عن شروطها

يشير الأستاذ Gérard Soulier في إحدى مقالاته حول تطور ومستقبل قانون مسؤولية السلطة العمومية "أنه غالبا ما يتم الخلط بين أساس وشروط المسؤولية، فعبارات **أساس** أو **أسس** هي عبارات ملتبسة، فالقول على سبيل المثال بأن القاضي، في نازلة ما، قد أسس حكمه على الخطأ. فمعنى ذلك أنه علل حكمه بالخطأ ... غير أننا حينما نتحدث

1 - El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 148.

2- Le Professeur Serhane a souligné que M De laubadère (dans son étude précitée), « a été l'un des auteurs qui a cherché à réduire l'importance de l'article 79 au niveau d'un symbole », thèse précitée, P 153.
Or, il est à constater que cette étude de Mr De laubadère est devenue, elle-même, une source principale pour la doctrine marocaine.

عن أساس المسؤولية، فالأمر يتعلق بشيء أعمق، فالمسألة تتعلق بتبرير ضرورة وجود مسؤولية الإدارة. وبهذا المعنى فالقول بأن أساس المسؤولية هو الخطأ، قول منتقد..." [1].

من جهته يؤكد الأستاذ سرحان أن الحديث عن أساس المسؤولية الإدارية، يرتكز بشكل أساسي ليس في اعتبار الخطأ والمخاطر كمسلمة لتحديد هذا الأساس، وإنما في تجاوز هذه الفكرة في جانبها التقني والتساؤل حول ماهية المسؤولية الإدارية وما الذي يفسر وما الذي يبرر هذه المسؤولية كيفما كان نظامها؟[2].

وعلى خلاف ما سبق وأن أشار إليه في مقالته الشهيرة حول أساس مسؤولية الجماعات العمومية بالمغرب[3]، يؤكد الفقيه دولوبادير فيما بعد هو الآخر أن الخطأ أو المخاطر لا يشكلان سوى الشرط الضروري لقيام هذه المسؤولية ولا يمكن اعتبارهما أساسا لها[4].

1- « L'on a souvent confondu le fondement et les conditions de la responsabilité. Les mots fondements ou fonder, sont en effet équivoques. Dire par exemple que dans telle affaire le juge a fondé sa décision sur la faute. Cela veut dire qu'il l'a motivée par une faute ... Mais lorsqu'on parle du fondement de la responsabilité, il s'agit de quelque chose de plus profond, il s'agit de la justification première de l'exigence d'une responsabilité de l'administration, en ce sens-là, dire que le fondement est la faute est critiquable ... », Gérard Soulier, Réflexions sur l'évolution et l'avenir du droit de la responsabilité de la puissance publique, R.D.P, 1969, P 1051.

2- « Ainsi, parler du fondement de la responsabilité administrative, consiste essentiellement non pas à poser la faute et le risque comme postulat de ce fondement..., mais de dépasser cette préoccupation technique, et de s'interroger sur le pourquoi de la responsabilité administrative, qu'est ce qui explique, qu'est ce qui justifier cette responsabilité quel que soit son régime ? », El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 147.

3- André De laubardere, Le fondement de la responsabilité ... Article précité, P 49.

4- André De laubardere, Traité de droit administratif, L.G.D.J, 8ème édition, 1980, Paris, P 178.

إن مفهوم أساس المسؤولية الإدارية يتمثل في رأي الأستاذ Gérard Soulier، في المبدأ العام للتعليل ... وفي نفس الوقت في القاسم المشترك .. بمعنى في الفكرة التي نجدها في جميع الحالات التي تكون فيها مسؤولية السلطة العمومية مقررة"[1].

ولقد ثار الخلاف على مستوى الفقه الفرنسي خاصة بعد إقامة التمييز بين شروط المسؤولية الإدارية وأساسها، حول مختلف المبادئ والأفكار التي بإمكانها أن تقوم أساسا للمسؤولية الإدارية الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة نظريات حاول أصحابها من خلالها تبرير مسؤولية السلطة العمومية عن الأضرار الناتجة عن تصرفاتها ونشاطها.

1- « Le fondement est le principe unique et général d'explication, c'est donc en même temps le dénominateur commun, c'est-à-dire l'idée que l'on trouve dans tous les cas où la responsabilité de la puissance publique est reconnue », Gérard Soulier, Réflexions sur l'évolution et l'avenir du droit de la responsabilité de la puissance publique, Article précité, P 1054.

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الإدارية : تقديم النظريات

عمل الفقه الإداري على وضع نظريات يهدف من خلالها إلى تبرير المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي يحدثها نشاطها للغير.

وإذا كانت الغاية من إقامة كل مسؤولية مدنية أو إدارية هي جبر الأضرار من طرف الجهة التي أحدثتها، فإن الفقه الإداري، وإن كان يرى بأن جميع حالات المسؤولية تقوم على أساس واحد، قد عرف اختلافا مهما بخصوص الأفكار والمبادئ التي بإمكانها أن تقوم أساسا لهذه المسؤولية.

والملاحظ أن أغلب النظريات يجمع أو يميز بينها مبدأ واحد وهو مبدأ المساواة، حيث يرى جانب منها أن أساس المسؤولية يتمثل في مبادئ أخرى غير مبدأ المساواة (المطلب الأول)، بينما يرى الجانب الآخر أن المسؤولية الإدارية لا تكون قائمة إلا إذا كان مبدأ المساواة أساسا لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : النظريات المستبعدة لمبدأ المساواة

عرف الفقه الإداري بروز نظريات ومبادئ لا ترتبط بمبدأ المساواة بقصد تبرير المسؤولية الإدارية.

ومن النظريات التي شهدت انتشارا واسعا، نظرية الالتزام بالضمان كأساس للمسؤولية الإدارية (الفرع الأول)، ونظرية الارتباط بين المنافع والأعباء (الفرع الثاني)، ونظرية الضرر الخصوصي التي يرى فيها من يؤيدها، مبررا لقيام المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نظرية الالتزام بالضمان

تقوم هذه النظرية في تصور أصحابها على فكرة الالتزام العام بضمان تعويض الأضرار التي يحدثها الشخص المعنوي الذي لا يملك، في رأي الأستاذ Marcel Waline، أي إرادة ذاتية، وبالتالي فمسؤوليته مسؤولية عن فعل الغير، ولا يمكن أن ينسب إليه أي خطأ.

إن أساس مسؤولية الإدارة في نظر الأستاذ Waline، هو فكرة الضمان، لأن مسؤوليتها تخضع لالتزام عام بضمان الأضرار التي يسببها الأشخاص الموجودون تحت سلطتها والأشياء الموجودة تحت حراستها[1].

ولقد لقيت هذه النظرية تأييدا من طرف السيد Charles Blaevoet، الذي كان يرى في فكرة الالتزام بالضمان أساسا للمسؤولية الإدارية وللمسؤولية المدنية[2]، كما ساندها الأستاذ Gérard Cornu الذي لم يتردد في إعلان تأييده لهذه الفكرة غير أنه يفضل بدل "الالتزام بالضمان"، استعمال مصطلح "الالتزام بالأمن" لأنه الأكثر شمولا من الالتزام بالضمان[3].

ومن الفقهاء المغاربة الذين يساندون فكرة الأمن كأساس للمسؤولية الإدارية، نجد الأستاذ محمد اليعكوبي، الذي يؤكد في إحدى مقالاته أن مبدأ المساواة (مساواة الأفراد فيما

1- La responsabilité de l'administration, affirme-t-il « repose toujours uniquement sur une obligation de garantie ce n'est jamais de son fait personnel qu'une collectivité publique est responsable », Marcel Waline, Manuel élémentaire de droit administratif, 4ème édition, Paris, 1946, P 496.

2- « La notion de garantie, précise-t-il, permet de satisfaire un idéal de justice et de statuer selon l'équité, en plaçant les victimes au premier plan des préoccupations des juridictions », Charles Blaevoet, L'inadaptation de la faute et du risque comme fondement de la responsabilité des collectivités en droit public, J.C.P, 1958, I, 1958.

3- Gérard Cornu, Etude comparée de la responsabilité délictuelle en droit public et en droit privé, thèse, université de Paris, 1949, P 63.

بينهم) لا يكفي لأن يكون أساسا للمسؤولية الإدارية، وأن هذا الأخير إنما يتمثل في الأمن اللازم للنظام والسلم[1].

ففي تصور الأستاذ اليعكوبي فتوفير الأمن الخارجي هو ما يستلزم صيانة القوات المسلحة والقوات البحرية والجوية وتوقيع اتفاقيات التحالف مع البلدان الأخرى أو تأسيس المنظمات الدولية، كما أنه وبغاية حفظ الأمن الداخلي يتم إحداث المحاكم لتقويم الاختلالات، ولأجل الحد من الاعتداءات غير المشروعة ضد الأشخاص، والملكية أو الحرية، يتم إصلاح وصيانة جهاز الشرطة.

كما يهدف وضع القوانين إلى توفير الأمن وحفظ الصحة وتوفير التشغيل وتحسين الأجر وصيانة الأمن الاقتصادي عن طريق استقرار الأسعار والعملة[2].

ومهما كان مقدار أهمية هذه النظرية التي تستند إلى فكرة الالتزام بالضمان فإنها تبقى مع ذلك غير قادرة على تبرير أساس المسؤولية، الأمر الذي يجعلها متجاوزة إلى حد بعيد.

1- Mohammed El yaagoubi, Remarques critiques sur les prétendus des fondements de la responsabilité administrative au Maroc, REMALD, N° 17, Octobre – Décembre 1996, P 45.

2-« Maintenant, c'est à fin de pourvoir à la sécurité extérieure qu'on entretient l'armée, La Marine, L'Aviation, qu'on signe des traités d'alliances avec d'autres pays et qu'on crée des organisations internationales. C'est aussi pour assurer la sécurité intérieure qu'on institue des tribunaux chargés de rétablir l'équilibre rompu des patrimoines et de réparer des atteintes illicites à la personne humaine, à la propriété on à la liberté et qu'on entretient une police.
On fait des lois pour pourvoir à la sécurité de la santé par l'hygiène, celle de l'emploi, celle du salaire ; on cherche la sécurité économique par la stabilisation des prix et de la monnaie ... », Ibid, P 45-46.

الفرع الثاني : نظرية الارتباط بين المنافع والأعباء

ترتكز هذه النظرية في نظر مؤيديها على مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها أو مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

ولقد كان الأستاذ Charles Eisenmann من بين الأوائل الذين أعلنوا أن مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها هي من نفس طبيعة المسؤولية الخاصة عن فعل الشيء أو التابع وأن أساسها في الحالتين معا يتمثل في مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء[1].

وبخصوص المسؤولية الإدارية، يرى الأستاذ Eisenmann أنه يتعين على الإدارة إصلاح الأضرار الناتجة عن أنشطة الموظفين العموميين لأنهم يعملون لمصلحتها، فمن العدل، يؤكد الأستاذ Eisenmann، أن يتحمل من يستفيد من منفعة يجلبها شخص يشتغل لمصلحته، تعويض الأضرار التي قد تنجم عن الأخطاء المحتملة لهذا الشخص[2].

وعلى الرغم من الأهمية التي حاول الأستاذ Eisenmann إعطائها لهذه النظرية، فإنه يقر بعدم إمكانية تطبيقها على جميع حالات المسؤولية الإدارية، لذا يلجأ إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية لتبرير المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية أو عن الرفض المشروع لتنفيذ أحكام القضاء.

1- Charles Eisenmann, sur le degré d'originalité du régime de la responsabilité extracontractuelle des personnes publiques, J.C.P, 1949, I, 742-751.

2- « Il est juste, affirme cet auteur, que celui dans l'intérêt principal duquel une autre personne agit, supporte, dans les limites à préciser, les conséquences onéreuses qui peuvent résulter des fautes éventuelles de cette personne », Charles Eisenmann, Cours de droit, L.G.D.J, 1984, P 872

والحقيقة أن الاعتماد على أساسين للمسؤولية الإدارية، أحدهما بشكل رئيسي والآخر بشكل احتياطي هو ما يجعل هذه النظرية غير قادرة على تبرير وتفسير جميع حالات المسؤولية وبالتالي اعتبارها أساسا للمسؤولية الإدارية.

الفرع الثالث : نظرية الضرر الخصوصي

برزت هذه النظرية لدى الفقيه Gaston Jèze بمناسبة تعليقه على قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Regnault-Desroziers الصادر في 28 مارس 1919، حيث قضى مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن انفجار أحد مخازن الأسلحة والمتفجرات ليس بناء على فكرة الخطأ وإنما بدون خطأ.

ويرى الفقيه Jèze أن مجلس الدولة في هذا القرار قد ذهب بعيدا في اتجاه إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يحدثها نشاطها، وقد اتسم موقفه هذا، يضيف الفقيه Jèze، بالجرأة لما استبعد فكرة الخطأ وأقر مسؤولية الدولة بدون خطأ.

والواضح، بحسب رأي الفقيه Jèze، أن أساس المسؤولية في هذه القضية لا يتمثل في فكرة الخطأ، وإنما في فكرة الضرر الخصوصي حيث عمل مجلس الدولة على تعميم مبدأ المسؤولية المعمول به في مجال الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية أو عن المنشآت العمومية[1].

---

[1]- Le professeur Gaston Jèze a précisé dans cette note de jurisprudence que « le conseil d'Etat, dans son arrêt du 28 Mars 1919, a été très hardi. Il a écarté l'idée de faute ; il a proclamé, la responsabilité de l'Etat, en dehors de toute faute. Le point capital à souligner est donc que le fondement de la responsabilité dans l'affaire n'est pas la faute. Le conseil d'Etat a généralisé le principe de responsabilité admis en matière de dommages causés par l'exécution des travaux publics ou par les ouvrages publics : le dommage spécial ». Note de jurisprudence : la responsabilité de l'Etat à raison du fonctionnement des services publics en dehors de toute faute, C.E, 28 Mars 1919. Regnault Desroziers, Revue de droit public et de la science politique, tome XXXVI, N° 2, Avril – Mai –Juin 1919, P 240.

ولا يبدو الفقيه Jèze مقتنعا كثيرا بحصر نظرية الضرر الخصوصي في مجال تنفيذ الأشغال العمومية أو المنشآت العمومية، ذلك أنه يرى بأن الضرر الخصوصي يحصل كلما كان الضحية، بسبب عمل الإدارة، مدعوا لتحمل عبء لا يتحمله غيره من الأفراد[1].

والواقع أن ما ذهب إليه مجلس الدولة في هذه القضية وإن نال استحسان الفقيه Jèze على اعتبار أنه قضى بمسؤولية الدولة بدون خطأ وعلى أساس الضرر الخصوصي، فإنه لم يسلم من انتقاده حيث اعتبر أن الضرر الخصوصي يحصل كلما كان هناك خرق لمبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية وإن كان لا يعبر صراحة عن جعل هذا المبدأ أساسا لقيام المسؤولية الإدارية.

المطلب الثاني : النظريات القائمة على مبدأ المساواة

تعتبر المساواة أحد المبادئ الأساسية في مجال القانون الإداري لا سيما في الجانب المتعلق بالمسؤولية الإدارية. ولعل ما يبرز المكانة المهمة لهذا المبدأ أن عددا من النظريات جعل منه الأساس الذي يبرر المسؤولية الإدارية.

ويبدو من الطبيعي أن لا تمنح هذه النظريات لمبدأ المساواة نفس الدلالة، لا سيما إذا تعلق الأمر بالحديث عن أساس المسؤولية الإدارية، فمن هذه النظريات تلك التي ترى في مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية أساس المسؤولية الإدارية (الفرع الأول)، ومنها تلك التي تعتمد على مبدأ تكافؤ الفرص في إحداث أو تحمل الضرر (الفرع الثاني)، بينما يرى اتجاه ثالث أن أساس المسؤولية هو مبدأ العدالة (الفرع الثالث).

1- « ... Le conseil d'Etat décide que la responsabilité pécuniaire de l'administration est engagée lorsque le dommage est spécial.
Or, il y a dommage spécial toutes les fois qu'il résulte des circonstances que la victime supporte, du fait de l'administration, un préjudice que les autres individus ne sont pas appelés à supporter », Ibid, P 241.

الفرع الأول : المساواة أمام التكاليف العمومية

يعتبر مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية، أو بالأحرى، المساس به في نظر جانب مهم من الفقه أساس المسؤولية الإدارية[1]، ووسيلة لإحداث أو خلق نوع من التوازن في القرار الإداري المؤسس على مفهوم المنفعة العامة[2].

وتقوم نظرية المساواة أمام التكاليف العمومية على فكرة أساسية تتمثل في أن الإدارة وهي تمارس نشاطها والمهام الموكولة إليها بغاية تحقيق المصلحة العامة، يتعين عليها مراعاة المساواة بين المواطنين، وفي حالة تسبب هذا النشاط في إلحاق ضرر بأحد الأفراد أو بفئة محدودة منهم، تكون آنئذ مسؤولة عن جبر هذه الأضرار.

إن المساس بمبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية بحسب أنصار هذه النظرية هو ما يبرر إقرار مبدأ المسؤولية[3]، وبالتالي أحقية المتضرر من نشاط قامت به الإدارة بغاية تحقيق الصالح العام، في الحصول على تعويض.

والحقيقة أن هذه النظرية وإن حظيت بدعم العديد من المؤلفين[4]، فإنها ظلت غير قادرة على تبرير مجموعة من حالات المسؤولية، الأمر الذي عرضها لانتقادات عدة من قبل جانب من الفقه.

1- Jacques Puisoye, Le principe d'égalité devant les charges publiques comme fondement direct de la responsabilité de la puissance publique, Actualité juridique de droit administratif, 1964, P 40.

2- Jean Belin, Le principe d'égalité devant les charges publiques à l'époque révolutionnaire et son influence sur jurisprudence administrative moderne, Marcel Girard librairie, éditeur, Paris , 1934, P 42.

3- Gerard Soulier, Réflexions sur l'évolution et l'avenir du droit de la responsabilité de la puissance publique, R.M.D, 1969, P 1051.

4- Du point de vue théorique, un grand nombre d'auteurs voient dans le principe d'égalité devant les charges publiques le fondement qui peut expliquer la responsabilité administrative, on peut citer à cet égard les noms des auteurs suivants :

-André De laubadère, Traité de droit administratif, Op cit, P 718.

-Jean Rivero, Droit administratif, Dalloz, 11éme édition, 1985, Paris, P 279.

-Jacques Moreau, La responsabilité administrative, PUF, 1ére édition, 1986, P 109-110.

-Jean –Pierre Dubois, la responsabilité administrative, édition la découverte, 1996, Paris, P 12-13.

-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، 1988، الدار البيضاء، ص 131.

ومن أبرز الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية تلك التي وجهها الأستاذ Pierre Delvolvé، حيث يرى أن مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية لا يشكل أساسا للمسؤولية الإدارية إلا في مجالات محدودة وبالتالي فهو أبعد من أن يكون أساسا للمسؤوليتين معا العامة والخاصة[1].

من جهته يرى الأستاذ اليعكوبي أن مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية لا يمكن أن يقوم أساسا لا للعدالة ولا للمسؤولية الإدارية، إذ لا يمكن الحديث عن تحقيق المساواة أمام القانون والحال أن هناك اختلافا لا يمكن تحديده أو معرفته بين الأفراد.

فالمساواة، يضيف الأستاذ اليعكوبي، قد تكون مسألة "ديمقراطية"، غير أن استخدامها كأساس للعدالة الإنسانية أمر غير ممكن[2].

لم تكن هذه النظرية الوحيدة التي اعتمدت على مبدأ المساواة لتبرير حالات المسؤولية الإدارية، بل وجدت إلى جانبها نظريات أخرى من بينها نظرية تكافؤ الفرص في إحداث أو تحمل الضرر.

1- « Le principe d' égalité devant les charges publiques ne peut être l'explication générale à toute la responsabilité, tant publique que privée... il ne joue de rôle centrale que dans des hypothèses particulières, celles des décisions prises régulièrement .. et celle de travaux publies », Pierre Delvolvé, le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J, 1969, P 417 et suivantes.

2- « L'égalité de tous ne peut être le fondement de la justice ni de la responsabilité administrative ... l'égalité peut être démocratique, mais ne saurait servir de fondement à la justice humaine », Mohammed Elyaagoubi, Remarques critiques sur les prétendus des fondements de la responsabilité administrative au Maroc, Op Cit, p 41.

الفرع الثاني : نظرية تكافؤ الفرص في إحداث أو تحمل الضرر

ترتكز هذه النظرية في رأي مبدعها العميد Jean Marie Auby[1]، على مبدأ أساسي يأخذ بعين الاعتبار وضعية أطراف المنازعة ومدى إسهام أي منهما في إحداث الضرر للطرف الآخر، وبالتالي في خرق مبدأ المساواة بينهما.

ولا يقتصر دور هذه النظرية في تبرير المسؤولية الإدارية بناء على خطأ، وإنما كذلك في تبرير حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حيث يتم التأكد من أن الإدارة قد زادت من احتمال أو فرص إحداث الضرر تجاه الضحية سواء بسبب الإجراءات المتخذة من جانبها أو الوسائل المستعملة من لدنها، لذا يكون من الطبيعي حال ثبوت الضرر أن تتحمل مسؤولية التعويض عنه ولو بدون خطأ.

ويكون مبدأ المساواة بين الإدارة كمتسبب في الضرر والضحية كمتضرر مختلا، بحسب هذه النظرية، إذا كانت الإدارة، استنادا إلى امتيازاتها أو تصرفاتها غير المألوفة في القانون العادي، في وضعية أسمى من وضعية المرتفقين، وهي بذلك تكون قد زادت من فرص أو احتمال تحملهم للأضرار.

إن هذا الاختلال في مبدأ المساواة هو ما يفرض إيجاد حلول حمائية للمرتفقين، ما لم يكونوا قد أسهموا هم أنفسهم في حصول الضرر، حيث لا مجال في هذه الحالة للحديث عن خرق مبدأ المساواة وبالتالي عن مسؤولية الإدارة إلا إذا كانت بناء على خطأ.

والواقع أن لهذه النظرية، كما يؤكد الأستاذ سرحان، قدرة كبيرة على تبرير مختلف حالات المسؤولية الإدارية[2]، بيد أنه يرى بأن أساس المسؤولية الإدارية يتمثل في مبدأ آخر يتجلى في مبدأ العدالة الإدارية.

1- Jean Marie Auby, Note sous C.E, 3 Février 1956, ministre de la justice C/ Thouselier, D 1956, P 596.

2- El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 153.

الفرع الثالث : مبدأ العدالة ، أساس المسؤولية الإدارية

يرى الأستاذ الحسين سرحان في أطروحته[1]، أن أساس المسؤولية الإدارية إنما يرتبط بمبدأ العدالة الإدارية.

ثم إن من مصلحة المجتمع، أن تكون الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة موضوع حل قانوني. لذا فالمسؤولية الإدارية تؤمن، من خلال جبر الأضرار، الحفاظ على النظام ضد كل اختلال من شأنه أن يخلف نزاعات دون حلول.

إن أساس المسؤولية الإدارية في نظر الأستاذ سرحان، لا يختلف عن ذلك الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، إذ أنه من العدل، في ظل مجتمع منظم، أن يكون لكل ضرر تعويض[2].

إن ضرورة إقامة العدالة، يخلص الأستاذ سرحان، هي ما يبرر مسؤولية الأشخاص العموميين وليس فكرتي الخطأ والمخاطر اللتين تظلان مجرد شرطين لهذه المسؤولية[3].

من جانبه يرى الأستاذ محمد اليعكوبي، أنه وكيفما كانت الأسباب التي يستند إليها القاضي من أجل تعليل أحكامه وقراراته كالخطأ والمخاطر والأشياء الخطيرة ومبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية، وعلى الرغم من استعماله لعبارات (المخاطر والمساواة

1- El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 155.

2-«Le fondement de la responsabilité administrative », affirme cet éminent juriste : « n'est pas différent de celui qu'on peut assigner à la responsabilité civile ; il n'est que justice dans une société organisée que tout dommage subi donne lieu à réparation », Idem.

3- « C'est donc une nécessité de justice - ajoute-t-il, qui explique la responsabilité des personnes publiques, mais non les concepts de la faute et le risque qui demeurent de simples conditions de cette responsabilité», Idem.

والأعباء العمومية) في تعليلات قراراته وأحكامه، فإن همه الوحيد هو الإنصاف[1].

والحقيقة أن لهذه النظرية بخصوص أساس المسؤولية الإدارية من الجدية والقدرة ما يكفي على تبرير حالات المسؤولية الإدارية، ذلك أن المبدأ الأسمى للعدالة هو وحده الكفيل بتبرير المسؤولية الإدارية بنوعيها القائمة على خطأ أو بدون خطأ استنادا للمبدأ القائل بأن لكل ضرر تعويض.

وإذا كان الخطأ والمخاطر مجرد شرطين للمسؤولية الإدارية[2]، وأن أساس المسؤولية الإدارية لا يمكن البحث عنه في مقتضيات الفصل 79 من الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود[3]، فإن الفقه الإداري المغربي وكذا الاجتهاد القضائي قد عمدا منذ البداية إلى مناقشة أساس المسؤولية الإدارية من خلال مقتضيات هذا الفصل مؤكدين تارة على أن هذا الأساس يتمثل في المخاطر وتارة أخرى في الخطأ.

إن هذا الأمر هو ما يدفعنا إلى دراسة أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب كما تناوله الفقه والقضاء المغربي، على الرغم من إدراكنا ووعينا التام بأن أساس المسؤولية الإدارية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجسد في الخطأ أو المخاطر، الذين يظلان مجرد شرطين لقيام هذه المسؤولية.

1- « Quelles que soient les raisons qui aient été invoquées pour justifier les décisions de la justice (faute, risque, choses dangereuses, égalité dans la répartition des charges publiques). Le juge administratif ..., bien qu'il ait parfois employé le mot risque, le terme égalité ou l'expression charge publique dans les motifs des décisions mais en mettant l'accent sur l'anormalité ou le caractère exceptionnel du risque ou du dommage a été uniquement conduit par un haut souci d'équité dans sa jurisprudence », Mohammed Elyaagoubi, Remarques critiques sur les prétendus des fondements de la responsabilité administrative au Maroc, Op cit, p 48.

2- El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 155.

3- André De laubadère, le fondement de la responsabilité ..., précité, P 49.

الفصل الأول:
مفهوم أساس المسؤولية الإدارية في الفقه والقضاء بالمغرب

أثار مضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن : "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"، نقاشا واسعا بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون والقضاء الإداريين.

وقد كان هذا النقاش مرتكزا حول أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب، ففي الوقت الذي يتبنى فيه جانب من الفقه تأويلا واسعا يجعل مسؤولية الإدارات العمومية مسؤولية موضوعية تترتب بمجرد حدوث ضرر، وأن المتضرر من أعمال الإدارة لا يلزم بالضرورة أن يثبت خطأ الإدارة[1]، يذهب جانب آخر من الفقه يتزعمه الفقيه دولوبادير أن المشرع المغربي لم يتوخ من خلال مضمون الفصل 79 تحديد أساس المسؤولية الإدارية وقد سكت عن ذلك عن قصد تاركا مهمة تحديد هذا الأساس للقاضي الذي يبت في النازلة المعروضة عليه[2] (المبحث الأول).

وقد انتقد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ ابا حنيني هذا الرأي وكذا تأثر الاجتهاد القضائي المغربي بالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، ذلك أن القواعد التي سنها المشرع، بحسب رأي الأستاذ ابا حنيني، "قواعد قارة ثابتة عامة مطلقة لا تقبل استثناء إلا بما جاء بنص صريح"[3].

غير أن موقف الأستاذ اباحنيني لم يسلم هو الآخر من الانتقاد وهو ما مهد لظهور نظرية أخرى حديثة بخصوص تأويل الفصل 79 (المبحث الثاني).

---

1 – Reynier, Discours de la conférence du stage, G.T.M, 1927, P 45.

2 – André de Laubadère, Le fondement de la responsabilité ..., Op Cit, P 49.

3 –خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ ابا حنيني مجلة القضاء والقانون، ع 93، السنة العاشرة، 1968، وزارة العدل المغربية، ص 138.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الإدارية في الفقه المغربي

عرف أساس المسؤولية الإدارية نقاشا فقهيا مهما حول مضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والذي تضمن أحكام المسؤولية الإدارية.

وإذا كان الاتجاه الأول الذي تبناه الفقهاء الأولون يعطي للنص التشريعي المذكور مدلولا يتفق مع ظاهر لفظه، والذي يجعل مسؤولية الدولة مسؤولية موضوعية تارة وخطئية تارة أخرى (المطلب الأول)، فإن ظهور دراسة الأستاذ دولوبادير حول أساس مسؤولية الجماعات العمومية بالمغرب التي تخص القضاء بمكانة متميزة في تحديد أساس المسؤولية الإدارية، جعل الفقه يتأثر بالتأويل الذي تبناه الفقيه دولوبادير للفصل 79 من ق.ل.ع.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الإدارية في الفقه قبل إحداث المجلس الأعلى

ساد الاعتقاد لدى الفقهاء الأولين، وإلى غاية سنة 1943 أن المشرع المغربي من خلال الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود قد قنن المسؤولية الخطئية كما قنن المسؤولية الموضوعية دون ضرورة البحث عن خطأ الإدارة لإلزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها (الفرع الأول).

غير أن صدور دراسة الأستاذ دولوبادير بخصوص موضوع أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب كان له الأثر الهام سواء على الفقه أو على القضاء المغربيين، فهو وإن كان لا يستبعد نظرية المخاطر، بشكل واضح وصريح، فإنه لا يرى أن النصوص المتعلقة بالمسؤولية الإدارية لاسيما الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تنص على نظرية المخاطر كقاعدة عامة ومطلقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الإدارية : بين الخطا والمخاطر

يرى الفقهاء الأولون الذين تناولوا تأويل الفصل 79 من ق.ل.ع أن المسؤولية الإدارية بالمغرب إما أن تكون قائمة على أساس المخاطر أو على أساس الخطأ.

والواقع أنه وفي الوقت الذي يرى فيه جانب من هذا التيار أن المسؤولية الإدارية يمكن أن تقوم على أساس المخاطر أو بناء على خطأ (الفقرة الأولى)، جاء جانب آخر يؤكد أن أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب أساس موضوعي وهي تقوم متى نتج عن نشاطها ضرر للغير دون حاجة إلى إثبات الخطأ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الخطأ والمخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم السيد Busquet[1] إلى القول بأن المسؤولية الإدارية بالمغرب والتي وضع الفصل 79 نظامها إما أن تكون قائمة على أساس المخاطر أو تقوم بناء على خطأ.

إن ما يدعم هذا الطرح هو أن الفصل 79 من ق.ل.ع يؤكد في جزئه الأول على مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إداراتها، أي بناء على المخاطر، بينما يؤكد في جزئه الثاني على أن هذه المسؤولية قائمة على الأخطاء المصلحية للموظفين.

ومن الفقهاء الذين يدعمون هذا الطرح، نجد الأستاذ Paul Rivière الذي يعتقد أن الجزء الأول للفصل 79 يؤكد على مسؤولية الإدارة خارج أي فكرة للخطأ بينما الجزء الثاني منه يشير إلى ذلك صراحة.

---

1 - Busquet, Le contentieux administratif au Maroc, article précité, P 85.

ويستخلص الأستاذ Rivière[1] تبعا لذلك "أن الجزء الأول من الفصل 79 يضع مسؤولية الإدارة خارج أي فكرة للخطأ".

ومن الذين دافعوا عن الأساس الثنائي لنظام المسؤولية الإدارية بالمغرب، نجد السيد Monier الذي يرى بأن المشرع المغربي قد وضع إلى جانب نصوص المسؤولية الإدارية بناء على خطأ، نصوصا تتعلق بالمسؤولية بناء على المخاطر ويذكر من بينها الظهير المتعلق بنزع الملكية المؤرخ في 31 غشت 1914 الذي يقر بأحقية المنزوعة ملكيته في الحصول على تعويض، كما أن الظهير المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المهنية الصادر سنة 1927، يقر بتطبيق نظرية المخاطر على الموظفين ضحايا هذه الحوادث.

ويتساءل السيد Monier؛ بعد دراسته للاختلاف الوارد بين الفصلين 8 من ظ.ت.ق المغربي لسنة 1913 والأول من مرسوم الباي التونسي لسنة 1888، حيث لاحظ غياب كلمتي "بدون حق" في النص المغربي؛ إن كان المشرع المغربي يقصد التأسيس لنظام مسؤولية إدارية يقوم لا على فكرة الخطأ وإنما على فكرة أوسع وهي المسؤولية بناء على المخاطر.

يجيب السيد Monier بالقول أنه من الصعب تأكيد ذلك، غير أن الأكيد أن المحاكم المغربية بالاقتباس من الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة ملزمة بتطبيق نظرية المخاطر بناء على النصوص القانونية[2].

---

1 – « En séparant nettement les deux cas, en délimitant les deux champs de responsabilité, cet article indique bien que le premier est exclusif de tout élément de faute », Paul Rivière, Précis de législation Marocaine, 1927, P 229.

2 – « Faut-il aller plus loin et dire que les tribunaux judiciaires doivent appliquer, en s'inspirant de la jurisprudence du Conseil d'Etat, la théorie du risque quand ils statuent en matière administrative?
=

الفقرة الثانية : المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

في خطاب له سنة 1927 بندوة التدريب -بهيئة المحامين بالرباط- يذهب السيد Reynier[1] إلى القول بأن الإدارة العمومية مسؤولة بسبب الأعمال التي نتج عنها ضرر للغير وذلك خارج أي فكرة للخطأ.

ولقد ارتكز رأي السيد Reynier أساسا على غياب عبارة "بدون حق" بنص الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1913 مقارنة بالنص المقابل له في مرسوم الباي التونسي الصادر في 27 نونبر 1888.

لذلك فهو يرى أن هذا دليل واضح على أن المشرع لا يرغب في جعل المسؤولية الإدارية قائمة على الخطأ أو التعسف في استعمال الحق وإنما على مجرد أن يسبب عملها ضررا للغير. فوجود الضرر، بحسبه، هو الشرط الضروري والكافي الذي يلزم الدولة بالتعويض.

=

On peut invoquer en faveur d'une réponse positive un argument de texte. En effet la généralité des termes du dahir -D.O.J- permet de supposer que le législateur n'a pas entendu limiter la responsabilité de l'Etat à l'idée de faute ; mais il y a plus, on sait que l'article 8 est la copie presque textuelle du décret beylical du 27 novembre 1888, or, tandis que le décret beylical indique que l'administration pourra être déclarée débitrice à raison de tout acte de sa part ayant sans droit porté préjudice à autrui, les deux mots « sans droit » ont disparu du texte marocain. Faut-il y voir la preuve que le législateur a voulu faire reposer la responsabilité de la puissance publique non sur la faute mais sur une idée plus large ? Il est bien difficile de le dire, toutefois, il y a là un argument qui pourrait être invoqué par les tribunaux », Raymond Monier, le contentieux administratif au Maroc, Op cit, P 137-138.

[1] - Reynier, Discours de la conférence du stage, G.T.M, 1927, Mr. Reynier voit, dans son discours, de l'absence de l'expression « sans droit » dans les articles des textes de 1913, « La preuve manifeste que notre législateur n'a pas voulu faire reposer la responsabilité administrative sur l'idée de faute ou abus de droit, mais simplement sur le fait que son action a porté préjudice à autrui. L'existence du préjudice, voilà la condition nécessaire et suffisante obligeant l'Etat à réparer ».

من جانبه يرى السيد Décroux أن المشرع المغربي قد اقتبس نفس الفكرة التي أقرها القانون الفرنسي لسنة 1898 بخصوص حوادث الشغل التي تضع المخاطر المهنية للأجير على عاتق رب العمل ليس بسبب خطأ هذا الأخير، وإنما باعتبارها جزءا من أعباء الاستغلال وكنتيجة للمخاطرة التي أحدثتها المقاولة[1].

ولا يخفى أن هذه الآراء الفقهية، إنما تستمد أساسها من منطلق أن الفصل 79 قد أقر مبدأ المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير الإدارات العمومية بعيدا عن أي فكرة للخطأ، كما يؤكد الأستاذ الوزاني الشاهدي[2]، بالتالي فإن المسؤولية الإدارية، تبعا لذلك، مسؤولية موضوعية وآلية بمجرد إثبات أن الضرر الحاصل ناتج مباشرة عن نشاط المرفق العمومي.

وبغاية تدعيم رأيهم، يستند هؤلاء الفقهاء على النصوص التشريعية التي وضعها المشرع المغربي وعلى الفرق بينها وبين النصوص التشريعية بتونس، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه وإذا كان هناك تطابق شبه تام بين الفصل 8 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي وبين الفصل الأول من مرسوم الباي التونسي الصادر سنة 1888، فإن النص التونسي، بخلاف النص المغربي، يتضمن عبارة "بدون حق sans droit" .

وعلاوة على ذلك ينص الفصل 8 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي والصادر في نفس تاريخ إصدار الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود، على أن المحاكم العصرية

---

1 – « Le législateur Marocain s'est inspiré de la même idée dont découle la loi française sur les accidents du travail, qui met le risque professionnel de l'ouvrier à la charge du patron, non en raison de la faute de ce dernier, mais comme faisant partie des charges d'exploitation, comme conséquence du risque créé par l'entreprise ». Paul Décroux, la responsabilité des municipalités au Maroc, Penant, Maroc, 1932, III, 31.

2- Hassane Ouazzani Chahdi, Les articles 79 et 80 du D. O.C et l'évolution de la jurisprudence à ce sujet, (quelques aspects actuels de la responsabilité administrative au Maroc), Revue marocaine de droit et d'économie de développement, n° 7, 1984, P 171.

المنشأة آنذاك "مختصة بالبت في القضايا الرامية إلى إعلان مديونية الإدارات العمومية بسبب كل الأعمال الصادرة عنها التي ألحقت ضررًا بالغير".

أما النص المقابل له في التشريع التونسي فينص على الأعمال الصادرة عن الإدارة "بدون حق sans droit" (أو بدون موجب)[1].

إن غياب عبارة "بدون حق" الواردة في المرسوم التونسي المؤرخ في 27 يونيو 1888، يَجعل التعويض عن الضرر على عاتق الإدارة حتى ولو لم ترتكب أي خطأ، يؤكد الأستاذ امحمد عنتري في تعليقه على أحد الأحكام الصادرة في مجال المسؤولية الإدارية[2].

وبالإضافة إلى النصوص التي سبقت الإشارة إليها، فإن الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية المعاصر آنذاك للظهير المتعلق بالالتزامات والعقود لسنة 1913، قد قرر من جهته اختصاص محاكم الدرجة الأولى بصفة ابتدائية، مع قابلية أحكامها للاستئناف، بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع على موظفي الإدارات العمومية والرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تدليسهم وأخطائهم الجسيمة أثناء مباشرتهم لوظائفهم وكذا الدعاوى التي ترفع على الإدارات العمومية بطلب تعويض عن الأضرار في حالة إعسار الموظفين المسؤولين[3].

1- عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 137.

2- امحمد عنتري، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية قد تكون بناء على خطأ وقد تقوم بدون خطأ ملاحظات حول حكم صادر عن إدارية الدار البيضاء 12432 بتاريخ 7 يوليوز 2008، مؤسسة الحاج ناصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع 83، 2008، ص 213.

3- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ع 99، ط 1، 2013، بالرباط، ص 21.

وليس هذا فحسب، بل إن الفقرة الثانية من ذات الفصل المذكور تؤكد على أن المحاكم المنشأة مختصة بالبت في الدعاوى المرفوعة ضد الإدارات العمومية في إطار مقتضيات الفصل الثامن من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1913 وخاصة فيما يتعلق بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة مباشرة عن تسيير الإدارات العمومية وعن الأخطاء المرفقية لموظفيها[1].

والحقيقة أن الغاية من سرد كل هذه النصوص التشريعية إنما تكمن في القول بأن المشرع المغربي في سنة 1913 إنما أراد أن يقنن التطور الحاصل في الاجتهاد القضائي لاسيما قضية كام Cames بتاريخ 21 يونيو 1895[2]، وتوسيع مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون اشتراط وجود خطأ من جانبها[3].

وإذا كانت هذه النظرية قد أخذت بعض النفوذ لدى العديد من الفقهاء والدارسين وأحيانا لدى القضاة حيث أضحت بذلك المسؤولية الموضوعية المبدأ العام، بحسب رأي الأستاذ باينة[4]، على حساب المسؤولية بناء على خطأ، فإنها تعرضت فيما بعد لانتقاد واسع من لدن تيار فقهي آخر كان يرى بأن أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب لا ينبغي البحث عنه من خلال تأويل الفصل 79 من الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود تأويلا واسعا يجعل المسؤولية الإدارية مسؤولية موضوعية وآلية.

1- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س، ص 22.

2- Braibant (G)- Délovolvé (P)- Genevois(B)- Long(M)- Weil (P), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 18ème Edition, 2011, p 39.

3-Michel Rousset, contentieux administratif marocain, Edition La porte, 2001, Rabat p 176.

4-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 138

الفرع الثاني: نظرية الفقيه "دولوبادير"

بخلاف ما كان يراه الفقهاء الأولون بخصوص أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب فيما إذا كان متمثلا في فكرة المخاطر أم الخطأ، يذهب الأستاذ "أندري دولوبادير" إلى القول بأن مضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، إنما يؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة والبلديات ولا يتجاوزه إلى تحديد أساس هذه المسؤولية الذي يرجع الحسم فيه إلى هيئة القضاء (الفقرة الأولى).

ولا يخفى أن رأي الفقيه دولوبادير باعتباره نظرية حديثة قد لقي صدى طيبا لدى أوساط العديد من الفقهاء[1]، غير أن ذلك لا يعني أنه قد حظي بالإجماع من لدن الفقه أو القضاء، إذ لم يسلم هو الآخر من النقد[2]، أو التجاوز فيما بعد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مضمون نظرية الأستاذ دولوبادير

لقد حاول الأستاذ دولوبادير من خلال مقالة له حول تحديد "أساس مسؤولية الجماعات العمومية بالمغرب : الخطأ أم المخاطر"[3]. إعطاء تأويل مغاير لمضمون الفصل 79 من ق.ل.ع خلافا لما سار عليه الفقهاء الأولون مؤكدا على أن المشرع لم يكن يقصد تقنين المسؤولية بدون خطأ كمرتكز أساسي لإقرار المسؤولية الإدارية.

ويعتقد الأستاذ دولوبادير في مقالته أن أساس المسؤولية الإدارية بحسب مضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، لم يكن موضوع تأكيد أو تصريح وإنما هو موضوع سكت عنه المشرع. لذا فهو يحتمل أحد تأويلين :

1- Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique, Op cit, P 96.

-O. Renard Olivier Payen, l'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, op cit, p 49.

-Lhassane Benhalima, thèse précitée, P 233.

2 -El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 157.

3 -André De laubadère , Le fondement de la responsabilité ..., Op cit, P 49.

الأول: وهو التأويل الذي تبناه الفقهاء الأولون والذي يجعل من المخاطر أساسا للمسؤولية الإدارية بالمغرب كمبدأ عام، وبالتالي استبعاد كل فكرة للخطأ. وعليه فإن المسؤولية قائمة عند حدوث الأضرار كلما قامت الإدارة بأي نشاط ينبني على مخاطر.

الثاني: وهو الذي تبناه الفقيه دولوبادير، ويتجلى في كون المشرع المغربي لم يكن يقصد من خلال مضامين هذا الفصل الخروج عن الإطار الذي نشأت فيه التجربة المغربية في القضاء الإداري بصفة عامة، بحيث إنها تظل وفية لنظيرتها الفرنسية ، على الرغم مما يوحي إليه الاختلاف في أصل هذه المسؤولية بكل من فرنسا والمغرب.

ولقد كانت الغاية من ذلك، بحسب رأي الأستاذ دولوبادير، ترك الحرية للقاضي الذي يبت في النازلة لتحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية مما إذا كان ممثلا في فكرة الخطأ أم المخاطر.

إن حجة الأستاذ دولوبادير في ذلك، أن نص الفصل 79 المذكور وضعه مفوض الحكومة بمجلس الدولة الفقيه G.TEISSIER، وهو المقتنع بما وصل إليه الاجتهاد القضائي بفرنسا بخصوص هذا الموضوع. حيث إن تحديد أساس المسؤولية الإدارية يبقى من اختصاص القضاء ولا يمكن للمشرع أن يتدخل لتقنين تلك القواعد[1].

وتبعا لذلك يستخلص الفقيه دولوبادير، كما يؤكد الأستاذ سرحان[2]، خلاصتين رئيسيتين : فمن جهة يمكن القول بأن الادعاء أن النصوص التشريعية بالمغرب تؤسس لمسؤولية إدارية بدون خطأ أو تكرسها ادعاء باطل. فهي مسؤولية موضوعية إذن إذا كان القضاء يرى أنها موضوعية مبنية على المخاطر، وهي مسؤولية خطئية إذا كان القضاء يرى أنها مبنية على خطأ.

1- André De laubadère , Le fondement de la responsabilité ..., Op cit, P 49.
2-EL Houssaine Serhane, thèse Précitée, P 137 - 138.

ثم أنه من الخطأ الاعتقاد، من ناحية ثانية، باختلاف قواعد المسؤولية الإدارية بالمغرب عن نظيرتها بفرنسا، على الرغم من التباين الذي قد يبدو بينهما من حيث أصل هذه القواعد حيث إنها ذات أصل قضائي بفرنسا وذات أصل تشريعي بالمغرب.

والواقع بحسب ذات الفقيه، أن نظام المسؤولية الإدارية بكلا البلدين ينهل من نفس المصدر، وهو الاجتهاد القضائي في كلتا الحالتين، حيث لا وجود لنص قانوني بهذا الخصوص بفرنسا، وحيث إن النص المغربي يترك بدوره الاختصاص للقاضي[1].

والحقيقة أن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، بحسب اعتقاد الفقيه دولوبادير، إنما كان المراد منه التأكيد على أن المغرب وعلى غرار باقي الدول الحديثة المتحضرة، يعرف إلى جانب مسؤولية الخواص، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها التي يمكن أن تحدث أضرار للغير، بحيث لم يتجاوز هذا الفصل إلى أبعد من ذلك ليقرر الأساس القانوني لهذه المسؤولية[2].

بيد أن الثابت أن الأستاذ دولوبادير لا يخفي معارضته الشديدة لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، لذلك فهو يرى أن هذا النظام يشتمل على عبء كبير على مالية المرفق العمومي وقد يؤدي إلى تعطيل نشاطه[3].

الفقرة الثانية : تقييم نظرية الأستاذ دولوبادير

لقي تأويل الأستاذ دولوبادير لمضمون الفصل 79 ق ل ع الذي يؤسس لنظام المسؤولية الإدارية بالمغرب استحسان جانب كبير من الفقه، فالسيد Jean Prat على سبيل المثال، يرى بأن مضمون هذا الفصل (79 من ق.ل.ع) وإن كان يعطي الانطباع على أن المشرع المغربي قد اختار فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية، على خلاف

1 -André De laubadère , Le fondement de la responsabilité ..., Op Cit, P 49.

2- Ibid.

3 - Ibid.

الوضع بفرنسا؛ حيث إن المسؤولية بناء على خطأ مسؤولية أصلية والمسؤولية الموضوعية استثنائية رغم أهميتها؛ فإن نظاما كهذا لا يمكن أن يكون عمليا بالنظر إلى الأعباء المالية التي يكلفها التعويض عن الأضرار التي من المحتمل أن يسببها السير العادي والقانوني للمرافق العمومية ولو كان عاديا وقانونيا[1].

من جانبه يشدد السيد PAYEN التأكيد على صواب التأويل الذي أعطاه الأستاذ دولوبادير للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي واصفا إياه "بالمعقول جداً"، على اعتبار أن محرر هذا الفصل كان الفقيه G.TEISSIER وهو مفوض الحكومة بمجلس الدولة الفرنسي والمقتنع بما وصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا الباب.

ثم إن الفرق الملاحظ بين الفصل 79 ق.ل.ع المغربي وما يقابله بالمرسوم التونسي لا يعدو أن يكون مجرد فرق في الأسلوب، لذا لا ينبغي حمله على أكثر من ذلك[2].

ويرى السيد الحسن بنحليمة[3]، أن أطروحة الأستاذ دولوبادير، فضلا على أنها واقعية، فهي تجعل للقاضي الإداري حرية التقدير لتحديد أساس المسؤولية إما بناء على خطأ، أو خارج أي فكرة للخطأ تبعا للقضايا المعروضة عليه، لا سيما في إطار الأنظمة الخصوصية من طرف المشرع.

ومن الفقهاء القلائل الذين انتقدوا نظرية الأستاذ دولوبادير في تحديد أساس المسؤولية الإدارية، نجد الأستاذ سرحان الذي يعتبر أن تحليل الأستاذ دولوبادير في غاية الأهمية، ذلك أن الفكرة الأساسية لهذا التأويل تحيل إلى عدم تقييد القاضي بتأويل معين مؤقت وظرفي لنص قانوني[4]. غير أنه جانب الصواب، يؤكد الأستاذ سرحان، حينما

1- Jean Prat, op cit, P 94.
2- Renard Olivier Payen, op cit, P 49
3- -Lhassane Benhalima, thèse Précitée, P 233.
4- Andre De laubadère , Le fondement de la responsabilité des collectivités..., Op Cit, P 49.

اعتبر أن ليس هناك أي فرق في أصل المسؤولية الإدارية في النظامين المغربي والفرنسي وأنهما ينهلان كلاهما من نفس المصدر القضائي[1].

والواقع أن كل إمكانية للتشبيه بين النظامين لا يمكن القيام بها في نظر الأستاذ سرحان، ذلك أصل النظام المسؤولية الإدارية بالمغرب تشريعي، فالفصل 79 من ق.ل.ع يشكل القاعدة القانونية التي يقوم عليها نظام مسؤولية السلطة العمومية[2].

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الإدارية في الفقه بعد إحداث المجلس الأعلى

عمل الفقه الإداري المغربي[3] على تبني التفسير الذي أعطاه الأستاذ دولوبادير لأساس المسؤولية الإدارية انطلاقا من مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يضع مبدأ إمكانية مساءلة الدولة والبلديات ويترك الحرية للقاضي ليحدد أساس المسؤولية وطبيعتها، حيث كانت تشترط توفر عنصر الخطأ حتى تحكم بمسؤولية الإدارة[4].

1-« Il n'y a », précise le Professeur De laubadère, « aucune différence à cet égard entre les deux systèmes ... ce qui est identique dans les deux systèmes juridiques c'est la source car elle est jurisprudentielle dans les deux cas », André De laubadère, article précité.

2-« Aucune similitude », affirme le professeur Serhane, « ne peut être opérée à ce niveau avec le système français, il est clair que la source, est au Maroc, législative et non jurisprudentielle », en considérant l'article 79 du D.O.C comme étant « la base juridique de la responsabilité de la puissance publique dans notre pays », El Houssine Serhane, le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public Marocain, thèse précitée, P 154.

3 – A titre d'exemple :

-Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique, op cit, p 105.
-Olivier Renard Payen, L'expérience Marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, op cit.
-Michel Rousset, Le contentieux administratif au Maroc : des juridictions françaises à l'unification des tribunaux, A.A.N, Vol 4, 15 éme année 1965.

4 –أمينة الشرقاوي الطنجي، تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر موقعها من الفقه والقضاء، المجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية ع 50، 2003، ص 81.

غير أن هذا الوضع ما لبث أن تغير بعد خطاب الرئيس الأول المجلس الأعلى بمناسبة افتتاح السنة القضائية سنة 1968، تعليقا على القرار الذي أصدره المجلس الأعلى بخصوص قضية أرملة السيد أعبودو.

لقد نادى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ ابا حنيني بالمسؤولية الموضوعية، مستندا على مبادئ العدل والإنصاف التي بدت له، كما يؤكد على ذلك الأستاذ أحمد بوعشيق[1]، أكثر انسجاما مع الأسس الفلسفية والتاريخية للفقه الإسلامي (الفرع الأول).

غير أن تأويلا جديدا للفصل 79 ق.ل.ع ظهر بالفقه الإداري المغربي يؤكد على أن هذا الفصل لا يحدد أساس المسؤولية الإدارية كما لا يرتبط فحسب بإقرار المسؤولية بناء على المخاطر أو بناء على الأخطاء المصلحية للموظفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأويل الأستاذ ابا حنيني للفصل 79: النظرية الموضوعية للمسؤولية الإداريـــة

يذهب الأستاذ ابا حنيني في تأويله الفصل 79 إلى القول بأن مضمون هذا الفصل يقرر مبدأ مسؤولية الإدارة بمجرد حصول ضرر بصفة مباشرة عن العمل الذي تقوم به، والذي يشترط فقط وجود عنصري الضرر وعلاقته السببية بالنشاط الإداري[2] (الفقرة الأولى).

---

1 -أحمد بوعشيق، المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، دار النشر المغربية، ط 8، الدار البيضاء، 2004، ص 28.

2- أحمد باحنيني خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى بمناسبة افتتاح السنة القضائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 أكتوبر1968، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 93، السنة العاشرة، 1968، وزارة العدل المغربية، الرباط، ص 138.

وعلى الرغم من أن جانبا من الفقه[1]، قد استحسن التأويل الذي أعطاه الرئيس الأول للمجلس الأعلى أحمد ابا حنيني لمضمون الفصل 79 من ق.ل.ع، فإن جانبا آخر منه[2]، جعل هذا التأويل محل انتقاد بسبب تكريسه للطابع الموضوعي للمسؤولية الإدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مضمون النظرية الموضوعية

ساد الاعتقاد، في أوساط الفقه المغربي بعد صدور مقالة الأستاذ دولوبادير سنة 1943[3]، أن النقاش حول مسألة أساس المسؤولية الإدارية قد تم الحسم فيه لاسيما وأن القضاء المغربي خلال هذه الفترة مقتنع كثيرا بما عبر عنه الأستاذ دولوبادير في دراسته.

ولقد أعاد خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى خلال افتتاح السنة القضائية، 1968-1969، طرح النقاش حول أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب منتقدا تأثر القضاء المغربي بموقف القضاء الفرنسي الذي يؤسس نظام المسؤولية الإدارية على مبدأ التفريط ما عدا في بعض النوازل النادرة[4].

ولقد جرى القضاء المغربي على وفق هذا العمل، يشير الأستاذ ابا حنيني، بل ووقع التنصيص في بعض الأحكام على وجوب الاقتداء بقضاء مجلس الدولة الفرنسي، كما أنه يضيف الأستاذ ابا حنيني منتقدا القضاء المغربي، "لم يراع الفارق بين النظام هنا والنظام هناك ولا أبدى من الشجاعة ما يكفي للاستقلال في الرأي والعمل على ما يقتضيه التشريع المغربي والظروف الخاصة التي كانت سببا في اتخاذه"[5].

1- أمينة جبران ــ أحمد البخاري، تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي، القضاء الإداري حصيلة وآفاق، الجمعية المغربية للعلوم الإدارية، 1993، ص 47-48.

2 -EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 140.

3- André De laubadère, le fondement de la responsabilité ..., article précité.

4- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 138.

5- إن الحديث يتعلق هنا بمراسيم توحيد ومغربة القضاء سنة 1965.

والحقيقة أن ما غاب عن ذهن الأستاذ ابا حنيني، أو لعله تجاهل عن قصد الإشارة إلى أن القضاء المغربي وإلى عهد قريب من السنة القضائية التي ألقى خطاب افتتاحها، كان فرنسيا في الشكل والمضمون، ذلك أن أغلب القضاة بالمحاكم كانوا فرنسيين ومن الطبيعي أن يؤثر فيهم اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي[1]، ليس في مجال المسؤولية الإدارية فحسب، وإنما في كل المجالات التي تختص المحاكم المنشأة بالبت فيها. وهو ما يجعل التأثر بموقف القضاء الفرنسي أمرا طبيعيا.

إن المشرع المغربي، يؤكد الأستاذ ابا حنيني، "وهو يضع النصوص الأساسية في 12 غشت 1913 والتي تتضمن أحكام المسؤولية الإدارية قد أخذ بعين الاعتبار ما كان يوجه من انتقادات إلى قضاء مجلس الدولة فيما يرجع لمسؤولية السلطة العمومية وبالأخص فيما يتعلق بتأسيسه على عنصر التفريط"[2]. ولذلك فقد اختار (أي المشرع المغربي) "أن يكون نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب مبنيا على أساس تعويض الضرر تعويضا آليا سنده المساواة أمام التكاليف العمومية وذلك في مقابلة الحرية التي أعطيت للإدارة في تصرفاتها المادية والتطبيقية الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة". فالقواعد التي سنها المشرع، بحسب رأي ابا حنيني"، قواعد قارة، ثابتة، عامة، مطلقة لا تقبل استثناء إلا ما جاء بنص صريح"[3].

ويعتقد الأستاذ ابا حنيني في خطابه أن موجبات المسؤولية عنصران : الأول حصول الضرر والثاني نسبته إلى سير المرفق العمومي حيث لا ينص الفصل 79 على شرط ثالث كوجوب إثبات التفريط.

1- عبد القادر باينة، القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال للنشر، ط 1، 1988، الدار البيضاء، ص 127.

2-أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 138.

3- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 138.

إن ما يؤكد هذا الفهم، يشدد الأستاذ ابا حنيني[1]، هو ما جاء به الفصل 8 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي جاء في فقرته الأولى "إن المحاكم الفرنسية المنشاة تختص وحدها في المادة الإدارية بالنظر في القضايا الرامية إلى التصريح بمديونية الإدارات العمومية إما بسبب تنفيذ صفقات أبرمتها أو بسبب أشغال أمرت بها أو بسبب أي عمل قامت به وحصل منه ضرر للغير". فعموم اللفظ في النص الأول والثاني، بحسب رأي الرئيس الأول للمجلس الأعلى آنذاك، لا يترك مجالا لزيادة شرط ثالث على حصول الضرر ونسبته إلى عمل الإدارة ولا يؤخذ منه كذلك إمكان التمييز بين المتضررين[2].

إن أحكام المسؤولية الإدارية كما سنها المشرع المغربي، يخلص الأستاذ ابا حنيني[3]، كانت تقتضيها الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والتقليدية وكان يجب على القضاء المغربي إتباعها احتراما للفظها وللقصد المتوخي منها.

"إن القضاء المغربي"، يشدد الأستاذ ابا حنيني بلغة لا تخلو من توجيه اعتبارا لمكانته على رأس أعلى هيئة قضائية آنذاك، "الذي ينبغي له أن لا يعزب عنه ما توخاه المشرع وأن يراعيه في تطبيق النصوص المؤسسة لمسؤولية السلطة العمومية، يلزمه كذلك أن يعتبر ما تضمنه الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود مطابقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تحقيق العدل..."[4].

والحقيقة أن تأويل الأستاذ ابا حنيني لمضمون الفصل 79، وانتقاده لموقف الاجتهاد القضائي المغربي المتأثر بالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي وإضفاءه للصبغة الفقهية على موقفه، بالتأكيد على انسجام الرأي الذي يدافع عنه مع مضامين

1- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968م س، ص 137.
2- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 138.
3- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، 139.
4- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، 138.

الشريعة الإسلامية، يثير عدة ملاحظات لعل أبرزها تجنبه الحديث عن موقف الفقيه دولوبادير، الذي يؤكد على ترك الحرية للقاضي في مسألة تحديد أساس المسؤولية الإدارية، رغم أهميته القصوى، ورغم أن القضاء المغربي قد تأثر بمضمون هذا الرأي في عدة أحكام لاحقة مباشرة بعد صدور دراسته المتميزة سنة 1943، مفضلا (أي الأستاذ باحنيني) الحديث عن تحول موقف القضاء المغربي بعد أن كان في أول الأمر يعتبر المسؤولية مسؤولية موضوعية غير مقيدة بعنصر التفريط[1].

إن هذا الموقف الذي تبناه الأستاذ ابا حنيني بخصوص نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب جعله موضوع انتقاد حاد من قبل بعض أساتذة القضاء الإداري. ذلك أن ابا حنيني، يؤكد الأستاذ سرحان في أطروحته[2]، يركن إلى تحليل سطحي لمضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بأساس المسؤولية الإدارية ومضفيا عليه طابعا جدليا.

ويعتقد الأستاذ سرحان منتقدا رأي الرئيس الأول للمجلس الأعلى، "أنه وإذا كنا مجبرين على قبول هذه الرؤية، فمن الأفضل اعتبار نظرية المسؤولية الإدارية أنها قد أقبرت بشكل نهائي بالمغرب ... باحنيني من وأدها"[3].

والواقع أن ما يؤكد هذه الصيغة الجدلية[4]، أن أهمية القرار الصادر عن المجلس الأعلى بخصوص قضية أرملة السيد أعبودو، لا تكمن في التأويل الذي تبناه الرئيس الأول الأستاذ ابا حنيني، بقدر ما تتمثل في وضعه حدا للنظام الجزافي وإقراره إمكانية الجمع

1- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 138.

2 -EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 140.

3- « Si l'on doit admettre la vision de M. BAHNINI, mieux vaut considérer la théorie de la responsabilité administrative définitivement enterrée au Maroc ... M. BAHNINI l'aurait assassiné! ». EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 140.

4-Ibid, P 140.

بين التعويض والمعاش في حكم أو قرار واحد، إلى جانب تعويض الموظفين أو ذوي حقوقهم عن الأضرار التي تلحقهم بمناسبة قيامهم بوظائفهم.

الفقرة الثانية : تقييم النظرية الموضوعية للمسؤولية الإدارية

في دراسة لهما حول موضوع "تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي" يتساءل الأستاذان أحمد البخاري وأمينة جبران عن الدور السياسي الذي يلعبه القاضي الإداري، بصفته جزءًا من جهاز الدولة ــ حيث يساهم في خلق القواعد القانونية ولا يكتفي بمجرد تطبيق القانون[1].

غير أن الأستاذين أحمد البخاري وأمينة جبران، عند حديثهما عن تأثير المحيط السياسي في مجال المسؤولية الإدارية لاسيما بعد إعلان حالة الاستثناء، فَضَّلاَ ترك هذه النقطة للحديث في القسم المتعلق بـــ"بصمات الرئيس ابا حنيني على قضاء المجلس الأعلى"[2] تأثرا ربما بالموقف الذي عبر عنه بخصوص تأويل الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

ويعتقد الأستاذان أحمد البخاري وأمينة جبران، أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى أحمد ابا حنيني، حاول القيام بقراءة جديدة للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تجعل مسؤولية الدولة "مسؤولية موضوعية شبه أوتوماتيكية يكفي لانعقادها توفر عنصري الضرر والعلاقة السببية واستبعاد أي شرط إضافي سبق للقضاء أن تطلبه كالتفريط مثلا[3]. وفي رأيهما، إن هذا الموقف يشكل "نقلة نوعية نحو إقرار مبدأ عام لمسؤولية الدولة، وهو ما يموضع موقف الغرفة الإدارية في إطار المفهوم الموضوعي للقانون بدلا من المفهوم الشخصي الذي يقتضي دائما الارتباط بفكرة الخطأ"[4].

1- أحمد البخاري ــ أمينة جبران، تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي، م س، ص 27.

2 - أحمد البخاري ــ أمينة جبران، تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي، م س، ص37.

3- أحمد البخاري ــ أمينة جبران، تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي، م س، ص 48.

4- أحمد البخاري ــ أمينة جبران، تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي، م س، ص 49.

لقد حاول الرئيس ابا حنيني، في اعتقادهما، القيام بعملية "تأصيل لقواعد المسؤولية الإدارية ووجد لها أساسين: مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية، وفكرة التضامن في الضراء الراجعة إلى مبدأي العدل والإحسان"[1].

وعلى الرغم من تأكيد كل من الأستاذ أحمد البخاري والأستاذة أمينة جبران على أن القضاء الإداري لعب دورًا سياسيا مهما، حيث عمل على حماية السلطة الإدارية بمختلف الأشكال، لعل أبرزها تحصين القرارات الملكية من الرقابة القضائية[2]، فإنهما لم يُبْرِزَا تفاعل القاضي ابا حنيني باعتباره رئيس الهيئة القضائية التي أصدرت القرار بخصوص قضية ورثة السيد أعبودو[3]، مع محيطه السياسي.

والواقع أن القرار الصادر بخصوص هذه القضية يستمد أهميته من تأكيده على أن المعاش الممنوح لأرملة ويتامى الموظفين ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، إن اقتضى الحال ذلك. غير أن ما رافق هذا القرار من توظيف سياسي من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى أفقد هذا الحكم أهميته وسلط الضوء بدل ذلك على تحليل الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود من طرف الأستاذ ابا حنيني.

والحقيقة أن التأثير السياسي على الاجتهاد القضائي بخصوص هذا الحكم يبرزه الأستاذ ابا حنيني نفسه في خطابه الافتتاحي للسنة القضائية في أكتوبر 1968 أمام الملك الراحل، حيث يقول: "إن المجلس الأعلى استرشادا بما ورد في خطاب العرش الكريم الذي ألقاه صاحب الجلالة والمهابة يوم ثالث مارس الأخير أعار في هذه السنة أهمية

1- أحمد البخاري ــ أمينة جبران، تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي، م س، ص 49.

2- أحمد البخاري ــ أمينة جبران، تفاعل القاضي الإداري مع المحيط السياسي والاجتماعي، م س، ص31.

3- قرار المجلس الأعلى، بغرفتين المدنية والإدارية، ع 310، صادر في 3 يوليوز 1968، مجلة القضاء القانون، ع 92 السنة العاشرة، 1968، وزارة العدل المغربية ، ص 54، بهيئة تشكلت من أحمد ابا حنيني رئيسا، محمد يخلف مقررا، إبراهيم قدارة عن النيابة العامة.

عظمى للقضايا المتعلقة بالموظفين وأعطاها مزيدا من التحري والعناية والتقدير[1]".

ويضيف الأستاذ ابا حنيني "هذه الروح الكريمة[2]، التي تضمنها الخطاب المولوي هي التي نارت للمجلس الأعلى سبيل العمل الذي ينبغي أن تعالج به قضايا الموظفين، وَتُفَضَّ بها منازعاتهم مع الإدارة..." من تلك القضايا، يضيف، "قضية لها ارتباط بمسؤولية الدولة من جهة وبنظام الوظيفة العمومية من جهة أخرى"[3].

يذهب الرئيس الأول للمجلس الأعلى إلى القول بأن "المجلس الأعلى قد اختار هذا القضاء أي الاعتماد على التفسير والتأويل الحرفي للمقتضيات القانونية المرتبطة بمجال المسؤولية الإدارية"، لمطابقته لظاهر النصوص التشريعية ولمناسبته لظروف الحياة الراهنة التي تتزايد فيها المخاطر التي يتعرض لها الموظفون أثناء القيام بعملهم ولكونه أشبه الأمور بالحق وأحبها إلى الله لما يتضمنه من فكرة المساواة أمام التكاليف العمومية وفكرة التضامن في الضراء الراجعة إلى مبدأي العدل والإحسان المأمور بهما في القرآن الكريم. ثم بعد هذا كله" فهو "قضاء يأخذ بعين الاعتبار ما يتوخاه عاهلنا المفدى في سياسته الرشيدة من رعاية لشؤون الموظفين والعمل على تحسين حالهم كما تقدمت الإشارة إليه"[4].

1- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 137.

2- يورد الرئيس ابا حنيني في خطابه في هذا الصدد مقتطفات من الخطاب الملكي ليوم ثالث مارس من تلك السنة: "لقد قال حفظه الله في خطابه الكريم : "واهتماما منا بشؤون الموظفين سواء كانت هذه الشؤون تتعلق باستقرارهم أو بالضمانات التي قررنا أن يتمتعوا بها، وثقة منا بأن إطارات الدولة لن تألُوَ جهدًا في الإسهام بالنصيب الوافر من العمل على تحقيق برامجنا الهادفة إلى النماء والرخاء فقد أصدرنا خلال السنة الماضية سائر النصوص الأساسية المتعلقة بإصلاح الوظيفة العمومية، إلى أن قال أدام الله حفظه وعلاه: "وبجانب هذا فقد وافقنا على مشروع مرسوم ملكي سيسن بمقتضاه نظام جديد للتقاعد والمعاشات تراعى في أحكامه متطلبات مغربة الوظيفة العمومية ويؤخذ فيه بعين الاعتبار واقع البلاد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وضرورة تبسيط المسطرة الجاري بها العمل الآن ليتسنى للموظفين أن يحصلوا دونما تأخر ولا تماطل على رواتب عند إحالتهم على التقاعد تفوق الرواتب التي يكفلها لهم القانون الصادر في عهد الحماية والحجر". أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 137.

3- أحمد ابا حنيني، خطاب افتتاح السنة القضائية سنة 1968، م س، ص 137.

4 - المرجع نفسه، ص 140.

إذا كان الأستاذان أحمد البخاري وأمينة جبران يؤكدان في دراستهما أن الظروف السياسية التي عاشها المغرب خلال فترة حالة الاستثناء (1965 ـ 1970) قد لعبت دورا أساسيا في تشديد رقابة القضاء على الإدارة، فإنه من باب الواجب العلمي أن نتساءل فيما إذا كان القضاء آنذاك موجها لهذه الغاية، وفيما إذا كان التأويل الذي تبناه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ذا طبيعة سياسية تأخذ بعين الاعتبار ما توخاه الملك الراحل في "سياسته الرشيدة من رعاية لشؤون الموظفين والعمل على تحسين حالهم"، كما يؤكد على ذلك الأستاذ ابا حنيني في خطابه.

وعلى خلاف ما يراه الأستاذ عنتري[1]، حيث يعتقد أن قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية الزويند حمو[2]، قد تأثر بأطروحة الرئيس الأول الأسبق أحمد ابا حنيني حول المسؤولية الموضوعية[3]، التي عبر عنها في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1968-1969، فإن الواقع العملي للاجتهاد القضائي يثبت بما لا يدع أي مجال للتأويل، أن القضاء الإداري المغربي لم يتبن، إلى غاية إنجاز هذه الأطروحة في أي حكم ولا قرار تحليل الرئيس الأول الأسبق لمقتضيات الفصل 79 وأن موقفه ظل حبيس خطابه، كما أن القضاء ظل مستمرا في إعمال موقف الأستاذ دولوبادير إلى غاية إصدار قرار الزويند حمو سنة 1979 الذي تبنى تحليلا مغايرا يعيد إلى الأذهان تأويل كل من السيد Busquet[4] والسيد Rivière[5] لمقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع الذي

1- M'hamed Antari, Remarques sur quelques tendances récentes de la jurisprudence administrative Marocaine, REMALD, N° 18, 1997, P P 51-59.

2 -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، رقم 340، صادر بتاريخ 26 نونبر 1979، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، السنة السادسة، 1981، ص 3-5.

3-M'hamed Antari, Remarques sur quelques tendances récentes ..., Op cit, P 52.

4-R. Busquet, La responsabilité de l'Etat et des municipalités, GTM, 1925, N° 179 .

5 - Paul – Louis Rivière, Note sous C.A.R, du 21 Janvier 1928, Sirey, 1930, II, P 25.

يؤكد على أن مسؤولية الدولة والبلديات تقوم في حالتين : حالة الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها كحالة أولى، وحالة الأضرار الناتجة عن الأخطاء المصلحية لموظفيها كحالة ثانية.

الفرع الثاني : تأويل الأستاذ سرحان للفصل 79 من ق.ل.ع

يرى الأستاذ سرحان في قراءته لمضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يؤسس لنظام المسؤولية الإدارية بالمغرب، أن مسؤولية الإدارة تقوم في حالتين[1] :

الأولى : حينما يكون التعويض عن الضرر الذي تطالب به الضحية ناتجا عن تسيير إدارات الدولة أو البلديات.

و**الثانية** : حينما تكون المسؤولية مرتبطة بخطأ مرفقي لأحد موظفيها.

إن هنا التمييز ينسجم إلى حد بعيد مع منطوق الفصل 79 الذي ينص على أن :

"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

غير أن تأويل هذا النص على أنه يقرر في جزئه الأول المسؤولية بناء على المخاطر وفي جزئه الثاني المسؤولية بناء على خطأ وهو ما يثير الإشكال في نظر الأستاذ سرحان[2]، فعلى الرغم من أن الفقه، أمثال Reynier[3]، Decroux[4]،

1- EL Houssaine Serhane, thèse précitée, Op cit, P 145.

2- El Houssaine Serhane, la faute du service public en droit administratif Marocain, Revue Marocaine de droit et d'économie de développement, N° 35, 1995, P 99.

3- Reynier, le contentieux administratif au Maroc, G.T.M, 1927, N° 297.

4- P. Decroux, La responsabilité des municipalités au Maroc, Penant, 1932, III, P 31.

Monier[1]، De Laubadère[2] وأبا حنيني[3]، قد تناول تأويل الفصل 79 من ق.ل.ع، فإن السياق الذي وضع فيه هذا التأويل كان مرتبطا بالنقاش حول أساس المسؤولية الإدارية[4]، وليس بتحديد شروط قيام المسؤولية وعن نسبة الخطأ ونسبة المخاطر في هذا الفصل.

إن القول بأن الفصل 79 من ق.ل.ع في جزئه الأول يتعلق بالمسؤولية بدون خطأ وفي جزئه الثاني بالمسؤولية بناء على خطأ، هو قول منتقد، بحسب الأستاذ سرحان، ذلك أن مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها لا يعني بالضرورة أننا في مجال المسؤولية بدون خطأ، كما أن مجال المسؤولية الإدارية بناء على خطأ لا يتعلق فقط بالأخطاء المصلحية للمستخدمين[5].

إن ما يمكن استخلاصه من نظرية الأستاذ سرحان بخصوص تأويل الفصل 79 من ق.ل.ع المؤسس لنظام المسؤولية الإدارية، أن تأويل الفقه الإداري لمضمون هذا الفصل ارتكز منذ البداية على تحديد أساس المسؤولية الإدارية مما إذا كان متمثلا في الخطأ أم المخاطر، والحال أنهما شرطان من شروط المسؤولية.

كما أن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير الإدارة لا يعني بالضرورة أن المسؤولية عنها قائمة بدون خطأ، فقد تكون الأضرار ناتجة عن سوء تسيير المرفق أو ناتجا عن خطأ موظف أو موظفين غير محددين، ثم إن مسؤولية الدولة بناء على خطأ لا

1- Raymond Monier, le contentieux administratif au Maroc, Sirey, Paris, 1935

2- André De laubadère, le fondement de la responsabilité des collectivités publiques : la faute ou le risque ? article précité.

3 – أحمد ابا حنيني، خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 1968.

4- El Houssaine Serhane, la faute du service ..., Op cit, P 99.

5- Ibidem, P 99.

تكون فحسب بسبب الأضرار الناتجة عن الأخطاء المصلحية لموظفيها، بل إنها قد تقوم بسبب أخطاء المرفق.

إن الشيء الوحيد الذي يؤكد عليه الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، يضيف الأستاذ سرحان، يتمثل في العلاقة المباشرة والضرورية لإثارة مسؤولية الدولة أو البلديات بسبب تسيير إدارتها، بيد أن هذا الطابع المباشر لا يرتبط فقط بفرضية المسؤولية بدون خطأ، إذ عادة ما يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود الخطأ أو عدمه[1].

ثم إن الدفاع عن فكرة أن "الأضرار الناتجة مباشرة" عن تسيير الإدارات العمومية، تعني غياب الخطأ من جانب الإدارة من شأنه أن يجعل مسؤولية الدولة بناء على خطأ، بمفهوم المخالفة، مسؤولية عن "الأضرار الناتجة بشكل غير مباشر عن تسيير إداراتها"، والحال أن هذا غير صحيح يؤكد الأستاذ سرحان[2].

1- EL Houssaine Serhane, thèse Précitée; P 145.
2- Ibidem, P 145.

المبحث الثاني : تمييز وأساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب

عرف نظام المسؤولية الإدارية عدة مراحل تاريخية ابتدأت بنفي المسؤولية عن الإدارة بكيفية مطلقة وانتهت بإقرارها كمبدأ عام اعتبارا لحقوق المواطنين وضمانا لحسن سير الإدارة نفسها مع الاحتفاظ ببعض الاستثناءات[1].

ولعل الدارس لفقه وعمل القضاء الإداري بالمغرب ليجد أنه ومنذ التطبيقات الأولى للتشريع المرتبط بالمسؤولية الإدارية طرحت على القضاء الإداري مشكلة تحديد أساس أو مرتكز هذه المسؤولية.

وقد تميزت توجهات الاجتهاد القضائي في هذا الصدد بمفارقة واضحة تمثلت في التخلي عن قواعد القانون المدني تارة، والاستئناس بها تارة أخرى[2]، أو بما أسماه الأستاذ باينة، بالخلط "بين قواعد المسؤولية الإدارية وقواعد المسؤولية المدنية"[3] (المطلب الأول).

وبعد الحسم في تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية والاعتراف باستقلالية القواعد المطبقة بخصوص الأولى عن الثانية؛ ناقش القضاء أساس المسؤولية الإدارية عامة وأساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ خاصة (المطلب الثاني).

---

1 – عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س ، ص 89.

2 – الجيلالي أمزيد ، الأبعاد المالية والمحاسبية لقضاء التعويض، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، ع 14، 1998، ص 109.

3– عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 141.

المطلب الأول : تمييز المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب

عمل الاجتهاد القضائي بالمغرب منذ إحداث المحاكم العصرية إبان فترة الاستعمار الفرنسي على تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية، وإبراز خصوصية قواعدها التي تأخذ بعين الاعتبار مسألة التوفيق بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد.

غير أن هذا العمل كان متسما بنوع من الارتباك في التمييز بين هذه القواعد، وقد تجلى ذلك من خلال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في القضايا الإدارية أو الارتكاز على كل من قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الإدارية في نفس الوقت[1].

والواقع أن مسألة عدم التمييز بين المسؤوليتين المدنية والإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب لم يكن متعلقا بمحاكم دون أخرى، أو مرتبطا بفترة معينة. ذلك أنه وحتى على مستوى محكمة الاستئناف بالرباط، باعتبارها محكمة عليا في مغرب ما قبل الاستقلال، (الفرع الأول) وكذا على مستوى المجلس الأعلى، كان هذا الخلط بين القواعد مسألة ملحوظة[2].

وعلى الرغم من ذلك، لم يكن المجلس الأعلى، مثله في ذلك مثل محكمة الاستئناف بالرباط قبل إحداثه، ليألو جهدا في تصحيح هذه الأحكام، حتى وإن كان في بعض الأحيان، يَكتفي باستبدال العلة الخاطئة التي اعتمدها الحكم في تعليله فيحل الفصل 79 محل الفصل 88 مع الإبقاء على منطوق الحكم[3] (الفرع الثاني).

---

1 –حسن صحيب، مسؤولية المرافق العمومية بين مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وأحكام دستور 2011، م س، ص 97.

2 –عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س ، ص 141وما يليها.

3--أمينة أيت حسين، مسؤولية السلطة العامة عن حراسة الأشياء :التعارض بين مقتضيات الفصل 79 و88 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، قانون الالتزامات والعقود بعد مرور 100 سنة، م س ، ص 247.

الفرع الأول: تمييز المسؤولية الإدارية في عهد "الحماية" الفرنسية

ارتبطت مسألة تمييز المسؤولية الإدارية بالمغرب خلال السنوات الأولى لتأسيس القضاء الإداري بإقرار المسؤولية الموضوعية، حيث لم يكن يحصرها في المسؤولية بناء على خطأ.

ولقد تبنى الاجتهاد القضائي، في هذا السياق، مواقف القضاء الفرنسي في أحكام عدة، لاسيما منها التوجيه العام الذي جاء به حكم بلا نكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 فبراير 1873[1] .

ولعل ما ميز الاجتهاد القضائي بالمغرب، شأنه في ذلك شأن الفقه، اتسامه بالتردد[2]، حيث عمل على تطبيق قواعد القانون المدني الواردة على الخصوص بالفصل 88 المتعلق بالمسؤولية على الأضرار الناتجة على حراسة الأشياء، في قضايا المسؤولية الإدارية الخاضعة من حيث المبدأ لمقتضيات الفصل 79 من الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

والجدير ذكره أن محكمة الاستئناف بالرباط، باعتبارها محكمة عليا خلال تلك الفترة[3]، كانت تعمل جاهدة بغاية تقويم بعض الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدنيا في قضايا المسؤولية الإدارية بناء على مقتضيات القانون المدني بدل القانون الإداري أو بالاعتماد عليهما معا[4].

1- T.C, 8 Fev 1873, Recueil Lebon, Op cit, P 50.

2- Jean Garagnon- Michel Rousset, Droit administratif marocain, édition la porte, 6ème édition, Imprimerie El maarif el jadida, Rabat, 2003, p 777

3 -Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique, op cit, p 105

4- من الأحكام التي عملت المحاكم بشأنها على الاعتماد على قواعد القانون المدني وهي تبت في قضايا المسؤولية الإدارية، يمكن أن نذكر على سبيل المثال :

-C.A.R, 21 janvier 1928, R.A.C.A.R, P 329.
-C.A.R, 2 décembre 1938, R.A.C.A.R, P 50, N° 1977.
-C.A.R, 24 février 1939, R.A.C.A.R, P 121, N° 2006.
-C.A.R, 7 Mars 1942, R.A.C.A.R, P 484, N° 2830.

والحقيقة أن محكمة الاستئناف بالرباط، وهي تبت في قضايا المسؤولية الإدارية، لم تتردد في ربط مسألة تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية بإقرار المسؤولية الموضوعية للإدارة. حيث تم التأكيد في حكمها الصادر بتاريخ 8 دجنبر1939 في قضية "Marie" على سبيل المثال على أنه "وحيث إنه وإذا كان مشرع الحماية يقرر مسؤولية موضوعية بدون خطأ عن كل عمل إداري يحدث ضررا للغير، فإنه يتعين على Marie إثبات ضرر مباشر ومحقق يتجاوز العبء العادي الذي يتوجب على المرتفقين تحمله. وهو الشيء المفتقد في النازلة"[1].

وذهبت المحكمة في قرارها الصادر بشأن قضية Pasquis إلى التأكيد على أنه: "عندما تكون مسؤولية إدارة عمومية مثارة فإن النص التشريعي الواجب التطبيق هو الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والمطبق طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير التنظيم القضائي". وبالتالي " فإن نظرية المسؤولية المدنية يجب استبعادها"[2].

ولا يخفى أن المحاكم المنشأة آنذاك كانت معرضة للانحراف عن تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، وذلك بتطبيق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، بدل تلك المقررة في الفصل 79.

ولعل الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في قضية بن حمو بتاريخ 29 يناير 1951، ليؤكد بشكل بارز وملموس هذا الانحراف عن قواعد القانون الإداري.

1-« Attendu que, si le législateur du protectorat consacre une responsabilité objective sans faute, pour tout acte administratif causant un dommage à autrui, encore faut-il que Marie puisse justifier un dommage direct et certain et excédent la charge normale que doivent supporter les administrés. Tel n'est pas le cas en l'espèce », C.A.R, 8 Décembre 1939, R.A.C.A.R, 1939, P 474.

2-C.A.R, 4 janvier 1940, Pasquis C/Docteur Delanoë, R.A.C.A.R, N° 2122, P 422,

وبخصوص وقائع هذه القضية[1]، فقد تقدم والد الطفل بن حمو إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بابنه الذي صدمته شاحنة محملة بالنفايات المنزلية في مدينة الدار البيضاء. وقد رفض القاضي وهو يبت في النازلة، يشير السيد Payen، ما دفعت به مدينة الدار البيضاء حيث طلبت استبعاد مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والاستئناس بالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي حيث يستبعد مقتضيات المادة 1384 من القانون المدني من قضايا المسؤولية الإدارية.

وباعتقاد قضاة هذه المحكمة، يؤكد السيد Payen[2]، فالمشرع المغربي قد نظم مسؤولية الدولة والبلديات بمقتضى الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود. و"لقد كانت غايته في ذلك التعبير عن إرادة مفادها عدم تحديد نطاق قانون الالتزامات والعقود في علاقات القانون الخاص".

وهكذا يخلص قضاة المحكمة أنه و"عندما يكون الضرر ناتجا عن فعل الأشياء التي تقع تحت حراسة الدولة والبلديات، فإن الفصل 88 هو الذي يطبق مما تخضع معه الدولة والبلديات إلى قرينة المسؤولية كأنها شخص عادي"[3].

ويرى السيد Payen في تعليقه على هذا الحكم، أن التحليل المعتمد من قبل قضاة هذه المحكمة بخصوص قضية بن حمو؛ سيما حينما يذهبون إلى القول "بأن المشرع وعلى الرغم من أنه خص المسؤولية الإدارية بفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه فتح مجالا واسعا أمام التطبيق الشامل لنصوص القانون الخاص في مجال المسؤولية الإدارية"؛ إنما يرمي إلى التقليل، من الأهمية التي يتعين منحها للمسؤولية الإدارية ما دام

1- T. Casablanca, 29 janvier 1951, G.T.M, 1951, N° 1094.
2- Olivier Renard Payen, L'expérience Marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 52.
3- T. Casablanca, 29 janvier 1951, G.T.M, 1951, N° 1.094.

أن المشرع قد خصها بفصلين متميزين هما الفصلان 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود[1].

وعلى الرغم من أن قرارات محكمة الاستئناف بالرباط كانت تعرف، هي الأخرى، انحرافا فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون المدني وهي تبت في منازعات المسؤولية الإدارية، فإنها تصدت لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في قضية بن حمو، حيث عملت على إبراز القواعد المميزة للمسؤولية الإدارية، في قرار جاء فيه :

"حيث إن المشرع المغربي وضع نصوصا خاصة لحكم مسؤولية الإدارات العمومية، فإنه ضمنيا بل حتميا توخى من ذلك استبعاد تطبيق القواعد العادية للمسؤولية المدنية على هذه الإدارات، وهكذا لا يمكن أن تطبق عليها نصوص القانون المدني التي يحتوي عليها الفصل 88 المتعلق بالمسؤولية بفعل الأشياء. وذلك عندما يكون السبب هو سير مرفق عمومي أو خطأ الموظف.

وحيث إن المحكمة وهي تنظر في الدعوى في القضايا الإدارية، فإنها تعتمد على اجتهاد مجلس الدولة، وحسب هذا الاجتهاد فإن قواعد المسؤولية الإدارية تختلف حسب حاجيات المرفق المعني وحسب ضرورة التوفيق بين مصالح السلطة العامة، وحقوق الخواص وتسمح للقاضي المعروض عليه النزاع أن يحدد وبكامل الحرية ظروف أساس المسؤولية"[2].

لقد كانت محكمة الاستئناف بالرباط، باعتبارها محكمة عليا المضطلعة بمهمة تصحيح ومعالجة مظاهر الخلط والانحراف عن تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، خلال فترة الاستعمار، وهي مهمة تولاها المجلس الأعلى بعد إحداثه عقب الاستقلال حيث استمرت مظاهر الانحراف والخلط بين المسؤوليتين الإدارية والمدنية.

1- Olivier Renard Payen, Op cit, P 52.
2- C.A.R, 19 mai 1953, Benhammou, R.C.A.R, P 671, N° 4559

الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى في تمييز المسؤولية الإدارية

لعب المجلس الأعلى دورا بارزا في تمييز قواعد المسؤولية الإدارية ووضع مبادئها العامة وذلك منذ إحداثه بمقتضى ظهير صادر في 27 شتنبر 1957.

ويتجلى هذا الدور البارز الذي لعبه المجلس الأعلى في معالجة وتصحيح بعض مظاهر الخلط التي تعتري الأحكام التي تصدرها المحاكم الدنيا (المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف) حتى وإن كان هو الآخر في بعض الأحيان يكتفي باستبدال العلة الخاطئة التي اعتمدها الحكم في تعليله فيحل الفصل 79 محل الفصل 88 مع الإبقاء على منطوق الحكم[1].

ولعل القرار الذي أصدره المجلس الأعلى بخصوص قضية ورثة السيد أعبودو[2]، على سبيل المثال لا الحصر، ليؤكد هذا الاتجاه الذي يرمي إلى تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية وإبراز خصوصية القواعد الإدارية وإلى تعزيز المسؤولية الموضوعية بناء على المخاطر[3].

وتكمن أهمية هذا القرار في تأييده لموقف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، فيما ذهبت إليه بتقديم تعويضات إلى ورثة السيد أعبودو الموظف الذي لقي حتفه في حادثة سير بينما كان بمناسبة تأدية أعمال وظيفته راكبا على متن سيارة للدولة كان يقودها موظف آخر في نطاق قيامه هو الآخر بمهام وظيفته، علاوة على التعويضات التي يستحقونها في نطاق المعاش المستحق، تبعا لمقتضيات ظهير 12 ماي 1950 آنذاك، والذي – أي موقف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء– قضت بشأنه محكمة الاستئناف بالرباط بإلغاء الحكم المستأنف "لعلة أنه بمقتضى نظام الموظفين الذي ينتمي إليه الهالك لا

1– أمينة أيت حسين، مسؤولية السلطة العامة عن حراسة الأشياء، م س، ص 247.

2 – قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، الحكم ع 316، صادر بتاريخ 3 يونيو 1968، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 92، السنة العاشرة، وزارة العدل المغربية، الرباط، ص 54.

3– عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري، م س، ص 153.

يمكن لورثته أن تكون لهم حقوق قبل الدولة إلا الحقوق الناتجة لهم عن ظهير فاتح مارس 1930 المغير بظهير 12 ماي 1950 المتضمن لنظام المعاشات".

ولم يكتف قرار المجلس الأعلى بعدما أحيلت عليه قضية ورثة السيد أعبودو بتأييد الحكم الابتدائي، وإنما قامت، فضلا عن ذلك، بتصحيح حكم محكمة الاستئناف عندما تبين لها أن هذه الأخيرة لم تحسن تطبيق النصوص التي كان عليها تطبيقها[1].

وذهب قرار المجلس الأعلى إلى التأكيد على أن "محكمة الاستئناف خرقت مقتضيات الظهير الصادر في فاتح مارس 1930، والظهير الصادر في ال12 ماي 1950 وذلك بسوء تطبيقهما كما خرقت الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود بامتناعها عن تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض"، وزاد قرار المجلس الأعلى موضحا "حيث إن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يفرض مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة مباشرة عن سير مرافقها وعن الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها. وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضررين بدون تمييز الموظفين وغيرهم نظرا لعموم لفظه". وبناء على ما ذكر" قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وبتأييد الحكم الابتدائي الصادر في 16 يوليوز 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وإليها يرجع أمر تنفيذه" .

وبصرف النظر عما لقيه هذا الموقف القضائي للمجلس الأعلى من توظيف سياسي من قبل الرئيس الأول آنذاك الأستاذ أحمد ابا حنيني، فإنه مع ذلك يبقى أساسيا ومؤسسا، ذلك أنه من جهة عمل على تأكيد استقلال قواعد القانون الإداري عن قواعد القانون المدني من خلال إقرار مسؤولية الدولة بدون خطأ تطبيقا لمقتضيات الفصل 79 من

1- أنظر خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى بمناسبة افتتاح السنة القضائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 أكتوبر1968، حيث تضمن تأويلا للفصل 79 في صيغة تعليق على هذا الحكم الذي أصدرته هيئة يرأسها بنفسه، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 93، السنة العاشرة، 1968، وزارة العدل المغربية، الرباط، ص 140.

قانون الالتزامات والعقود، ومن جهة أخرى أكد على إمكانية الجمع بين تعويض المعاش وتعويض المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالموظفين أثناء قيامهم بمهام وأعمال في إطار وظائفهم.

كثيرة هي الاجتهادات القضائية التي ساهم بها قضاء المجلس الأعلى[1]، إلى جانب الفقه في تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها من أنواع المسؤوليات، لاسيما المدنية منها، إلا أن الملاحظ أن المجلس الأعلى بدوره يبدو غير واضح في موقفه، فبينما يتبنى موقفا صارما في بعض القرارات الصادرة عنها بخصوص تمييز المسؤولية الإدارية وإبراز خصوصية القواعد المتعلقة بها[2]، يكتفي في أحيان أخرى باستبدال بعض العلل مع الإبقاء على منطوق الحكم. ومن هذه القرارات على سبيل المثال، القرار الصادر بتاريخ 26 يونيو 1981 في قضية إبراهيم بن لحسن الخباز[3].

ففي هذه القضية يرى قضاة المجلس الأعلى "أن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها كالسيارات تخضع لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود في جزئه الذي يرتب هذه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تسيير مصالح الإدارة ولو بدون خطأ من طرفها، وأن خطأ الضحية يعفي الإدارة من هذه

1- من بين هذه الأحكام نجد :

- القرار رقم 44 صادر بتاريخ 23 فبراير1979، ملف المدني ع 43677، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 31، 1983، ص 118-120.

- القرار رقم 200 صادر بتاريخ 26 يونيو 1981، ملف إداري ع 54401، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 31، 1983، ص 127- 129.

- القرار رقم 55 صادر بتاريخ 5 مارس 1982، ملف مدني ع 59108، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 31، 1983، ص 142- 144.

ومنها كذلك:

- القرار رقم 10 الصادر بتاريخ 4 يناير1993، ملف إداري ع 91/10180، قرارات المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية 1958-1997، ص 229-231.

2 -القرار رقم 44 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1979 المذكور أنفا.

3- القرار رقم 200 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1981 المذكور سابقا.

المسؤولية جزء أو كليا حسب خطورة الخطأ وظروفه، وحيث إن قضاة الموضوع حملوا الضحية ثلثي المسؤولية نظرا للخطأ المرتكب من طرفه والمتجسد في كونه خرج بسرعة من طريق غير معبد إلى طريق معبد دون مراعاة الظروف الزمانية والمكانية للحادث وبذلك شارك في إحداث الحادثة، فإن المجلس الأعلى بهذه العلة القانونية المحضة المأخوذة من مقتضيات الفصل 79 والمطبقة على الوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع يعوض العلل الخاطئة المستقاة من الفصل 88، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مبررا تبريرا قانونيا".

والحقيقة أن السؤال الذي يطرح بشدة متعلق بالأسباب الكامنة وراء هذا التردد أو الخلط بين قواعد المسؤولية الإدارية وتلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية. فإلى ما يعز هذا الخلط؟ وإلى ما يعود هذا التردد؟ بحسب تعبير جون كرانيون وميشيل روسي[1].

يرى السيد PAYEN، أن هذا التردد، مصدره في بعض الأحيان إنكار ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي[2]، فيما يؤكد السيد PRAT[3]، أن مرد ذلك يتمثل في التكوين الذي يتلقاه القضاة والذي يغلب عليه طابع القانون الخاص، بينما يرى الأستاذ باينة، أن هذا الخلط يأتي نتيجة لنظام القضاء الموحد وطغيان تطبيق القانون الخاص[4] .

ومهما يكن الأمر، فقد ساهم الاجتهاد القضائي في إبراز الطابع الخصوصي للمسؤولية الإدارية، كما أنه عمل على إثراء النقاش حول أساس هذه المسؤولية سواء في فترة الاستعمار والتبعية القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، أو في مرحلة الاستقلال وإنشاء المجلس الأعلى بمقتضى ظهير 27 شتنبر 1957.

1- Jean Garagnon – Michel Rousset, Droit administratif Marocain, 2003, Op cit, P 776 – 777.

2- Olivier Renard Payen, L'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 56

3- Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique, Op cit, P 104.

4-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 142.

المطلب الثاني: تحديد أساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب

أولى الاجتهاد القضائي مسألة تحديد أساس المسؤولية الإدارية، باعتبارها شكلا من أشكال ضبط النشاط الإداري بواسطة القانون[1]، اهتماما بالغا. ذلك أن القضاء قد عمل، إلى جانب الفقه، على تأويل مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي بمقتضاه تكون : "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لموظفيها" (الفرع الأول).

وعلى الرغم من أن بعض الفقه يذهب إلى القول بأن النقاش حول أساس المسؤولية الإدارية قد حسم معتقدا أنها (أي المسؤولية) تقوم بشكل عام على الخطأ واستثناء بدون خطأ[2]، فإن القضاء ما يزال يخوض في هذا النقاش لاسيما فيما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية بدون خطأ مع ظهور مبادئ أخرى تعتمد كأساس لإقرارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب

إذا كانت مسألة إقرار مسؤولية الإدارة وتحديد الأساس الذي تقوم عليه قد أثارت نقاشا واسعا في الفقه الإداري بالمغرب، فإن القضاء من جهته قد شارك في هذا النقاش معتبرا في تأويله لمقتضيات الفصل 79 أن مسؤولية الإدارات العمومية تقوم على أساس الخطأ تارة، وخارج الخطأ تارة أخرى سواء قبل إحداث المجلس الأعلى (الفقرة الأولى) أو حتى بعد إحداث هذه المؤسسة القضائية سنة 1957 (الفقرة الثانية).

1- Abdallah Harsi, La responsabilité administrative comme forme de limitation de l'action administrative par le droit, REMALD, Série thème actuels , n° 14 , 1998, P 206.

2- Michel Rousset, L'administration marocaine son droit et son juge, publication universitaire du Maghreb, Imprimerie El Maarif aljadida, Rabat, 1995, P 243.

الفقرة الأولى: أساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي قبل إحداث المجلس الأعلى

أثارت مسألة تحديد الأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية الإدارية نقاشا واسعا في الاجتهاد القضائي، ذلك أنه ومنذ التطبيقات الأولى للتشريع المتعلق بهذه المسؤولية طرحت مشكلة تحديد هذا المرتكز أو الأساس مما إذا كان يتمثل في الخطأ أم إن المشرع يكرس مسؤولية موضوعية بدون خطأ.

ولقد أسست الاجتهادات القضائية بعد سنة 1913، كما يؤكد على ذلك الأستاذ حسن صحيب نظاما تلقائيا للمسؤولية[1]، ودون ارتكاب أي خطأ من جانب الإدارة. ولعل هذا ما تبرزه بعض الأحكام القضائية الصادرة إبان فترة الاستعمار الفرنسي، حيث تم التأكيد على أن "تشريع الحماية يخصص مسؤولية موضوعية بدون خطأ بالنسبة لكل عمل إداري يحدث ضررا للغير"[2].

ولقد كان لرأي الفقه الإداري ذلك الأثر البالغ على اجتهاد القضاء، بل على التأويل القضائي لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المحاكم لما اعتبرت أن مسؤولية الدولة مسؤولية موضوعية تقوم ولو لم يصدر عنها أي خطأ، فلأن جانبا من الفقه أمثال Reynier[3] وDécroux[4] كان آنذاك يتبنى هذا الرأي. لذا كان من الطبيعي أن يتأثر الاجتهاد القضائي برأي الفقيه دولوبادير الذي ضمنه دراسته المشهورة[5]، حيث يؤكد هذا الرأي على أن المشرع قد ترك أمر تحديد أساس المسؤولية للقاضي.

---

[1]-حسن صحيب، مسؤولية المرافق العمومية بين مقتضيات الفصل 79من ظ.إ.ع وأحكام دستور 2011، م س، ص 97.

[2] -C.A.R, 8 Déc 1939, R.A.C.A.R, P 473.

[3] - Reynier, Discours de la conférence du stage, G.T.M, 1927, Op cit.

[4] - Paul Décroux, la responsabilité des municipalités au Maroc, Op cit.

[5]–Andre De laubadère , Le fondement de la responsabilité ... , article précité, GTM, 1943.

وبناء على ذلك، اعتبرت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 9 دجنبر 1947 في قضية Lanepaban أن الفصل 79 "... يبين فقط أنه توجد في المغرب إلى جانب مسؤولية الخواص مسؤولية الجماعات العمومية من غير أن يوضح ما إذا كانت هذه المسؤولية ترتكز على فكرة الخطأ أو فكرة الاحتمال"[1].

ولعل الحكم الصادر عن هذه المحكمة بخصوص ورثة Pichon بتاريخ 13 مارس 1953، ليبرز بوضوح مدى تأثر الاجتهاد القضائي بالرأي القائل بترك الحرية للقاضي في تحديد طبيعة وأساس المسؤولية الإدارية، وكذا بالتوجه الذي سار إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في مجال مسؤولية السلطات العمومية. وقد جاء في هذا الحكم على الخصوص ما يلي :

"حيث إن أساس المسؤولية لا يمكن البحث عنه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، والذي كان هدفه الأساسي هو التصريح بوجود مسؤولية الجماعات العمومية.

وقد تجاهل هذا الفصل عن قصد كلمتي "بدون حق" في منطوق الفصل الثامن من ظهير التنظيم القضائي، والذي كان تقريبا، نقلا حرفيا للفصل الأول من المرسوم التونسي المؤرخ في 27 نونبر 1888، كما تعمد أيضا الامتناع عن الإشارة إلى فكرة الخطأ، ومع ذلك فإن المشرع لم يكن يقصد ومن وراء ذلك استبعاد ضرورة وجود الخطأ، واعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية موضوعية بناء على المخاطر.

ولقد كان القصد، بكل بساطة، أن يترك للقاضي الذي يعهد إليه بالبت في المنازعات الإدارية، على غرار المشرع الفرنسي، حرية إرساء المسؤولية الإدارية على أساس قضائي مفضلا هذا الأساس في هذا الميدان على الأساس التشريعي"[2].

---

1 - C.A.R, 9 Déc 1947, lanepaban, Sirey 1949, II, 24.

2 -C.A.R 13 Mars 1953, succession PICHON, R.A.C.A.R, 53-54, P 34.

والحقيقة أن تأثر الاجتهاد القضائي بالمغرب بنظيره الفرنسي لم يعد أمرا يثير الخلاف أو الاختلاف، ذلك أن ضرورة الاستئناس، أو حتى الاقتباس[1]، قد تواتر في عدة أحكام أصدرتها المحاكم المنشأة بالمغرب.

وفي هذا الصدد أكدت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 24 يوليوز 1957 بخصوص قضية شركة مطاحن باروك Société de Moulins BARUK على ضرورة الاستئناس باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر على استقلال المسؤولية الإدارية ولو أنه غير ملزم للقاضي المغربي الذي يبت في القضايا الإدارية، إلا أنه يعتبر مصدرا مفيدا[2].

ولقد استمر الجدل حول أساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي حتى بعد إحداث المجلس الأعلى. ذلك أن هذه المؤسسة لم تكتف في مجال المسؤولية بمراقبة تطبيق الفصول القانونية ومدى انطباقها على النوازل المعروضة على أنظار المحاكم[3]، بل إن عملها تجاوز ذلك إلى تفسير وشرح تلك الفصول لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية بدون خطأ المؤسسة بناء على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

فكيف تعامل المجلس الأعلى مع هذا الجدل القضائي وما هو التأويل الذي تبناه المجلس بخصوص مضمون الفصل 79 المذكور؟

1- حسن صحيب، مسؤولية المرافق العمومية، م س، ص 98.

2-« Attendu enfin que la jurisprudence du conseil d'Etat français est nettement orientée en ce sens ... que cette jurisprudence ne lie pas les tribunaux du Maroc statuant en matière administrative, elle n'en constitue pas moins une indication précieuse », non publié, cité par Jean prat, la responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op cit, P 100.

3 – الحسن سيمو، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، ع 14، 1998، ص 68.

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية الإدارية في قضاء المجلس الأعلى -تأويل لمضمون الفصل 79-

شكل إحداث المجلس الأعلى، باعتباره مؤسسة تعلو الهرم القضائي بالمغرب، حدثا بارزا على مستوى مراقبة القانون على صعيد المحاكم وتوحيد اجتهادها من جهة، وضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم وممتلكاتهم[1].

ولعل المتتبع لاجتهادات المجلس الأعلى ليقف عند تفسيره لمضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي تميز في أول الأمر بتبني تأويل يشدد على فكرة الخطأ ثم في مرحلة ثانية بتبني تأويل أكثر اتساعا، حيث يرى بأن مسؤولية الإدارات العمومية مسؤولية موضوعية بدون خطأ قبل أن يستقر على تأويل ينتصر لمضمون نظرية الفقيه دولوبادير.

ولقد عمل المجلس الأعلى منذ إنشائه، إلى جانب تصحيح كثير من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا، على تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية ومن ذلك القرار الذي أصدرته الغرفة الإدارية بتاريخ 16 يوليوز 1959 في قضية مدينة طنجة ضد السيد مارتان Martin[2]، حيث اعتبر أن "الدعوى المقامة من قبل السيد مارتانMartin ضد مدينة طنجة ترمي إلى الحصول على تعويض للأضرار الناتجة عن الأشغال العامة المقررة من قبل هذه المدينة، وإن مثل هذه الدعوى تدخل في الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الإقليمية ومحكمة الاستئناف والتي تنظر في القضايا الإدارية ...، وتبعا لذلك فانه من الخطأ أن يعتبر الحكم المطعون فيه أنه نظر في القضية في نطاق القضايا المدنية".

1- الحسن سيمو، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، م س، ص 67.

2-C.S.A, 16 juillet 1959, R.A.C.S.A, 1957-60, P 190.

غير أنه بالمقابل يشترط لانعقاد مسؤولية الدولة توافر شروط ثلاثة: الضرر والعلاقة السببية وعدم صيانة المرفق العمومي بشكل عادي.

ولعل هذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في قرارها الصادر في 7 ماي 1960 في قضية الدولة المغربية ضد ديجوا الذي تؤكد فيه:

"حيث إنه بمقتضى الفصل 79 من ظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود فإن الدولة والبلديات مسؤولتان عن الأضرار المحدثة مباشرة بسبب تسيير إدارتهما وبسبب الأخطاء المصلحية لأعوانها وأن هذه المسؤولية ثابتة تجاه مستعملي الطرق العمومية بمجرد كون الضرر ناتجا عن انعدام الصيانة العادية للمرفق العام، وإنه تبعا لذلك إذا كان على الضحية للحصول على تعويض إثبات العلاقة السببية بين هذا الضرر والحالة المعيبة للمرفق، فإن الإدارة لا يمكن لها أن تعفي نفسها من المسؤولية الملقاة على عاتقها، إلا إذا أثبتت أن الخطأ يرجع إلى الضحية"[1].

ولقد انتقد الرئيس الأول للمجلس الأعلى آنذاك الأستاذ ابا حنيني وهو يدافع عما ذهب إليه قرار الغرفة الإدارية في قضية ورثة السيد أعبودو، وهو قرار أصدرته الغرفة المدنية والإدارية مجتمعين بهيئة يرأسها ابا حنيني بنفسه، جاء فيه :

"حيث إن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يفرض مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة مباشرة عن سير مرافقها وعن الأخطاء المرتكبة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضررين بدون تمييز الموظفين وغيرهم نظرا لعموم لفظه"[2].

1- قرار الغرفة الإدارية رقم 60 /82، صادر بتاريخ 7 ماي1960، ملف إداري، ع 2990/59، قرارات المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية 1958-1997، ص 29-30

2- قرار الغرفة الإدارية ع 310، صادر في 3 يوليوز 1968، مجلة القضاء القانون، ع 92 السنة العاشرة، 1968، وزارة العدل المغربية، ص 54-56.

ويؤكد الرئيس ابا حنيني أن ما يؤخذ من ظاهر نص الفصل 79 هو أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الضرر بمجرد ما يكون ناشئا بصفة مباشرة عن العمل الذي تقوم به الإدارة، أو عن عدم القيام بالعمل المنوط بمرافقها[1]، لأن المشرع برأيه اختار أن يكون نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب مبينا على أساس تعويض الضرر تعويضا آليا سنده المساواة أمام التكاليف العمومية[2].

والجدير بالملاحظة أن هذا القرار قد فسح المجال واسعا لإقرار المسؤولية الإدارية بناء على المخاطر، وإقرار تعويض عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء الخطيرة، كما يؤكد على ذلك الأستاذ باينة[3]، الأمر الذي جعل المجلس الأعلى يؤكد هذا الاتجاه في قرارات لاحقة كقرار محمد المريني الذي واجه الدولة المغربية، حيث نقض المجلس الأعلى حكم محكمة الاستئناف القاضي بحرمان الموظف من حقه في الجمع بين راتبه الذي يتقاضاه من الدولة الموظفون الرسميون المصابون أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية وبين التعويض عن الضرر الذي تكون الدولة مسؤولة عنه قانونا طبقا لمقتضيات الفصل79 من قانون الالتزامات والعقود[4].

وقد أكد المجلس الأعلى في هذا القرار على أنه : "لا يوجد أي تعارض في الجمع بين مقتضيات الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية المتعلق بالرواتب والمصاريف التي تدفع للموظفين الرسميين المصابين بأضرار أثناء قيامهم بمهمتهم، وبين مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود التي تقرر مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بسائر الأفراد كيفما كانت صفتهم".

---

1 – حسن صحيب، مسؤولية المرافق العمومية بين مقتضيات الفصل 79من ظ.إ.ع وأحكام دستور 2011، م س، ص 99.

2 –أحمد باحنيني، تعليقا على حكم ورثة السيد أعبودو، في خطاب افتتاح السنة القضائية1968، م س، ص138.

3– عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص153.

4 –حسن صحيب، مسؤولية المرافق العمومية...، م س، ص101.

وبإصدارها لقرار بخصوص قضية الزويند حمو، والذي أثبتت محكمة الموضوع أن هناك علاقة سببية بين تناول الطفل عبد الناصر الزويند لأقراص الفنازيل بالمدرسة أثناء الحملة الوطنية لمكافحة وباء التهاب السحايا، وبين الضرر الذي أدى إلى فقدان البصر، أعطت الغرفة الإدارية تأويلا جديدا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه يؤكد أن هذا الفصل يقرر مسؤولية الدولة في حالتين مختلفتين :

- **الأولى** : إذا نتج الضرر مباشرة عن التسيير الإداري لمصالحها ومرافقها؛
- **والثانية** : إذا نشأ الضرر نتيجة أخطاء مصلحية ارتكبها مستخدموها[1].

ومما جاء في هذا القرار[2] :

لكن من جهة حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 79 المدعى خرقه نجده يقرر مسؤولية الدولة، والبلديات في حالتين اثنتين مختلفتين الأولى إذا نتجت الأضرار مباشرة عن تسيير إدارتها والثانية إذا نشأت أخطاء مصلحية ارتكبها مستخدموها".

ولقد سار اجتهاد المجلس الأعلى وفق هذا النهج في قرارات لاحقة، حيث يشير قرار الغرفة المدنية الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1986، بخصوص تأويل الفصل 79 من ق.ل.ع :

"وحيث إن الفصل 79 الذي ينص على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها يفيد أن الدولة تكون مسؤولة في حالتين :

-**الحالة الأولى** : إذا كان الضرر لا يمكن نسبته إلى شخص معين أو أشخاص معنيين وهي الحال التي يكون فيها القرار قد نشأ مباشرة عن تسيير مرفق من مرافق

---

[1] -حسن صحيب، مسؤولية المرافق العمومية...، م س، ص 101.

[2] -قرار رقم 346، الصادر بتاريخ 26 نونبر 1979، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، السنة السادسة، دجنبر 1981، ص 5.

الدولة فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم على نظرية المخاطر ولا يشترط لقيامها وجود خطأ بل يكفي حدوث الضرر للغير والعلاقة السببية بينه وبين نشاط مرفق من مرافق الإدارة.

-**الحالة الثانية** : إذا نتج الضرر عن الخطأ المصلحي لأحد موظفي الدولة أو مستخدميها ..."[1].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الاجتهاد القضائي

إذا كان القانون الإداري المغربي، بحسب أطروحة الأستاذ سرحان[2]، لا يعرف تمييزا بين المسؤولية الإدارية بدون خطأ والمسؤولية الإدارية بناء على فكرة المخاطر، خلافا للقانون الفرنسي الذي يميز بينهما نظرا للظروف التاريخية التي شهدتها فرنسا، فإن هذا لم يثن الاجتهاد القضائي بالمغرب عن جعل فكرة المخاطر أساسا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ (الفقرة الأولى).

وإلى جانب فكرة المخاطر، ظهر مبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العمومية كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ في الاجتهاد القضائي المغربي بعدما أكدت عليه مختلف الدراسات في ميدان القضاء الإداري[3] (الفقرة الثانية).

ومن المبادئ الأساسية لإقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ، برز في اجتهادات القضاء الإداري مبدأ التضامن الوطني كأساس لتبرير حالات المسؤولية في عدة مجالات (الفقرة الثالثة).

---

[1] -قرار الغرفة المدنية رقم 2035، بتاريخ 17 شتنبر 1986، شكير محمد ضد مستشفى فاس، ملف مدني ع 95676، مجلة المعيار، ع 9-10، 1986، ص 68-72.

[2] - EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 236.

[3]- Andre De laubadère, Traite de droit administratif, Op cit, P 718.

-Jean Rivero- Jean Waline, Droit administratif, Op cit, P 284.

-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 131.

الفقرة الأولى: فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

منذ التطبيقات الأولى للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، جعل الاجتهاد القضائي فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية وسيلة لتوسيع مجال مسؤولية الإدارات العمومية عن الأضرار التي يسببها تسيير إداراتها أو التي تنتج عن أخطاء موظفيها. ذلك أنه ومنذ إحداث المحاكم العصرية بالمغرب من قبل السلطات الفرنسية، تبنى القضاء تأويلا واسعا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

ولعل هذا ما تبرزه عدة أحكام وقرارات سواء في الفترة التي سبقت إحداث المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا– أو الفترة التي تلتها ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها الصادر في 8 دجنبر 1939، حيث جاء فيه أن : "تشريع الحماية يقرر مسؤولية موضوعية بدون خطأ بالنسبة لكل عمل إداري يحدث ضررا للغير".

وغني عن البيان أن المجلس الأعلى كان منذ إحداثه يتولى إلى جانب تصحيح بعض مظاهر الخلط بين القواعد المتعلقة بالمسؤوليتين الإدارية والمدنية، توضيح مظاهر اللبس الذي تقع فيه المحاكم بخصوص فهم وتفسير الفصل 79 حيث كان بعضها يعتبر الفصل المذكور متعلقا بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ وحدها فيما يرى بعضها الآخر متعلقا بالمسؤولية بناء على خطأ لازم الإثبات[1].

ولقد تولى المجلس الأعلى في عدة قرارات مهمة تفسير الفصل 79 المتعلق بالمسؤولية الإدارية حيث يؤكد في إحدى الحيثيات :

"إن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها ... تخضع لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود في جزئه الذي يرتب هذه

[1] –الحسن سيمو، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، م س، ص 68.

المسؤولية عن تسيير مصالح الإدارة ولو بدون خطأ من طرفها وأن الإدارة لا تعفي من هذه المسؤولية إلا إذا أثبتت أن الضرر يرجع إلى خطأ الضحية أو إلى قوة قاهرة"[1].

وفي القرار الذي أصدره المجلس الأعلى بخصوص قضية الزويند حمو، يؤكد على أن: "الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود يقرر مسؤولية الدولة في حالتين اثنتين مختلفتين:

الأولى إذا نتجت الأضرار مباشرة عن تسيير إدارتها **والثانية** إذا نشأت نتيجة أخطاء مصلحية ارتكبها مستخدموها. ولقد أبعد القرار المطعون فيه الحالة الثانية حيث صرح :

"وحيث إن مسؤولية الدولة وإن كانت هنا لا تقوم على الخطأ"، وقد ركز قضاءه على ما يفهم من الفصل 79 في الحالة الأولى أي إذا كان الضرر نتيجة مباشرة عن سير المصالح العمومية وتلك هي نظرية المخاطر التي أقامت عليها محكمة الاستئناف وعن صواب مسؤولية الدولة في هذه الدعوى"[2].

ولقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى ما يؤكد فيها على فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ :

"لكن حيث إن الفصل 79 في جزئه القائل بأن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها، لم يتطلب صدور أي خطأ من طرفها ليجعل المسؤولية على عاتقها، ذلك أن الدولة تكون مسؤولة ولو بدون خطأ من جانبها عندما يتسبب في إحداث الضرر استعمالها لآلات خطيرة".

---

1 -القرار رقم 44 صادر بتاريخ 23 فبراير 1979 في قضية العربي بن الطيبي، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 31، 1983، ص 118-119.

2- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ع 346، صادر بتاريخ 26 نونبر 1979، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، 1981، ص 2-5.

وتضيف الغرفة الإدارية في هذا القرار : "ويكفي في هذه الحالة إقامة الدليل على وجود علاقة سببية بين الآلة المستعملة من لدن الدولة والضرر الحاصل للضحية وأن الدولة لا تعفى من هذه المسؤولية جزء أو كلا إلا بإثبات خطأ الضحية"[1].

وكان المجلس الأعلى قد تبنى نفس الاتجاه فيما قبل، في قراره الصادر بخصوص قضية إبراهيم بن لحسن الخباز في 26 يونيو 1981 حيث جاء فيه :

"وحيث إن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطرة التي تستعملها كالسيارات تخضع لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، في جزئه الذي يرتب هذه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تسيير مصالح الإدارة ولو بدون خطأ من طرفها وأن خطأ الضحية يعفي الإدارة من هذه المسؤولية جزء أو كليا حسب خطورة الخطأ وظروفه"[2].

ولقد كرس اجتهاد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نفس الاتجاه وهي تنظر في قضية ورثة الإدريسي مبتسم المحجوب بتاريخ 14 يناير 1993 حيث تقول في إحدى حيثيات قرارها :

"لكن حيث إنه بالنسبة لأساس المسؤولية فإن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ينص على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها، وبناء عليه فإن هذه المسؤولية تكون قائمة ولو عند عدم ثبوت أي خطأ من جانبها استنادا إلى فكرة المخاطر الناجمة عن استعمال أشياء خطيرة كالسيارة ونحوها.

1-القرار رقم 55 صادر في 5 مارس 1982 في قضية عبد الكريم لحلو، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 31، 1983 ص 142-143.

2-القرار رقم 200 صادر بتاريخ 26 يونيو 1981 ملف إداري 54401، مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 31، 1983، ص 127-129.

وحيث إن المسؤولية يمكن استبعادها في حالة ارتكاب الضحية خطأ تسبب وحده في الضرر كما يمكن تقسيمها إن شارك في الحادثة، ويكفي الضحية إثبات علاقة السببية بين الحادث والضرر دون أي حاجة إلى إثبات الخطأ"[1].

وفي تطور لافت للقضاء الإداري المغربي بخصوص مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، في حكمها الصادر في قضية عبد الواحد المولي ضد الدولة المغربية بتاريخ 15 نونبر2006 أن أساس التعويض بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ليس الخطأ بل المخاطر، ذلك أنها تؤكد:

"وحيث إنه إذا كان من المبادئ المستقر عليها فقها وقضاء لقيام مسؤولية الإدارة، وبالتالي الحق في التعويض، ضرورة وجود خطأ من جانب المرفق العمومي كشرط ضروري لتقرير هذه المسؤولية ضد الطرف الذي يطالب بالتعويض وعلاقة سببية بينهما ...، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، إذ أن أساس التعويض ليس الخطأ بل المخاطر، ومعنى ذلك أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة ذاته وبين الضرر الحاصل، بحيث لا يلزم طالب التعويض بإثبات أن صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء"[2].

ولقد حظي هذا التوجه القضائي للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رغم انتقاد بعض الفقه[3]، بتأييد محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 28 نونبر

---

1 -القرار رقم 10 صادر في 14 يناير 1993، ملف إداري ع 91/10180، مجلة قرارات المجلس الأعلى، أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية 1958-1997، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، ص 129-231.

2 -حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 865 صادر بتاريخ 2006/11/15، العمل القضائي في المنازعات الإدارية، ج 2، دلائل الأعمال القضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، 2010 ص 65-73.

3 -محمد الأعرج، طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، تعليق على قرار محكمة الاستئناف بالرباط ع 906 بتاريخ 2007/11/28، فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، العدد السنوي الأول، 2011، ص 42.

2007 حيث ذهبت إلى القول بأن إدانة المستأنف عليه بالسجن المؤبد وقضائه مدة تفوق ثمان سنوات قبل تبرئته بعد ظهور المتهم الحقيقي، هو خطأ ينسب للقضاء "إلا أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة المغربية ولو بدون خطأ من جانبها استنادا إلى نظرية المخاطر التي تجعل الضحية غير ملزم بإثبات الخطأ من جانب الدولة المغربية، وبالتالي فإن مسؤولية هذه الأخيرة قائمة بحصول الضرر اللاحق به"[1].

والواقع أن الاجتهاد القضائي من خلال قرارات المجلس الأعلى وأحكام المحاكم الإدارية، قد عمل على توسيع مجال المسؤولية الإدارية بناء على فكرة المخاطر. غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذه الفكرة وحدها تصلح كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، بل إلى جانب ذلك نجد مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العمومية، حيث إن كل مساس بهذا المبدأ يمكن أن يكون سببا لإثارة مسؤولية الإدارات العمومية عن الأضرار الناتجة عن ذلك، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية مبدأ من المبادئ العامة للقانون[2]، ومقتضاه أن لا يتحمل جانب من المواطنين أضرارا غير عادية في سبيل تحقيق منفعة عامة يستفيد منها الجميع. ولهذا فإن الإدارة تكون ملزمة بأن تعامل المواطنين على قدم المساواة وذلك بتقديم تعويضات مادية للمتضررين من الإجراءات التي ترى الإدارة ضرورة اتخاذها من أجل تحقيق المصلحة العامة[3].

1- مشار إليه في محمد الأعرج، طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، تعليق على قرار محكمة الاستئناف بالرباط ع 906 بتاريخ 2007/11/28، فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، العدد السنوي الأول، 2011، ص 42.

2- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س، ص 73.

3 -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 132.

ويمكن القول أن ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الذي أصدره في قضية كويتياس في 1923/11/30، حيث امتنعت السلطات الفرنسية عن تسخير القوات العمومية قصد تنفيذ حكم صدر لفائدة السيد كويتياس والقاضي بإفراغ الفلاحين التونسيين من أرض يمتلكها المدعي خشية وقوع اضطرابات نتيجة لذلك، كان أول قرار يستند إلى هذا المبدأ قصد إقرار مسؤولية الدولة ولو لم يصدر عنها أي خطأ.

ولقد سارت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكميها بتاريخ 16 أبريل 1951 وبتاريخ 18 يونيو 1951 في ذات الاتجاه[1]. إذ ورغم أنها رفضت تقييم قرار رئيس الناحية برفض تطبيق حكم قضائي يقضي بالإفراغ إلا أنها حكمت بتقديم تعويضات للمالك دون التأكيد على إلزامية وجود خطأ من قبل الإدارة. وبناء عليه يكون التعويض في نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العمومية، في مطابقة شبه تامة لما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار كويتياس[2].

ولقد تبنى الاجتهاد القضائي هذا التوجه في مجالات عدة غير مجال امتناع الإدارة عن تسخير القوات العمومية لتنفيذ الأحكام الحائزة على حجية الشيء المقضي به. ففي حكم لها بخصوص طلب المدعي الحكم بالتعويض عن الضرر المتمثل في التقليص من قيمة عقار جراء بناء قنطرة خلال إنشاء الطريق السيار بين الدار البيضاء وسطات، اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء :

"أن القضاء الإداري خلال دراسته للمسؤولية بدون خطأ، تحدث عن حالات المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وأن هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في فقه القانون العام وهو جزء من المبدأ المعلن في حقوق الإنسان، وهو مبدأ المساواة أمام القانون، ويشكل هذا المبدأ أساس مسؤولية السلطة العامة حينما تفرض هذه الأخيرة -أي السلطة العامة- على بعض الأشخاص تحمل هذا العبء الخاص الواقع عليهم.

---

1 - T. Casablanca, 16 avril 1951 et 18 Juin 1951, G.T.M, 1951, P 144.

2- Olivier Renard Payen, Op cit, P 66.

وحيث إن الضرر الذي تعرضت إليه مصالح المطالبين هو ضرر محقق بمجرد إنشاء القنطرة المتضرر منها وهو ضرر مباشر ارتبط بنشاط الإدارة خلال إنشائها للطريق... الأمر الذي يكون معه طلب التعويض عنه مبررا من الناحية القانونية"[1].

والجدير بالملاحظة أن إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ اعتمادا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية، امتد ليشمل حتى مجال المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القرارات الإدارية. وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكما يقضي بأن القرارات الإدارية المشروعة لا تحول دون إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالغير تطبيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ولقد استند القاضي الإداري وهو يبت في هذه القضية إلى حيثيات ذات أهمية كبيرة لعل أبرزها:

"وحيث يؤخذ من وثائق الملف أن الشركة تقدمت بطلب لمديرية الماشية تلتمس بمقتضاه الترخيص لها لاستيراد مادة الخمير الحيوانية من هولندا... وحيث إنه بعد قيام المدعية بكافة الإجراءات من الشركة المصدرة من هولندا صادفت صدور قرار وزير الفلاحة يجعل هولندا من الدول المحظور استيراد الحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية منها بعد ظهور مرض جنون البقر، وأن هذا القرار وإن كان يستهدف حماية المواطنين المغاربة، فإن من شأنه أن يرتب مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار اللاحقة بالمدعية، إذ لا يمكن تحميل هذه الأخيرة عبء خاصا باسم الصالح العام والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى انكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبالتالي أمام القانون.

[1] حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 376 بتاريخ 3 يوليوز 2002، خليل عبد الإله ضد وزير الأشغال العمومية، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، 2004، ص 251.

وحيث بناء على ما ذكر وتأسيسا لما سارت عليه الاجتهادات القضائية في الموضوع، تكون مسؤولية وزير الفلاحة قائمة..." [1].

ولقد لقي هذا الحكم استحسان جانب من الفقه، ذلك أن الأستاذ محمد الأعرج يرى فيما قضت به المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بخصوص هذه القضية، ما يؤكد جرأة القاضي الإداري المغربي الذي يساير اتجاهات الفقه الحديث بخصوص تقرير "مسؤولية الدولة عن القوانين"[2].

الفقرة الثالثة : مبدأ التضامن الوطني كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

يشكل مبدأ التضامن الوطني، باعتباره فكرة تقوم على "التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل الأخطار الاجتماعية"[3]، أحد المبادئ الأساسية التي ركزت عليها جل الدساتير بالمغرب.

ولعل ما يبرز أهمية هذا المبدأ ما جاء في الفصل 40 من الدستور الحالي، حيث يؤكد أن : "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث التي تصيب البلاد"[4]. لذا يعتبر مبدأ أساسيا يستند إليه الفقه والقضاء في إقرار المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

---

1 – حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 928 بتاريخ 17 دجنبر 2003 شركة صوفرام ضد وزير الفلاحة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، يناير –أبريل 2004، ص 247.

2 –محمد الأعرج، نحو إرساء شروط لقيام مسؤولية الدولة عن القوانين، م س، ص 166.

3 –قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 2/236 المؤرخ في 2013/4/11، ملف إداري 2012/2/4/742، الوكيل القضائي للمملكة ضد بنمزوارة نور الدين، ومن معه، خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، دراسة في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2017/2016، ص 220.

4 –الفصل 40 من الدستور المغربي.

ويسود الاعتقاد لدى بعض الباحثين، أن إعمال مبدأ التضامن الوطني في مجال دعوى "التعويض يبقى استثناء، وقليلة هي الحالات التي منح فيها القاضي التعويض على أساسه"[1]، لذا يبقى هذا المبدأ منحصرا في الحالات التي تقع فيها "أضرار تتسبب فيها أحداث طبيعية أو من فعل بعض أفراد المجتمع بحيث لا يمكن ... نسبتها إلى الشخص العام"[2]، أو في الحالات التي تكون فيها الأضرار ناتجة "عن بعض الأعمال التي لا تتصل بنشاطات الإدارة"[3].

والحقيقة أن ما أشار إليه أصحاب هذا الاتجاه يصادف، وإن بشكل جزئي، موقف الاجتهاد القضائي بخصوص القضايا المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وعن الكوارث الطبيعية.

ففي مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأحداث الإرهابية، اعتبر المجلس الأعلى في قراره الذي أصدره بغرفتين الإدارية والتجارية مجتمعين بخصوص قضية ورثة أنطونيا كوبياس، أن الدولة وإن كانت لا تسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم، فإنه "استجابة لقواعد العدالة والإنصاف ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه ... بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام عن

---

1 -نجاة خلدون، المكي السراجي، دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، مطبعة دعاية، ط 1، 2016، سلا، ص 98.

2 -نجاة خلدون، المكي السراجي، دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، م س، ص 99.

3 -يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، دراسة مقارنة، م س، ص 360.

طريق اعتداء إرهابي ذي الطابع عبر وطني"[1]، لذلك فإن ذوي حقوق الضحية محقون في الحصول على تعويض.

وبخصوص الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 23 يناير 2014 أن مسؤولية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي عن الأضرار الناتجة عن الفيضانات قائمة أساسها قواعد العدالة والإنصاف وموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني. ومما جاء به هذا الحكم[2] :

"وحيث إن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مسؤول بحكم مهامه عن تأمين مرفق تصريف المياه لدرء الخطر عن أراضي المواطنين الفلاحين ومسؤول عما تحدثه من أضرار للغير، وهذه المسؤولية موضوعية مبناها الضرر طبقا لقواعد العدالة والإنصاف ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة وفي حدود الإمكان بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقعت أضرار بيئية خطيرة ...".

"وحيث إنه انطلاقا من المبدأ الدستوري القاضي بلزوم تحمل الدولة والمواطنين بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد ... وإعمالا لتشطير المسؤولية التي تفرضها قواعد التضامن، قررت المحكمة تحديد التعويض المستحق له في القدر الوارد بمنطوق الحكم"[3].

---

[1] -قرار المجلس الأعلى بغرفتين الإدارية والتجارية مجتمعتين، ع 935 المؤرخ في 2005/12/14، ملف ع 2002/1/4/461، الوكيل القضائي للمملكة ضد ورثة أنطونيا كوبياس، مجلة المحامي، ع 53، 2009، ص 144-149.

[2] -حكم المحكمة الإدارية بالرباط ع 251، بتاريخ 2014/1/23 في الملف رقم 2010/12/87، المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 2، 2015، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، ص 263-267.

[3] -نفسه، ص 264.

ويرى السيد جمال العزوزي في تعليقه على هذا الحكم أن مسؤولية الدولة "عن الأضرار التي تسببت فيها الفيضانات مسؤولية موضوعية لا تتطلب وجود الخطأ لإمكانية إثارتها، وإنما تنبني على أساس التضامن الوطني الذي بموجبه تعمل الدول على مساعدة مواطنيها في حالة الكوارث الطبيعية، وهو مبدأ الدستور من خلال الفصل 40"[1].

وإذا كان هناك من يعتقد أو يرى أن نطاق تطبيق هذا المبدأ في مجال تقرير الحق في التعويض يبقى ضيقا جدا يتحدد فقط في الأضرار التي لا يمكن "بأي شكل من الأشكال نسبتها إلى الشخص العام"[2]، فإن البين من تواتر وتطور أحكام وقرارات القضاء الإداري بمختلف درجاته، هو أن مجال إعمال هذا المبدأ في ميدان المسؤولية الإدارية آخذ في الاتساع ليشمل حالات أخرى غير تلك المشار إليها آنفا.

وفي هذا الصدد لم يتردد القضاء الإداري في الاستناد إلى مبدأ التضامن الوطني للتعويض عن الأضرار المترتبة عن أعمال الشغب والتجمهر المسلح. وهذا ما قررته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بخصوص الأضرار الناجمة عن أحداث "أكديم إزيك" بمدينة العيون.

ومما جاء في هذا القرار، جوابا على ما أثير بالفرع الأول من الوسيلة الثانية من طلب الطعن الذي تقدمت به الدولة بشأن رد الدفع بعدم مسؤوليتها وبتوافر أسباب الإعفاء منها وقيام القوة القاهرة :

"لكن، حيث إنه لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات وخلفيات مشتركة

---

[1] -جمال العزوزي، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء الإداري المغربي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 251 بتاريخ 23 يناير 2014، ملف 2010/12/807، المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 2، 2015، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، ص 275.

[2] -نجاة خلدون، المكي السراجي، دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، م س، ص 99.

تنمحي معها شخصية كل واحد فيها، وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف التي يكون الهدف منها الإضرار بكل ما تقع عليه أيدي أعضائها ليس من أجل إلحاق الأذى بالمتضررين لشخصهم، وإنما من أجل تحقيق أهداف وغايات تروم ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها، في إطار مخطط مدروس ومبيت للمساس بأمنها الوطني، تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه، وذلك في إطار التضامن الوطني. إذ لا يمكن تحميل بعض المواطنين دون غيرهم أضرارا استثنائية ناتجة عن الأفعال المذكورة رغم أنها لم تكن تستهدفهم لذواتهم بل فقط لأنهم تواجدوا هم وأموالهم في نطاق البقعة الجغرافية المستهدفة من المشاغبين لخلخلة الأمن العام وزعزعته، فإن العلة القانونية الصرفة المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع من خلال وثائق الملف ولا سيما محضر الضابطة القضائية المتضمن وصفا للأحداث التي عرفتها مدينة العيون يوم 2010/11/8، وما رافقتها من أعمال الشغب والإحراق والنهب والإضرار التي خلفتها تلك الأحداث التي قامت بها مجموعة إجرامية مستعملة العنف بواسطة مختلف الأسلحة البيضاء في إطار مخطط إجرامي مدروس وموعز به، تقوم مقام العلة المنتقدة، والتي بتطبيقها على واقع النزاع الماثل ينتفي إعمال قواعد الإعفاء من المسؤولية عند قيام خطأ الغير، باعتبار أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائمة بدون خطأ..."[1].

ومن المجالات التي قررت فيها محكمة النقض إعمال مبدأ التضامن الوطني لإقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري لحفظ الصحة العمومية، ففي قرار لها بخصوص قضية نور الدين بنمزوارة نيابة عن ابنه القاصر كريم بنمزوارة بتاريخ 11 أبريل 2013 أن الضرر الذي تعرض

[1] -قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 4، الصادر بتاريخ 8 يناير 2015، ملف ع 2013/2/04/2166، الوكيل القضائي للمملكة ضد المدعي رضا (ج)، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، ع 24، 2015، مطبعة ومكتبة الأمنية، 2015، ص 156-161.

له الضحية من جراء خضوعه لعملية التلقيح الإجباري تتحمله الدولة بناء على مبدأ التضامن الوطني.

ومن الحيثيات المؤكدة لهذا الموفق بخصوص أساس مسؤولية الإدارة عن الصمم الذي تعرض له الضحية بسبب خضوعه لعملية التلقيح ضد داء الحصبة والحميراء :

"لكن حيث إنه لما كان الثابت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الضرر الذي تعرض له الضحية كان بمناسبة خضوعه لعملية التلقيح الإجباري ... وكان التلقيح المذكور يدخل فعلا ضمن الأعمال الطبية، إلا أن خصوصيته المتمثلة في كون من يتم تلقيحه في الإطار المذكور لا يستشار في الخضوع لعملية التلقيح مادام أن الهدف منه (التلقيح) هو حماية الصحة العامة من مخاطر الأوبئة أساسا، وأنه بالنظر لما ذكر فإن الملقح لا يطلب منه إبداء رأيه هو أو ولي أمره إذا كان قاصرا في القبول طواعية بالمخاطر المترتبة عن تلك العملية، فإن كل ذلك يجعل أساس تعويض من تضرر هو التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل الأخطار الاجتماعية بصرف النظر عن قيام الخطأ من عدمه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن الضحية أصابه صمم بعد خضوعه لعملية تلقيح إجباري بلقاح من صنف (R-R) ورتبت على ذلك القول بأحقيته في التعويض ... تكون قد راعت مجمل ما ذكر"[1].

والحقيقة أن هذا التوجه القضائي الرامي إلى جعل مبدأ التضامن الوطني أساسا لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ دون سواها، هو توجه منتقد، ذلك أن هذا المبدأ مبدأ عام يمكن من خلاله تبرير كل حالات المسؤولية الإدارية سواء منها القائمة على خطأ أو بدون خطأ. إذ إن المجتمع هو من يتحمل في الأخير مسؤولية التعويض في كلتا الحالتين وعلى أساس مبدأ التضامن الذي يكون بين أفراد المجتمع الواحد.

---

[1] –قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 2/236 المؤرخ في 2013/4/11، الوكيل القضائي للمملكة، ضد بنمزاورة نور الدين، ومن معه، مشار إلى مراجعه سابقا.

والظاهر أن القضاء بالمغرب من خلال اجتهاداته القضائية سواء من قبل المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- أو المحاكم الابتدائية (إدارية وعادية) أو محاكم الاستئناف (إدارية وعادية كذلك)، قد ساهم إلى جانب الفقه في تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية ورفع اللبس عن مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المقررة لمسؤولية الإدارات العمومية لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية بدون خطأ.

بيد أن تمييز المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن المسؤولية التي تقوم على خطأ رهين بدراسة وتحليل حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ الواردة أو المقررة بمقتضى نصوص تشريعية وهي متعددة بتعدد مجالات تدخل الإدارة وتنوع أعمالها وتصرفاتها.

الفصل الثاني :

حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ المقررة بنصوص تشريعية

إذا كان بعض الباحثين ممن تناولوا بالدراسة موضوع المسؤولية الإدارية بالمغرب أمثال Monier[1] Jean Prat[2]، Payen[3]، وغيرهم[4]، يعتقد بأن المسؤولية الإدارية تقوم أساسا على الخطأ فيما تظل المسؤولية الإدارية بدون خطأ استثنائية، فإن الواقع يؤكد، لا سيما مع التطورات الحديثة في ميدان التشريع أن مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ في تزايد ملحوظ الأمر الذي فتح المجال واسعا ومتميزا للاجتهاد القضائي بخصوص حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ المقررة بمقتضى نصوص تشريعية.

ولقد تنوعت هذه النصوص التشريعية المقررة لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بتنوع واختلاف مجالاتها. ذلك أنه وإلى جانب تلك النصوص المتعلقة بالتعويض عن المساس بحق الملكية[5] (المبحث الأول)، وضع المشرع المغربي نصوصا أخرى يقرر بموجبها الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة الوقائع الكارثية[6] (المبحث الثاني)، وكذا

1- Raymond Monier, le contentieux administratif au Maroc, Op cit, P 121.

2 - Jean Prat , La responsabilité de la puissance publique, Op cit, P 94 et suivant.

3 - Olivier Renard Payen, L'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 49.

4 - Michel Rousset, Contentieux administratif, Op cit, P 179.

-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 225.

5 – ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 رجب 1402 (6 يونيو 1982) بتنفيذ القانون رقم81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت (ج.ر.ع 3685 بتاريخ 1983/6/15).

6 – ظهير شريف رقم 152-116، صادر في 21 من ذي القعدة 1437 / 25 غشت 2016، بتنفيذ القانون رقم 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، ج.ر.ع 6502، 20 ذو الحجة 1437 الموافق لـ 22 شتنبر 2016.

الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالتلاميذ والطلبة أثناء فترة تواجدهم بالمؤسسات المقيدين فيها بشكل نظامي[1] (المبحث الثالث).

وتتحمل الإدارة، بموجب بعض النصوص القانونية مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها بمناسبة قيامهم بوظائفهم. وليس هذا فحسب، بل إن الإدارة تحل محل هؤلاء في التعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطائهم الجسيمة أو عن تدليسهم في حال ثبوت إعسارهم[2] (المبحث الرابع).

[1] – ظهير شريف صادر بتاريخ 16 شوال 1361 الموافق 26 أكتوبر 1942 المتعلق بتعويض الضرر الحاصل بسبب العوارض الطارئة لتلامذة المدارس العمومية (ج.ر.ع 1571 بتاريخ 4 دجنبر 1942).

[2] – الفصل 80 من ظهير الالتزامات والعقود (12 غشت 1913).

المبحث الأول : المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المساس بحق الملكية

خص الدستور المغربي وإلى جانبه العديد من التشريعات الوطنية والدولية حق الملكية بأهمية خاصة. ذلك أنها تؤكد على أن الملكية حق يضمنه القانون ولا يمكن المساس به إلا وفق الإجراءات التي تنص عليها المقتضيات القانونية.

ويعتبر مساسا بحق الملكية الخاصة كل قرار تباشر بموجبه إدارة عمومية مسطرة نزع ملكية أحد الخواص من أجل تحقيق مصلحة عامة (المطلب الأول)، أو مسطرة الاحتلال المؤقت لعقار تعود ملكيته لأحد أشخاص القانون الخاص لأجل تنفيذ أشغال عمومية (المطلب الثاني)، يستحق المتضرر، بناء عليه (أي القرار)، الحصول على تعويض من جراء ذلك. إذ لا ينبغي أن يتحمل لوحده تكاليف إنجاز أو تنفيذ مرفق عمومي تعود منفعته على الجميع تجسيدا لمبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العمومية، وبالتالي إقرار مسؤولية الإدارة ولو لم يصدر عنها أي خطأ[1].

المطلب الأول : الأضرار الناتجة عن نزع الملكية

تشكل القرارات الإدارية الصادرة في إطار مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، تجسيدا حيا وتمظهرا حقيقيا لتدخل الدولة، وغيرها من الأشخاص المعنوية للقانون العام، في تنشيط الاقتصاد وتقديم الخدمات ذات البعد الاجتماعي[2].

---

1 - EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 238.

2 -بنجلون عصام، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2006/2005، ص 377.

وإذا كان للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، حق اللجوء- بصفة استثنائية - إلى نزع ملكية العقارات كلما كانت في حاجة إلى ذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة، فإنها تبقى ملزمة باحترام المقتضيات التنظيمية[1]، وبسلوك الإجراءات والمساطر المنصوص عليها بمقتضى القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت[2].

ولا خلاف أن مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة تخضع لقواعد أساسية يحددها السيد G. Jager في احترام حق الملكية الخاصة وفي خضوع هذا الحق للمنفعة العامة.

ولأجل التوفيق بشكل منسجم بين حقين يبدوان لأول وهلة أنهما متنافيان، يضيف السيد G. Jager، يتعين البحث عن وسيلة تمكن المنزوعة ملكيته من الحصول على تعويض عادل بشكل مسبق، وهذا هو المبدأ الثالث لنزع الملكية في نظر السيد G.Jager[3].

1- « Dans un Etat organisé, quelle que soit la base sur laquelle se fonde la puissance publique ... il faut admettre ... que ces pouvoirs de puissance publique, doivent être réglementés... », George Jager, l'expropriation en droit public chérifien, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit de l'université de Montepellier, édition Felix Moncho, 1935, Rabat, PP 82-83.

2 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش ع 134 صادر بتاريخ 19 يونيو2002 بنواكريم الحسين ضد وزير التربية الوطنية، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 50 ماي-يونيو 2003، ص 190.

3- « Deux grandes règles dominent l'expropriation par cause d'utilité publique, respect du droit de propriété privée et soumission de ce droit à l'intérêt public.
Pour concilier harmonieusement deux droits a priori incompatibles il faut trouver au moyen terme, ce sera la monnaie comme mesure de l'utilité de toute chose matérielle. Voici donc trouvé le troisième principe de l'expropriation : paiement d'une juste et préalable indemnité », George Jager, l'expropriation en droit public chérifien, Op cit, P 1.

وقد دأب العمل القضائي بالمغرب على اعتبار تصرف الإدارة خارج الإطار القانوني السالف الذكر من قبيل الاعتداء المادي[1] والذي يعرفه القضاء الإداري بأنه "كل عمل مادي غير شرعي تأتيه الإدارة في مواجهة الأفراد، بحيث يتميز بعدم شرعيته الجسيمة الشيء الذي يفقده كل علاقة بالسلطة الإدارية المخولة للإدارة"[2]، وأنه "عمل مادي غير مرتبط بأي نص تشريعي أو تنظيمي"[3].

ومن الأحكام المؤكدة لهذا الاتجاه حكم أصدرته المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2002/6/19 جاء فيه:

"وحيث لما كانت الدولة في شخص وزارة التربية الوطنية المدعى عليها في نازلة الحال لم تثبت بشيء أنها سلكت مسطرة نزع الملكية وفقا لما هو منصوص بمقتضى القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه وذلك قبل أن تضع يدها على محل النزاع، فإن تصرفها هذا يعتبر اعتداء ماديا ويجعلها مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي نتيجة لذلك وملزمة بتعويضه عنها في إطار القواعد العامة المقررة في الفصل79 من قانون الالتزامات والعقود..."[4].

1- El Houssaine Serhane, Les développements récents du « droit de la propriété » dans le contentieux administratif Marocain, REMALD, Numéro double 20-21, Juillet – Décembre 1997, P 87 et Suivantes, publié aussi in Jurisprudence de la Cour Suprême et mutations économiques et sociales, acte des colloques en commémoration du 40ème anniversaire de la création de la Cour Suprême, Rabat 18 – 20 Décembre 1997, revue de la Jurisprudence de la Cour Suprême, 1999, P 33 et Suivantes, également Revue Tunisienne de droit, 1998, P 85 et suivantes.

2 -حكم المحكمة الإدارية بالرباط، ع 3912، بتاريخ 2012/10/25، محمد الشودري، ضد الجماعة الحضرية مرتيل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 107، نونبر – دجنبر 2012، ص 262.

3 – قرار المجلس الأعلى ع 74 صادر بتاريخ 12 مارس 1993، تمت الإشارة إلى حيثيات هذا القرار بحكم المحكمة الإدارية بمراكش، ع 134، المشار إليه آنفا.

4 – حكم المحكمة الإدارية بمراكش ع 134 المذكور.

وفي ذات السياق اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أن : "وضع الإدارة يدها على عقار الغير وقيامها بإقامة مرفق عمومي عليه دون سلوك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم7.81 يجعل تصرفها يكتسب صبغة اعتداء مادي ويجعلها مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعين وملزمة بتعويضهم عنها في إطار القواعد العامة المقررة في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود"[1].

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أن مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، يمكن أن تباشر، فضلا عن الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، من قبل كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وكذا الأشخاص الجارية عليها أحكام القانون الخاص الذين تفوض إليهم السلطة العمومية في إطار عقود الامتياز من أجل إنجاز أشغال ذات منفعة عامة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وإذا كان إجراء نزع الملكية مشروطا بتحقيق منفعة عامة[3]، فإنه وبالضرورة لابد وأن يكون مشروعا وفي الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون تبعا لما جاء به الفصل 35 من الدستور الصادر في 29 يوليوز 2011.

ولقد أصبحت للقاضي الإداري صلاحية مراقبة عنصر المنفعة العامة في المراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية من أجل نزع ملكية أحد العقارات التي يمتلكها الخواص من خلال تطبيقه لنظرية الموازنة بين المنافع والمضار في قضايا نزع الملكية. وذلك في خطوة جريئة تبناها القضاء المغربي في اتجاه تدعيم حقوق وحريات المواطنين[4]، بعدما

---

1 – المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم صادر بتاريخ 4 نونبر 2009 ملف ع 314/13/2008 بوشعيب الرامي ضد جماعة أولاد حريز، محمد الأعرج، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة والاعتداء المادي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، الصادر بتاريخ 4 نونبر 2009، ملف ع 314/13/2008، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 104، 2012، ص 189-190.

2 – المصطفى التراب، القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، م س ، ص 29.

3– EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 238.

4 –بنجلون عصام، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، م س، ص 376.

كانت رقابة القضاء الإداري سواء بالمغرب أو ببعض الدول المقارنة تتوقف عند فحص عيب انحراف السلطة[1]. وفي أقصى الحالات بحث الدفوعات المتعلقة بمناقشة وجود طابع المنفعة العامة.

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد، القرار الذي أصدرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 13 يونيو 1991 الذي جاء فيه :

"وحيث إن فكرة إنشاء منطقة صناعية بمدينة مراكش، ليس الهدف منه مجرد تجريد الخواص بمن فيهم الطاعنون من أملاكهم، ولكن استجلاب رؤوس أموال وطنية قصد القيام بصناعات حيوية تعود على مدينة مراكش بالازدهار مما يعني أن عنصر المصلحة العامة متوفر وأن المرسوم المطعون فيه لا يتسم بأي شطط في استعمال السلطة"[2].

ولقد ظهرت هذه النظرية في أول الأمر بقضاء مجلس الدولة الفرنسي في 28 ماي 1971 وهو يبت في قضية وزارة التجهيز والإسكان ضد جمعية الدفاع عن الأشخاص المعنيين بمشروع "المدينة الشرقية الجديدة" بمدينة ليل. واعتبر مجلس الدولة إذ ذاك في قراره أن الإقرار بتوافر عنصر المنفعة العامة مشروط بكون الأضرار التي يلحقها بالملكية الخاصة أو التكلفة المالية والآثار الاجتماعية أو الأضرار التي يلحقها بمنفعة أخرى ليست باهضة بالنظر للمنفعة التي يحققها[3].

---

1 -أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2000/1999، ص 364.

2 -القرار ع 176 بتاريخ 13 يونيو 1991 ملف إداري ع 89/10397، مشار إليه في أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، م س، ص 367-368.

3- « Considérant qu'une opération ne peut être également déclarée d'utilité publique que si les atteintes à la propriété privée, le coût financier et éventuellement les inconvénients d'ordre social qu'elle comporte ne sont pas excessifs en égard à l'intérêt qu'elle présente », C.E, 28 Mai 1971, Ministre de l'équipement et du logement C/ Fédération de défense des personnes concernées par le projet dénommé « ville nouvelle Est », Rec 409, Conclusions Braibant, G. Braibant et Autres, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Op cit, P P 581-593.

ويستفاد من مضمون هذه النظرية، برأي الأستاذ أحمد أجعون أنه : "لتقدير شرعية مشروع أو عملية ما واعتبارها من المنفعة العامة يتعين معرفة ما تحققه من مزايا وفوائد والوقوف على ما ترتبه من أضرار ... على الملكية الخاصة، وما تستلزمه من نفقات وتكاليف مالية مع الأخذ في الاعتبار الأضرار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وإقامة موازنة بين هذه العناصر ..." [1].

ولعل أبرز نموذج للقرارات القضائية التي أصدرها القضاء الإداري بالمغرب فيما يتعلق بمراقبة المنفعة العامة من خلال عنصر الموازنة هذه، القرار الذي أصدرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية الشركة العقارية ميموزا.

ومما جاء في حيثياته التي انتهت بإلغاء المرسوم الصادر بإعلان المنفعة العامة :

"إذا كانت الإدارة تتوفر على السلطة التقديرية في نصوص المصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها من وراء نزع الملكية، فإن ذلك لا يمنع القضاء الإداري من مراقبة مضمون وأغراض المصلحة العامة المذكورة، وما إذا كان المنزوع ملكيته – كما هو الحال في النازلة – يسعى إلى تحقيق نفس الأغراض والأهداف بموافقة الإدارة المسبقة لإنجاز هذا المشروع، مما يعني أن الإدارة التي رخصت للطاعنة في تحقيق هذا المشروع وتركتها تحقق جزء منه وتنفق مبالغ مالية هامة، لا يمكنها أن تسعى إلى نزع هذه الملكية للمنفعة العامة لتحقيق نفس الأغراض وإلا تكون مشتطة في استعمال سلطتها...".

"إن المنفعة العامة التي تتذرع بها الإدارة لإصدار المرسوم المطعون فيه قد تحققت بالفعل. ذلك أن المشروع الذي أنجزت الطاعنة طرفا مهما منه باعتراف الإدارة وبموافقتها الواضحة والصريحة، مما يجب معه إلغاء القرار المطعون فيه"[2].

---

1 –أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، م س، ص 370.

2-قرار المجلس الأعلى، ع 378 بتاريخ 1992/02/10 في الملف رقم 10023، الشركة العقارية ميموزا ضد الوزير الأول ومن معه، مشار إليه في :المصطفى التراب، القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، م س ، ص 33.

ويرى الأستاذ المصطفى التراب "أن القضاء الإداري قد بين من خلال هذا القرار عزمه على ممارسة حمايته لحق الملكية العقارية عن طريق تسليط رقابته لشرط المنفعة العامة في نزع الملكية، وذلك لما استشعر تذرع الإدارة بالمصلحة العامة في كل مرسوم لنزع الملكية، من أجل التستر على المضاربة التي أضحت تضفى على بعض من تصرفاتها"[1].

والحقيقة أن هذا القرار، يؤكد الأستاذ محمد المنتصر الداودي رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا، "يجسد إلى حد بعيد حرص القضاء الإداري على مراقبة الأهداف والأغراض الحقيقية التي تتوخاها الإدارة في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة رغم دقة الموقف وصعوبته...."[2].

وإذا كان القانون المتعلق بنزع الملكية، لأجل المنفعة العامة يخول للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية حق اتخاذ قرار نزع الملكية متى تحققت الشروط والمقتضيات واحترمت الإدارة كل الإجراءات، لاسيما تقديم طلب نقل الملكية داخل الآجال القانونية، فإن المشرع قد حرص على ضمان حصول المنزوع ملكيته على تعويض عادل يغطي الأضرار الناتجة عن نزع الملكية[3]، وهو تعويض تحدده المحكمة ويستحقه المنزوعة ملكيته تلقائيا[4].

ويدخل تحديد التعويض عن الضرر الناتج عن نزع الملكية في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، لذا يتعين عليها التقيد بمضمون القواعد والضوابط الواردة

1 – المصطفى التراب، القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، م س ، ص 33-34.

2 – محمد المنتصر الداودي، القضاء الإداري: مسيرة متطورة، دور الغرفة الإدارية في الحفاظ على مكاسبها، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط 1، الرباط، 2014، ص 216.

3 – محمد المنتصر الداودي، القضاء الإداري : مسيرة متطورة، دور الغرفة الإدارية في الحفاظ على مكاسبها، م س، ص 253.

4 – محمد قدوري، مسطرة المطالبة بالتعويض عن نقل الملكية والاعتداء المادي في إطار القانون 7.81، منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة فقه المنازعات الإدارية، ع 1.

بالفصل 20 من القانون رقم 81.7 المتعلق بمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المتعلقة بتحديد عناصر التعويض عن نزع الملكية الذي ينبغي فيه أن يكون عادلا ومناسبا وغير متسم بالإجحاف[1]، من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة ما استقر عليه القضاء الإداري في تحديد هذا التعويض، ومنه ما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى : "حيث يحدد التعويض النهائي عن نزع الملكية طبقا لقواعد قانونية معينة أوردها الفصل 20 من القانون7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما أن هناك عناصر دقيقة ومعطيات واضحة تتعلق بالأرض المنزوع ملكيتها، لابد أن تتوفر للمحكمة حتى يمكنها الاعتماد عليها في تحديد التعويض المذكور بكيفية عادلة ومنصفة وملائمة، كنوع التربة ونوعية الأرض (بورية أو سقوية)، صالحة للفلاحة أو للبناء، موقعها، قربها أو بعدها من المدار الحضري، توفرها أم لا على بناءات أو أغراس"[2].

ويحدد الفصل 20 من القانون 7.81، السابق الذكر، ضوابط لتقدير التعويض المستحق، العادل والمنصف، والتي تنبغي مراعاتها بمناسبة تحديد التعويض عن الضرر الناجم مباشرة عن النزع.

ومن القرارات المؤكدة لهذا الاتجاه، ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 14 أبريل 2016 حيث تؤكد أن :

"... المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاءت به وبعد اطلاعها على الخبرة المنجزة من طرف الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية، وانطلاقا مما أفرزه تقرير الخبرة في كون العقار موضوع النزاع عبارة عن أرض فلاحية محفظة تتميز ترتبها

1 – المصطفى التراب، القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، م س ، ص 52.

2 – قرار المجلس الأعلى ع 288 مؤرخ في 2005/10/5 في الملف رقم 2005/3/4/1164 أورده المصطفى التراب، القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، م س، ص 52.

الخصبة من نوع الترس صالحة للزراعة، وتستغل في مختلف الأنشطة الفلاحية، ومجهزة بتجهيزات السقي بالتنقيط، وأخذا بعين الاعتبار شساعة مساحتها، وكذا عنصر المنفعة العامة، وعناصر المقارنة المشار إليها بتقرير الخبرة، فإن التعويض المحكوم به بشأن قيمة الأرض ...، يبقى مناسبا ..."، تكون قد أبرزت جميع الأسس والعناصر التي اعتمدتها في تحديد التعويض تطبيقا للفصل 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، آخذة بعين الاعتبار ... تحديده بتاريخ صدور مرسوم نزع الملكية ... لا تاريخ انطلاق الأشغال"[1].

وعلى الرغم مما تعرض له موقف المشرع المغربي، بخصوص اقتصاره في التعويض على الضرر الحال، من انتقاد من طرف جانب من الفقه؛ لكونه يضع جانبا التعويض عن الضرر المستقبل باعتباره ضررا محقق الوقوع، مما يشكل بحسب هذا الرأي، "مسا بقاعدتي عدالة التعويض ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة"[2]؛ فإن القضاء يؤكد على أن التعويض لا يغطي إلا "الضرر المباشر الناتج عن نزع الملكية ولا يشمل الاستفادة من التحسينات التي قد تطرأ على العقار بعد إعلان المنفعة العامة"[3].

وتأسيسا على ما تقدم يحدد التعويض عن نقل الملكية حسب وضع العقار يوم صدور قرار نزع الملكية أو تبليغ مقرر المنفعة العامة، ماعدا إذا تراخى طالب نزع الملكية عن إيداع مقاله مدة تفوق ستة أشهر من يوم نشر مقرر التخلي أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة، ففي هذه الحالة يقدر التعويض ابتداء من يوم إيداع المقال بكتابة

1 – قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ع 3/527 في الملف الإداري ع 15/3/4/2798، منشور في محمد بفقير، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2016، منشورات دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية، ع 2، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، 2017، الدار البيضاء، ص 141-144.

2 – أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، م س، ص 227.

3 – قرار المجلس الأعلى ع 31 صادر بتاريخ 13 يناير 2010، ملف إداري ع 2009/2/4/693، مشار إليه في المصطفى التراب، القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، م س، الملحق الأول، قرارات المجلس الأعلى الصادر في قضايا نزع الملكية، ص 153-155.

الضبط[1]، وهذا ما أكده المجلس لأعلى في قراره رقم 305 المؤرخ في 22 ماي 2003.

ومما جاء في هذا القرار :

"وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف يتبين صحة ما عابته المستأنفة، ذلك أن المرسوم عدد2.00.849، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2000 بإعلان المنفعة العامة، قد تضمن تعيين الأملاك المنزوعة ملكيتها وهو بذلك يعتبر بمثابة مقرر التخلي.

وبما أن نازعة الملكية لم تقدم المقال بنقل الملكية إلا بتاريخ 31 يوليوز 2001 أي بعد انصرام ستة أشهر، فإن الحكم التمهيدي المستأنف لما أمر بتحديد التعويض عن نزع الملكية بتاريخ إعلان المنفعة العامة، يكون مجانبا للصواب مما يتعين إلغاؤه فيما أمر به والحكم من جديد بأمر الخبير بتحديد التعويض بتاريخ المقال الرامي إلى نقل الملكية"[2].

ويضع الاتفاق بالتراضي على نقل الملكية وعلى التعويض بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته حدا لدعوى نقل الملكية إذا كانت مقامة، كما يغني هذا الاتفاق بالتراضي عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنقل الملكية إذا لم تكن الدعوى قد رفعت بعد.

ويعد هذا الاتفاق في إطار نزع الملكية، تأسيسا على ذلك، "عقد بيع بالمراضاة ولا يطعن فيه إلا لعيب من عيوب الرضا"[3]، كما يعد التنازل عن دعوى نقل الملكية، المقدمة في إطار الفصل 18 من القانون 7.81، بمثابة تراجع عن مسطرة نزع الملكية.

---

1 – محمد قدوري، مسطرة المطالبة بالتعويض عن نقل الملكية والاعتداء المادي في إطار القانون 7.81، م س، ص 88.

2– قرار المجلس الأعلى ع 305 صادر بتاريخ 22 ماي 2003 ملف إداري ع 2002/2/4/1997، بلقاضي نجاة ضد وزارة التجهيز ومن معها، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بين القانون وعمل القضاء، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سلسلة القانون والممارسة القضائية، ع 3، 2004، ص 75.

3– حكم المحكمة الإدارية بفاس ع 99/1708 صادر بتاريخ 02 أبريل 1999، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة بين القانون وعمل القضاء، م س ، ص 122.

ولقد جعل المشرع تراجع نازع الملكية عن مسطرة نزع الملكية مقيدا بشرطين أساسيين، الأول أن يتم هذا التراجع قبل الحكم بنقل الملكية، والثاني أن يقوم نازع الملكية بإصدار مقرر معدل للمقرر القضائي بإعلان المنفعة العامة أو مقرر التخلي، كما تؤكد على ذلك مقتضيات الفصل 43 من القانون 7.81. وهذا ما جاء في حكم أصدرته المحكمة الإدارية بالرباط في 13 ماي 2013 في الملف رقم 8/250 ش.ن[1]، حيث أكد على ما يلي :

"وحيث إن الفصل 43 من قانون نزع الملكية يلزم نازعة الملكية عند رغبتها في التراجع عن مسطرة نزع الملكية خلال المسطرة الإدارية أو القضائية استصدار مقرر معدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة وتتخذ بشأنه تدابير الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 من القانون 7.81".

وإذا كان بإمكان الإدارات العمومية القيام بإجراءات نزع ملكية عقارات تعود للخواص لأجل تنفيذ مشاريع ذات النفع العام مقابل تعويض يحكم به القاضي للمتضرر من المساس بحق ملكيته، فإن المشرع المغربي قد منحها علاوة على ذلك حق أو امتياز احتلال عقارات مملوكة للخواص من أجل استغلالها في تنفيذ أشغال وإنجاز مشاريع تعود بالنفع على المجتمع.

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عن احتلال الإدارة المؤقت لعقارات الخواص

يشكل الاحتلال المؤقت للعقارات المملوكة للخواص إلى جانب مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، أحد الامتيازات المخولة للإدارات العمومية، قصد تسهيل إنجاز أشغالها ومشاريعها ذات النفع العام.

---

1 – حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1724 بتاريخ 13 ماي 2013 في الملف 08/250 ش.ن، محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض، مطبعة المعارف الجديدة، 2014، الرباط، ص 824.

والحقيقة أن هذا الامتياز المتمثل في احتلال عقارات الخواص، وإن كان بغاية إنجاز أشغال تتحقق من خلالها المنفعة العامة، هو بمثابة مساس بحق الملكية الخاصة الذي يقتضي تعويض المتضررين من هذا الإجراء استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العمومية، حيث إن "الدولة ملزمة بتعويض الأضرار الناتجة عن احتلالها ملك الغير..."[1]، ما دام أن هذا الحق يخول لها الإذن بالحيازة المؤقتة للأرض أو العقار موضوع المسطرة.

ويحدد الفصل 50 من القانون7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الحالات التي يلجأ فيها منفذ الأشغال العمومية، أي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في أغلب الأحيان، للاحتلال المؤقت وهي:

1-إما بأن يقوم في تلك الأرض بالدراسات والأعمال التحضيرية للأشغال العمومية؛

2-إما بأن يودع فيها مؤقتا الآلات والمواد أو أن يقيم فيها أوراشا أو طرقا ضرورية لإنجاز الأشغال أو منشآت أخرى؛

3-وإما بأن يستخرج منها بعض المواد.

وإذا كان مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية يقتضى أن لا يتحمل فرد أو مجموعة محدودة من الأفراد عبء إنجاز أشغال أو مشاريع لها طابع المنفعة العامة، فإن مالك العقار أو شاغله المتضرر من المساس بملكيته الخاصة، يكون مستحقا للتعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج عن الاحتلال المؤقت[2].

---

1 - قرار المجلس الأعلى ع 324 الصادر في 1993/12/1 الملف الإداري ع 3611، وزير التربية الوطنية ضد قدور بن محمد، مشار إليه في الحسن سيمو، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة" موضوع الساعة"، ع 14، 1998، ص 74.

2 - الفصل 51 من القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

وتلتزم الإدارة منفذة الأشغال عند انتهاء مدة الاحتلال المؤقت أن تعوض المالك عن هذا الإجراء مع إعادة العقار موضوع الاحتلال إلى حالته الأصلية، تحت طائلة الحكم عليها بتعويض عن ذلك[1]، إذ لا ينبغي أن يكون تحقيق المصلحة العامة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، التي تحتاج في تسيير بعض مرافقها أو تنفيذ مخططاتها التنموية إلى وعاء عقاري لتلبية حاجياتها[2]، دون تعويض من تم المساس بحقه في الملكية.

ويتحدد هذا التعويض بالاتفاق بين الملاك أو الشاغلين وبين الإدارة عند انتهاء الحالة الموجبة للاحتلال المؤقت. بيد أنه إذا لم يحصل هذا الاتفاق يتم عرض القضية "على قاضي نزع الملكية، الذي يحدد مبلغ التعويض بالاستناد عند الاقتضاء إلى:

1-الضرر اللاحق بسطح الأرض؛

2-قيمة المواد المستخرجة؛

3-زائد القيمة الذي قد يطرأ على الأرض بفضل إنجاز الأشغال"[3].

أما البناءات والأغراس والتحسينات المختلفة التي قد تكون موجودة في الأرض المحتلة، فلا يدفع عنها أي تعويض إذا ثبت أنها أنجزت لأجل الحصول على تعويض إضافي.

وإذا كان من الباحثين[4]، من يرى بأن تحديد الحالات التي تلجأ فيها الإدارات العمومية لمسطرة الاحتلال المؤقت في الفصل 50 على سبيل الحصر، لا يمكن أن تحيط

1- بوعبيد الترابي، إشكالية نقل الملكية العقارية لفائدة الدولة في حالة الغضب، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية، ع 1، 2011، الرباط، ص 69.

2- المرجع نفسه، ص 64.

3 -الفصل 56 من القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

4-Mohamed Boufous, L'expropriation pour cause d'utilité publique au Maroc, éditions et impressions BOUREGREG communication ,1ère édition, 2004, Rabat, P 97.

أو تشمل كل قضايا الاحتلال المؤقت لأنه مجال يعود الفصل فيه للاجتهاد القضائي، فإن الإدارة، غالبا ما تقوم باستصدار قرار يرخص لها بالاحتلال المؤقت لهذه العقارات، وفي ذات الوقت تباشر مسطرة نزع ملكية نفس العقارات موضوع الاحتلال المؤقت بهدف إضفاء الشرعية على تواجدها فوق عقارات الخواص[1]، وفي حالات أخرى قد تلجأ إلى احتلال ملك الغير دون سلوك المسطرة القانونية المتعلقة به، غير أن عملها في هذه الحالة يكتسي صبغة اعتداء مادي، وهذا ما عبر عنه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 4 غشت 1978.

ومما جاء في هذا القرار : "إن احتلال الإدارة لملك الغير قبل أن تتخذ القرار بالاحتلال المؤقت، هو عمل يكتسي صبغة اعتداء مادي وقت إنجازه ويحق للمتضرر من هذا الاحتلال أن يطالب بالتعويض طبق القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة، ولا يتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية"[2].

---

1 – بوعبيد الترابي، إشكالية نقل الملكية العقارية لفائدة الدولة في حالة الغصب، م س ، ص 67.

2 – قرار الغرفة الإدارية المجلس الأعلى ع 345 صادر بتاريخ 1978/8/4، ملف إداري ع 54269، وزارة الأنباء/ الطيب بن المفضل بوعياد، مشار إليه في الحسن سيمو، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، م س ، ص 74.

ولقد أثير دفع بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بعد إحداثها بالبت في طلبات رفع الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة وفي طلبات التعويض عنه، أمام المحكمة الإدارية بأكادير التي قضت بعدم اختصاصها وهي تبت في قضية عموري حفيظ ضد الجماعة القروية أيت عميرة، بعلة أن البت في هذه الطلبات لا يندرج ضمن الاختصاص الموكول للمحاكم الإدارية.

وبعد الاستئناف، اعتبرت الغرفة الإدارية، في قرارها الصادر بتاريخ 20 يونيو 1996، أن المحكمة الإدارية المطعون في حكمها، قد ركزت قضاءها على أساس غير سليم عندما صرحت بعدم اختصاصها بالبت في طلب رفع الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة على أراضي الخواص.

ومما جاء في هذا القرار :

"وحيث إنه من جهة أخرى، فإذا كان الاختصاص قبل إحداث المحاكم الإدارية منعقدا للمحاكم الابتدائية كدرجة أولى ولمحاكم الاستئناف كدرجة ثانية للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام؛ وكانت هذه المحاكم تنظر في دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي في هذا الإطار، وتقضي تبعا لذلك إذا طلب منها برفع حالة الاعتداء المادي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه كطلب تابع أو بأمر استعجالي وقتي من قاضي المستعجلات، بحكم قطعي بناء على طلب منفرد بذلك، فإن المشرع عندما نقل اختصاص النظر في دعاوى التعويض =

وتختلف مسطرة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاحتلال المؤقت عن مسطرة التعويض عن الاعتداء المادي على عقارات الخواص[1]، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في أحد قراراتها الحديثة :

"حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن الدعوى تتعلق باعتداء مادي على عقار الطالبة ويخضع تحديد التعويض المستحق عن ذلك للقواعد العامة لا لقانون نزع الملكية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خفضت التعويض المقترح من طرف الخبير وكذا ذلك المحكوم به ابتدائيا بعد إعمال سلطتها التقديرية التي تتناقض مع تعليلها الذي جاء فيه : "وانطلاقا من موقع العقار وطبيعة القطعة الأرضية موضوع الاعتداء التي هي عبارة عن أرض توجد بتراب الجماعة الحضرية للصخيرات على واجهة الطريق الرئيسية الرابطة بين الرباط وبوزنيقة، ومراعاة في نفس الوقت لعنصر المنفعة العامة" تكون قد خرقت القانون بتعليل يتناقض مع النتيجة التي انتهت إليها وعرضت قرارها للنقض"[2].

ولا يخفى أن الغاية من الاحتلال المؤقت إنما هي تمكين الإدارات العمومية من الحصول على العقارات التي تساعدها في إنجاز مشاريعها فوق عقارات أخرى سلكت بشأنها مسطرة نزع الملكية. وهذا ما يتبين من خلال المقتضيات الواردة بالفصل 50 من

=

عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ومنها دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي إلى المحاكم الإدارية ونقل اختصاص قاضي المستعجلات الوقتية المرتبطة من رئيس المحكمة الابتدائية إلى رئيس المحكمة الإدارية يكون بذلك قد نقل إلى المحاكم الإدارية وإلى رئيسها اختصاص النظر في الطلبات التبعية وأصبح اختصاصها بالتتبع، إذا طلب منها ذلك، النظر في رفع الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة".

1 – قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 474 بتاريخ 20 يونيو 1996، عموري حفيظ ضد جماعة أيت عميرة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 17، أكتوبر – دجنبر 1996، ص 182-184.

2 – قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ع 413/3 بتاريخ 24 مارس 2016 في الملف ع 15/3/4/1625، منشور في محمد بفقير، العمل القضائي، للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2016، م س، ص 151-153.

القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت من جهة، ويؤكد عليه القضاء الإداري من جهة أخرى.

وقد اعتبر المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1992[1]: "أن مد القنوات يتطلب بطبيعة الحال القيام بأعمال الحفر اللازمة في عمق الأرض موضوع الإذن بالاحتلال المؤقت وهذا ما ثبت القيام به من خلال ما سجله قاضي المستعجلات في الأمر الصادر عنه بتاريخ 7 أبريل 1992 في الملف 92/50، الشيء الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الطاعنين مالكي العقار، والحال أن الغاية الحقيقية من الاحتلال المؤقت كما أشار إلى ذلك الفصل 50 من ظهير 6 ماي 1982 يقتصر على القيام بدراسات وأعمال إعدادية".

1 – قرار المجلس الأعلى، ع 371 صادر بتاريخ 1992/12/10، مشار إليه في : بوعبيد الترابي، إشكالية نقل الملكية العقارية لفائدة الدولة في حالة الغصب، م س ، ص69.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الوقائع الكارثية

تتحمل السلطات الإدارية، وفق ما خولت لها التشريعات المختلفة من صلاحيات مسؤولية الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع، والذي يشمل الحفاظ على الأمن العام، والسكينة العامة والصحة العامة، من جهة، وملزمة بالتدخل لتقديم مجموعة من المساعدات والإعانات للمتضررين ضحايا الوقائع الكارثية من جهة أخرى، انسجاما مع مبدأ التضامن الذي تقره المساواة أمام تحمل الأعباء العمومية.

وإذا كان الاجتهاد القضائي، من خلال الأحكام والقرارات التي أصدرها[1]، لم يأل أي جهد في إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الاجتماعية التي من شأنها أن تهدد أرواح المواطنين وأموالهم وممتلكاتهم[2] (المطلب الأول)، فإن الضرورة تقتضي من المشرع، وليس من القاضي، التدخل من خلال سن نصوص تشريعية خاصة، تقرر حق التعويض، على شكل "إعانات ومساعدات"، لضحايا هذا النوع من الأضرار[3] (المطلب الثاني).

1- قرار المجلس الأعلى بغرفتين مجتمعين، الإدارية والتجارية، ع 935 صادر بتاريخ 14 دجنبر 2005، ملف إداري ع 2002/1/4/461، قضية السيد الوكيل القضائي ضد ورثة أنطونيا كويباس، "قضية أطلس أسني"، مجلة المحاماة، ع 53، 2009، ص 144-149.

- حكم المحكمة الإدارية بفاس، ع 96/148 بتاريخ 19 يونيو 1996، ملف رقم 94/23 ت، شركة أومافيل ضد الدولة المغربية، مجلة المحاكم الإدارية، سلسلة الدلائل والدراسات القضائية، ع 1، 2002، ص 266.

2 - حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 79.

3 - EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 242.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية قبل إصدار قانون رقم 14.110.

تعتبر الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية إحدى الحالات الأساسية التي تتحمل الإدارة بسببها مسؤولية التعويض تجاه المتضررين من الأشخاص أو ذويهم سواء عن الأضرار اللاحقة بهم أو بممتلكاتهم.

ولا يخفى أن المشرع والقضاء بالمغرب، قد أدركا أهمية التعويض عن الأضرار الناتجة في المساس بالأمن والسكينة والصحة العمومية، لذا أصدرا مقتضيات تشريعية وأحكاما وقرارات قضائية يتم بمقتضاها جبر كل الأضرار التي قد تنجم عن المساس بالنظام العام أو أحد مكوناته، سواء في جانبه المتعلق بالكوارث الطبيعية (الفرع الأول) أو بالأحداث الاجتماعية المتمثلة أساسا في أعمال الشغب والفوضى والإضرار بالغير أو بممتلكاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية

يؤكد الدستور المغربي الصادر في 29 يوليوز 2011 في فصله 40 على أن "الجميع يتحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد". وهو مبدأ نصت عليه جميع الدساتير السابقة.

ولم تكن المقتضيات الدستورية، الواردة في هذا الفصل، والتي تقر ضمنيا بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية الوحيدة ولا السباقة لوضع نظام هذه المسؤولية ورسم حدودها، بل إن المشرع المغربي لم يتردد في إعمالها من خلال عدة نصوص قانونية.

ويعد الظهير الشريف رقم 1.60.358 الصادر بتاريخ 17 يناير 1961 عقب حادث الزلزال الذي شهدته مدينة أكادير في 29 فبراير 1960، أهم هذه النصوص التشريعية.

ومما يؤكد عليه هذا الظهير أنه :

"وحيث إن إعادة بناء مدينة أكادير تعد واجب تضامن وطني يتعين في هذه الحالة تسهيل هذا البناء بمنح الدولة إعانة لمنكوبي الزلزال"[1].

وجاء المرسوم الملكي رقم 250.68، الصادر بتاريخ 11 جمادى الأولى 1388 الموافق 8 غشت 1968، ليقر إبراء ذمة بعض منكوبي زلزال أكادير حيث يؤكد في فصله الأول على : "أن الأشخاص الذين حصلوا عملا بالفصلين 8 و13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) على قرض تكميلي لا يتجاوز ستة ألاف درهم (هكذا 6000,00) لإعادة بناء منازلهم أو إصلاحها تبرأ ذمتهم من هذا الدين...".

وإذا كان من خصوصيات تدخل المشرع لإقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية؛ دون أن يكون أي خطأ قد ارتكب من جانبها وبالتالي إقرار الحق للمتضررين من التعويض؛ جعل تقدير التعويض يكون بعديا[2]، فإن الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 19 شتنبر 1977، والمتمم بظهير 8 نونبر 1979، المتعلق بتحديد التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، قد استبق وقوع هذه الأضرار ووضع على عاتق الدولة مسؤولية القيام بهذه التدابير بواسطة البياطرة المفتشين ورؤساء مصالح تربية المواشي بالأقاليم والعمالات والبياطرة

---

1 – الظهير الشريف رقم 1.60.358 صادر بتاريخ 29 رجب 1380 (17 يناير 1961)، الجريدة الرسمية، ع 2517 (بتاريخ 20 يناير 1961).

2 - EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 243.

المفتشين بالمجازر البلدية اللذين يكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية[1]. كما أنه أقر بمنح تعويضات عن ذبح هذه الحيوانات التي تكون قد أصيبت بهذه الأمراض المعدية بمقتضى الفصل 7 منه.

وعلى الرغم من أن الدولة لا تكون سببا في حدوث الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، إلا إذا تعلق الأمر بالإهمال أو التأخر في تقديم المساعدات اللازمة، فإن الأمر لا ينفي عنها واجب تحمل المسؤولية. وليس ذلك بناء على خطأ أو بناء على افتراض وقوعه، بل على أساس مبدأ التضامن في تحمل الأعباء والتكاليف العمومية، أي أن مسؤوليتها تقوم في هذه الحالة بدون خطأ.

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أنه وحتى في فرنسا، التي أثبتت كل الدراسات التي تناولت مجال القضاء الإداري أن نظام المسؤولية فيها ذو أصل قضائي، لم يكن هناك أي تردد في تأسيس نظام آخر للمسؤولية، ذو أصل تشريعي هذه المرة، عن الأضرار التي تنجم عن الآفات والكوارث الطبيعية. ومن أمثلة ذلك ما أقره قانون 31 دجنبر 1959 من مساعدة الدولة لضحايا فيضان مياه سد Malpasset، وقانون 21 دجنبر 1960 المتعلق بالمساعدة التي منحتها الدولة لضحايا فيضانات 1960 وكذا قانون المالية التكميلي بتاريخ 29 أكتوبر 1976 الذي أقر مساعدة استثنائية للفلاحين ضحايا جفاف ربيع وصيف 1976[2].

---

1 – الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر بتاريخ 5 شوال 1397، الموافق 19 شتنبر 1977 المتعلق بتحديد التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة ضد الأمراض المعدية، ج ر ع 3388، بتاريخ 21 شوال 1397، الموافق 5 أكتوبر 1974، ص 2765.

2 – مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر، ص 263-264.

الفرع الثاني: الأضرار الناتجة عن الحوادث الاجتماعية

تعتبر السلطات الإدارية بالمغرب، تبعا لما خول لها من صلاحيات، مسؤولة عن ضمان النظام العام. ذلك أن الفصل 21 من الدستور المغربي، الصادر في 29 يوليوز 2011، يؤكد على أن "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته". وبالتالي فمن الواجب والمسؤولية، يضيف هذا الفصل، أن "تضمن السلطات سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

ولقد كان الظهير الذي أصدرته سلطات الاستعمار الفرنسي في 30 شتنبر 1953[1]؛ المتعلق بتعويض المصابين أو ذوي حقوقهم عن الأضرار الناجمة عن الاضطرابات والتجمعات المسلحة وكذا الإخلال بالأمن العمومي أو بالنظام العام؛ أول نص تشريعي يقر بمسؤولية الدولة عن هذه الأضرار حينما أكد على أن تتحمل "الدولة الشريفة" تعويض الأضرار الناجمة عما يخل بالنظام العام.

وتضمن" الدولة الشريفة" تبعا لنص الفصل الأول من هذا الظهير" تعويض الأضرار المادية الناجمة عن أفعال تتكون منها جرائم أو جنح ترتكبها في تراب المنطقة الفرنسية جماهير أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة باستعمال العنف ضد الأشخاص أو الأملاك العمومية أو الشخصية".

والحقيقة أن إصدار هذا الظهير، إنما يجسد رغبة السلطات الفرنسية في إثقال كاهل الدولة المغربية آنذاك وتحميلها مسؤولية التعويض عما يسمى" الأضرار الناجمة عن الاضطرابات والقلاقل الاجتماعية"، مع جعل اختصاص البت في هذه الدعاوى للمحاكم الفرنسية المنشأة مثلما تبت في الدعاوى الإدارية مع إمكانية الرجوع على مرتكبي هذه

---

1 – ظهير شريف تتحمل بموجبه الدولة الشريفة تعويض الأضرار الناجمة عما يخل بالنظام العام صادر بتاريخ 20 محرم 1373 الموافق 30 شتنبر 1953، ج. ر ع 2142 بتاريخ 3 صفر1373 الموافق 13 أكتوبر 1953.

الأفعال[1]، على الرغم من أن هذا التعويض يختلف عن أساس التعويض الذي يمكن دفعه من طرف الدولة في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن التعويض المخصص للمتضررين أو ذوي حقوقهم في إطار ظهير 30 شتنبر 1953 لا يغطي سوى الأضرار المادية كما سبق وأن صرح المجلس الأعلى في أحد قراراته الصادرة بهذا الخصوص.

ومما جاء في هذا القرار بخصوص أساس التعويض في إطار الظهير المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن الاضطرابات العامة : "إن قرار محكمة الاستئناف الصادر في إطار ظهير 1953/9/30 المتعلق بتعويض الدولة للأضرار الناتجة عن الإخلال بالنظام العام والمانح لتعويض عن الاضطراب الحاصل في ظروف عيش المدعية نتيجة وفاة ابنتها لا ترتكز على أساس قانوني متى لم يشر إلى مبلغ الموارد التي كانت تتوفر عليها المتوفاة لسد حاجيات والدتها، فالفصل الأول من الظهير أعلاه لا يخول التعويض سوى عن الأضرار المادية، وبذلك يختلف أساس الحق فيه عن الأساس المستخلص من مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود"[2].

والواقع أن إصدار هذا الظهير من قبل السلطات الفرنسية هو الأمر الذي لا يرتكز على أي أساس موضوعي، ذلك أن السياق التاريخي والسياسي آنئذ كان يشهد بروز الحركة الوطنية المسلحة ضد قرار نفي السلطان المغربي محمد الخامس تمهيدا لعزله عن العرش وتنصيب بديل عنه. وبالتالي فإن إصدار هذا الظهير لم يكن لأسباب قانونية أو شرعية، وإنما كانت الغاية منه، ضبط سلوك المواطنين أفرادا وجماعات حيث كانت السلطات الفرنسية تعتبر الأعمال الفدائية للمقاومين "إخلالا بالأمن والسلم بالدولة الشريفة".

---

1 – الفصلان 3 و4 من الظهير المذكور.

2 – قرار المجلس الأعلى، ع 81 المؤرخ في 7 مايو 1960 في الملف رقم 3149، مشار إليه في : الحسن سيمو، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، م س ، ص 75.

ولقد ألغي هذا الظهير بمقتضى مرسوم ملكي رقم 547.66 ، بتاريخ 9 رجب 1386 هـ الموافق 24 أكتوبر 1966 م بمثابة قانون، يتعلق بإلغاء الظهير الصادر بشأن التعويض الذي تمنحه الدولة عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالنظام العام وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وبرأي الأستاذ حسن صحيب، فإن إصدار النصوص التشريعية المتعلقة بمعاشات المقاومين وقدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير، إنما يندرج في إطار "مسؤولية الدولة بناء على المخاطر التي تحملها هؤلاء الأبطال لاسيما بعد إلغاء النظام الذي اصطلح عليه بالخطر الاجتماعي"[1]، بمقتضى المرسوم الملكي السالف الذكر.

وعلى إثر الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003، تم إصدار ظهير بتاريخ 13 رجب 1424 هـ الموافق 11 شتنبر 2003 م بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا تلك الاعتداءات، كما تؤكد على ذلك المادة الأولى من هذا الظهير حيث جاء فيها:

"تخصص لفائدة المستحقين عن الأشخاص المتوفين في الاعتداءات الإرهابية الشنيعة التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003...، منحة إجمالية وجزافية يحدد مبلغها الصافي بخمس مائة ألف درهم(500.000,00) عن كل ضحية من الضحايا... وتصرف هذه المنح المالية المذكورة من الميزانية العامة"[2].

وإذا كان القضاء المغربي قبل فترة التسعينات من القرن الماضي يرفض البت في قضايا التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد إثر الاضطرابات والمظاهرات وأعمال العنف، فإن موقفه هذا قد شهد تحولا نحو الاعتراف بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن

1- حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 78

2- المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.03.178 صادر في 13 رجب 1424 الموافق 11 شتنبر 2003 المتعلق بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003، ج. ر، ع 5143 بتاريخ 15 شتنبر 2003.

التجمعات والتظاهرات وأعمال الشغب التي تصيب الأفراد وممتلكاتهم[1]، جاعلا من هذه المسؤولية مسؤولية قضائية بعد أن كانت تشريعية.

والحقيقة أن التحول الذي عرفه موقف القضاء الإداري المغربي، لا يكمن في جعل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأفراد وممتلكاتهم جراء أعمال الشغب والاضطرابات الاجتماعية مسؤولية قضائية بعد أن كانت تشريعية فحسب، وهي مسألة جديرة بالاهتمام، وإنما في التردد الذي طبع هذا الموقف وكذا الأساس الذي يستند إليه في الحكم بمسؤولية الدولة في هذا الباب. ذلك أن المجلس الأعلى بغرفتيه الإدارية والتجارية، على سبيل المثال، كان قد اعتمد في قراره بخصوص قضية فندق أطلس أسني الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2005 على قواعد العدالة والإنصاف وعلى موجبات الإنسانية المبنية على التضامن وليس على مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العمومية كأساس لإقرار مسؤولية الدولة عن هذه الأحداث.

ومما جاء في هذا القرار[2]، "حيث إن الدولة لا تسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم، وهو الشيء المفتقد في النازلة لأن الظرف الذي حصل فيه الاعتداء ليس بظرف استثنائي يستدعي الاستنفار، وأن تسرب سلاح ناري عبر الحدود لا يكفي لوحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم على الفعل وذلك بالنظر إلى ظروف النازلة وإلى طول الحدود ووعورة تضاريسها، غير أنه استجابة لقواعد العدالة والإنصاف ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني التي تتكفل دول المعمور بموجبه- على سبيل الإسعاف والمساعدة في حدود الإمكان- بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام عن طريق اعتداء إرهابي ذي طابع عبر وطني..".

1- حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 79.

2- المجلس الأعلى بغرفتين مجتمعتين، الإدارية والتجارية، قرار ع 935 صادر بتاريخ 2005/12/14 ملف إداري ع 2002/4/461، مجلة المحاماة، ع 53، 2009، ص 144-149.

ولقد استحسن الأستاذان ميشيل روسي ومحمد أمين بنعبد الله[1]، ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى، حينما أقر بمسؤولية الدولة بدون خطأ بناء على مبادئ العدل والإنصاف والقيم الإنسانية وبأحقية ذوي حقوق الضحية في الحصول على تعويض رغم أنه (أي القرار) تفادى الحديث عن خطأ مرفق الأمن كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الإدارية بالرباط مصدرة الحكم الابتدائي في النازلة.

ويخلص الأستاذ روسي وإلى جانبه الأستاذ بنعبد الله، أنه وفي القضايا التي تتعلق بمجال الإرهاب لا يشترط لقيام المسؤولية حدوث خطأ، بل إن الضرر وحده يكفي للحصول على تعويض[2].

بيد أن للسيد حاجي محمد رأيا آخر بخصوص ما ذهب إليه المجلس الأعلى في هذه القضية، حيث يؤكد أنه : "من غير المنطقي وجود مسؤولية مبنية على قواعد العدالة والإنصاف والإنسانية، فإما أن تتحقق مسؤولية كاملة بناء على الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، وإما أن يكون هناك إعفاء من وجود المسؤولية لوجود القوة القاهرة"، مضيفا أن : "الاتجاه القضائي السليم هو إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال الإرهاب بناء على المسؤولية بدون خطأ واستنادا إلى مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود"[3].

ومما ينبغي التأكيد عليه أن موقف المجلس الأعلى، وبالإضافة إلى ما أشار إليه السيد حاجي في تعليقه على هذا القرار، يثير ملاحظات، ذلك أنه لم يخل من طابع سياسي

1-Michel Rousset – Mohamed Amine Benabdallah, De la responsabilité administrative en matière du terrorisme : faute ou solidarité ? Note sous T.A Rabat, 19 Novembre 2001, ayant droit de Couibas Garcia et Consorts (Chambre administrative et chambre commerciale réunies), 14 Déc 2005, Agent judiciaire C/Couibas Garcia, Revue Marocaine des Contentieux n° 5-6, 2007, P 146.

2 -Ibidem, P 147.

3- محمد حاجي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، من خلال قرار المجلس الأعلى ع 935، المؤرخ في 2005/12/14 في الملف الإداري ع 461، 2002/2/4، مجلة المحاماة، ع 53، 2009، ص 143.

ودعائي "يسوق" صورة القضاء المغربي بالخارج على اعتبار أن ذوي الحقوق متقاضين أجانب من جهة، وبالنظر كذلك إلى النتيجة التي أدت إليها هذه الأحداث حيث قرر المغرب غلق الحدود بينه وبين الجارة الجزائر من جهة أخرى.

ولعل ما يبرز هذا الطابع السياسي لموقف القضاء في هذه النازلة، ما عبرت عنه المحكمة الإدارية بفاس في قضية شركة أومافيل[1]، حيث اشترطت لقيام مسؤولية الدولة عن الأحداث التي شهدتها مدينة فاس في 14 دجنبر 1990، درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ.

ومما جاء في هذا الحكم :

"وحيث إنه عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على الأمن والنظام العام الموكول إلى مرفق الأمن فإن نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرفق تختفي تماما ولا مناص إذ ذاك من مناقشة دعوى المسؤولية في نطاق الخطأ المصلحي بما لهذا الخطأ من مدلول مسلم به فقها وقضاء". ثم يضيف :

"وحيث إنه وانطلاقا من هذه المبادئ المتعارف عليها في مجال المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن وفي ظل قواعد القانون العام وجب البحث عما إذا كانت الأضرار التي لحقت بالمدعية يوم 14 دجنبر 1990 على إثر أعمال الشغب، التي عرفها حي بنسودة بفاس، ناتجة مباشرة عن خطأ على درجة كبيرة من الجسامة يمكن نسبته إلى مرفق الأمن قبل التطرق إلى الأضرار وعلاقتها الجسيمة بينها وبين الخطأ المرفقي المرفق المذكور".

وإذا كانت المحكمة الإدارية بفاس قد اعترفت بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي نتجت عن الأحداث التي عرفتها مدينة فاس سنة 1990، مؤسسة موقفها على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، لما أقرت بأن خطأ مصالح الأمن ثابت لديها،

1- حكم المحكمة الإدارية بفاس، ع 96/184 بتاريخ 19 يونيو 1996، ملف رقم 94/23 ت، شركة أومافيل ضد الدولة المغربية، مجلة المحاكم الإدارية، ع 1، 2001، ص 266 وما يليها.

فإن التحول الأبرز يكمن في جعل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأفراد وممتلكاتهم إثر الاضطرابات وأعمال العنف مسؤولية تقوم على عنصر الخطأ بدل اعتبارها مسؤولية تقوم بدون خطأ بمقتضى نصوص تشريعية خاصة، واستنادا إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية.

المطلب الثاني : آفاق المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية في ظل القانون 110-14

شهد المغرب كغيره من البلدان أحداثا اجتماعية ذات طابع عنيف أحدثت أضرارا مادية مهمة في الممتلكات وأضرارا جسمانية بليغة وخسائر في الأرواح.

ولعل الإشكال الذي طرح في بادئ الأمر يتعلق، فحسب، بالانعكاسات السياسية والاقتصادية في سياق دولي متشنج لاسيما بعد أحداث 11 شتنبر 2001 والأحداث الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003.

غير أن الإشكال الحقيقي يرتبط بالمستويين القانوني والقضائي وذلك بالبحث عن وسائل قانونية وقضائية بإمكانها إصلاح الأضرار الناتجة عن هذه الأحداث وسبل الوقاية منها. وهو الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى سن قانون رقم 110-14 المتعلق بإحداث نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية (الفرع الأول) وتحديد شروط وكيفيات الحصول على هذا التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية في ظل القانون رقم 110-14

أحدث القانون رقم 110-14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، الذي يعتبره بعض الفقه[1]؛ تتويجا لمسار قضائي متميز على مستوى محكمة النقض يكرس المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب وعن الأحداث الاجتماعية ذات الطابع العنيف؛ نظاما مزدوجا للتعويض يتعلق شقه الأول بتمكين الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على تغطية تأمينية من حد أدنى من التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية وفقدان استعمال المسكن الرئيسي، بينما يخص الشق الثاني منه توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن هذه الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقود تأمين وذلك عبر سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى هذه العقود.

إن الغاية من سن وتفعيل هذا القانون[2]، بحسب ما ورد في عرض الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية أمام اللجنة القطاعية المختصة بالبرلمان[3]، التخفيف من حدة آثار الوقائع الكارثية عن المتضررين من هذه الوقائع وتمكينهم من الحصول على تعويض فعال ومستديم.

1- Michel Rousset, Mohamed Benabdallah, De la responsabilité sans faute à la responsabilité pour solidarité nationale, Op cit, P 9.

2 -ظهير شريف رقم 152-116، صادر في 21 من ذي القعدة 1437 / 25 غشت 2016، بتنفيذ القانون رقم 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، ج.ر.ع 6502، 20 ذو الحجة 1437 الموافق لـ 22 شتنبر 2016.

3 -تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون رقم110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، السنة التشريعية 2016/2015، دورة أبريل 2016.

وتحدد المادة الثالثة من هذا القانون تعريفا للواقعة الكارثية وتبين المواصفات والشروط اللازم توفرها في الحادث حتى يمكن اعتباره واقعة كارثية، وتتمثل هذه العناصر في شرط الفجائية أو عدم إمكانية التوقع وخطورة آثاره المدمرة على العموم.

كما تدخل هذه المادة في حكم الواقعة الكارثية الفعل العنيف للإنسان، والذي يكتسي طابعا إرهابيا أو ناتجا بشكل مباشر عن وقوع فتن، أو اضطرابات شعبية أو تظاهرات رياضية ذات خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

وفضلا عن ذلك تعتبر مقتضيات المادة الثالثة المذكورة الأضرار المترتبة عن أعمال وتدابير الإغاثة والإنقاذ واستتاب الأمن؛ التي يتعرض لها المسعفون ورجال المطافئ ورجال الإنقاذ والمتطوعون ورجال الأمن والقوات المساعدة والقوات المسلحة ورجال السلطة ومن في حكمهم؛ بمثابة أضرار ناتجة عن هذه الوقائع الكارثية.

غير أن هذا القانون يستثني من نطاق تطبيق نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية الأضرار أو الخسائر المترتبة عن استعمال المواد والأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو الإشعاعية النووية أو تلك التي تنجم عن الحرب الأهلية أو الحرب الخارجية أو أعمال العدوان المشابهة وعن الجريمة الإلكترونية وذلك نظرا لصعوبة تقييم حجم الأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذه الأحداث، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من هذا القانون.

ويشترط في إعلان الواقعة الكارثية إصدار قرار إداري؛ يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة تكلف بتتبع تنفيذ نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية؛ يحدد المناطق المنكوبة وتاريخ ومدة الواقعة الكارثية، وينشر في الجريدة الرسمية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ حدوث الواقعة مع إمكانية تقليص هذا الأجل بنص تنظيمي[1].

[1] -المادة السادسة من القانون 110-14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، 22 شتنبر 2016.

ويترتب على إعلان حدوث الواقعة الكارثية انطلاق عملية تقييد الضحايا في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وتفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في عقود التأمين، وكذا انطلاق عملية منح التعويضات من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث لهذه الغاية.

وتتمثل مهام صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛ باعتباره شخصا معنويا خاضعا للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويديره مجلس إدارة يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذه الغرض؛ في تعويض ضحايا الوقائع الكارثية والمساهمة في الضمان الممنوح من طرف الدولة المنصوص عليه في هذا القانون ... كما يتكلف بإنجاز مختلف الدراسات وإعداد المعطيات الإحصائية والمالية المتعلقة بعواقب الوقائع الكارثية وتقديم اقتراحات إلى الإدارة بهدف تحسين هذا النظام.

وبغاية النهوض بمهامه على الوجه الأكمل، تم تمكين هذا الصندوق، بموجب المادة 26 من القانون المذكور، من مداخيل مالية ترتكز بالأساس على مخصص أولي مدفوع من قبل الدولة يحدد في قانون المالية وعلى عائدات الرسوم شبه الضريبية التي ستحدث لفائدته بنص تنظيمي، كما خول له الحصول على عائدات وفوائد توظيف أمواله، وكذا الإعانات والهبات والوصايا والأجرة عن الخدمات المقدمة من طرفه.

أما النفقات فتشمل على الخصوص التعويضات المقدمة والمدفوعة لفائدة ضحايا الوقائع الكارثية، والقروض الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمساهمة المالية في الضمان الممنوح من طرف الدولة بموجب هذا القانون إلى جانب نفقات التسيير والاستثمار ومصاريف تسيير وتجهيز لجنة التتبع[1].

[1] -المادة 26 من القانون رقم 110-14.

الفرع الثاني : شروط وكيفيات التعويض عن عواقب الوقائع الكارثية في ظل القانون رقم 110-14

يحدد القانون رقم 110-14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية في مادته 28 الأشخاص الذين يمكنهم في حالة عدم توفرهم على تغطية أخرى ضد عواقب الوقائع الكارثية الاستفادة من التعويضات الممنوحة من قبل صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، الذين أصيبوا بضرر بدني والأشخاص الذين يساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة وحفظ الأمن أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص أو فقدانهم وكذا أعضاء العائلة الذين فقدوا استعمال المسكن الرئيسي من جراء الواقعة الكارثية.

كما أتاح هذا القانون، بحكم المادة 28 كذلك، إمكانية استفادة الأشخاص غير الأعضاء في العائلة من التعويضات التي يمنحها الصندوق عندما يكون أزواجهم أو أطفالهم الذين تحت كفالتهم أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.

غير أن الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في فعل إرهابي أدى إلى حدوث الواقعة الكارثية وكذا ذوي حقوقهم لا يستفيدون من أي تعويض يمنح من الصندوق تبعا لأحكام المادة 29 من القانون.

ويشمل التعويض الممنوح من قبل صندوق التضامن عن الضرر، اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقها، التعويض عن العجز البدني الدائم للضحية وكذا التعويض عن فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها[1].

ويعتبر في حكم ذوي الحقوق الأشخاص الذين كانت الضحية الهالك أو الشخص المفقود ملزما بالنفقة عليهم، بموجب قواعد نظام أحواله الشخصية، وكذا كل شخص آخر كان يعوله دون أن يكون ملزما بالنفقة عليه.

---

[1] -المادة 30 من القانون 110-14.

أما بخصوص عملية حساب التعويض الممنوح للضحية عن الضرر البدني اللاحق بها أو ذوي حقوقها في حالة وفاتها أو فقدانها، فقد نصت المادة 31 من هذا القانون على أنها تتم على أساس رأس المال المعتمد المحدد تطبيقا لأحكام ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تتسبب فيها عربات برية ذات محرك.

أما التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي الذي يتلقاه مالكه العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن أو للمالك غير العضو في العائلة، فقد أكدت المادة 40 على أنه يشمل تعويضا عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي وتعويضا آخر من أجل إصلاح محل هذا المسكن، والذي يتم على أساس الأضرار اللاحقة به كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

ولأجل الاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن، يتعين على الضحية المقيدة في سجل تعداد ضحايا الواقعة الكارثية أو ذوي حقوقها تقديم طلب إلى هذا الصندوق داخل أجل سنتين من تاريخ نشر القرار الإداري المعلن لحدوث الواقعة الكارثية.

غير أنه وبغاية ضمان حقوق المستفيدين، لا يسري أجل التقادم، المحدد في سنتين من تاريخ الإعلان عن وقوع الواقعة الكارثية، أو يتم توقيفه في مواجهة الأشخاص الذين يوجدون في ظروف استحال عليهم فيها المطالبة بحقوقهم بسبب مانع نتج عن القانون أو عن القوة القاهرة.

وقد ألزمت المادة 44 من هذا القانون إدارة الصندوق في حال عدم قبول الطلب، بتبليغ المعني بالأمر أو ذوي حقوقه داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالطلب وبالوثائق التي يجب إرفاقها به مع تعليل القرار وإرجاع كل الوثائق المرفقة بالطلب. ويعتبر طلب التعويض مقبولا في حالة عدم تبليغ قرار عدم قبول الطلب داخل هذا الأجل.

وفي حال المنازعة بين ضحايا واقعة كارثية أو ذوي حقوقهم وبين صندوق التضامن، تنص المادة 54 من القانون على أنه يتحدث لجنة للتسوية؛ تشكل بالنسبة لكل واقعة كارثية[1]، يرأسها قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتتكون بالإضافة إلى رئيسها من ممثل عن الإدارة وطبيبين يمارسان بالقطاع العام مختصان في مجال طبي ذي صلة بموضوع النزاع وكذا خبير في مجال البناء والعقار؛ تتولى البت في كل نزاع قائم بين الأطراف التي سبق ذكرها، قبل إقامة أي دعوى قضائية[2]، داخل أجل 6 أشهر مع إمكانية تمديده عند الضرورة من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة بناء على طلب رئيس لجنة التسوية.

وعند عدم اتخاذ أي قرار من طرف اللجنة المذكورة يمكن للضحية أو لذوي حقوقها أو للأشخاص المفوضين من قبلهم لهذا الغرض تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة باعتبار مكان وقوع الكارثة داخل أجل 60 يوما من تاريخ اليوم الذي يلي انصرام الأجل المشار إليه أعلاه.

إن إحداث صندوق التضامن لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، والذي طالما نادى به جانب من الفقه[3] وسانده بعض الباحثين[4]، من شأنه إقرار أحقية الحصول على التعويض

---

[1] -المادة 57 من القانون رقم 110-14.

[2] -المادة 54 من القانون 110-14، 22 شتنبر 2016.

[3] -محمد الأعرج، المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، ع 83، 2013، ص 134.

-Michel Rousset Mohamed Amine Benabdellah, La responsabilité de l'Etat pour les dommages consécutifs à une vaccination obligatoire, Note sous C.C.A, 11 avri 2013, Agent judiciaire du Royaume contre Benmezoura REMALD, N° double 122-123, Mai – Août 2015, P 216.

[4] -يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، دراسة مقارنة، م س، ص 417.

-يونس الشامخي، مبدأ التضامن الوطني كأساس لمسؤولية الدولة عن عمليات التلقيح الإجباري، م س، ص 370.

-سعاد الزروالي، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 2، 2015، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، ص 36.

-أحمد إبراهيمي، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الضرر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 126-127 يناير – أبريل 2016، ص 221.

عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات الشعبية المصاحبة لمختلف التظاهرات والتجمهرات أو عن الأحداث الإرهابية أو عن تلك الأحداث التي تكتسي طابعا عنيفا، وبالتالي إنصاف الذين يضطرون في غالب الأحيان إلى تقديم دعاواهم أمام مختلف الدرجات والجهات القضائية مع ما يفرضه هذا الأمر من مستلزمات وإمكانيات مادية وقانونية وتنقلات متعددة وصبر وطول نفس.

ثم من شأن إحداث هذا النظام تخفيف العبء عن المحاكم الإدارية بخصوص هذا النوع من القضايا التي تندرج في إطار حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ المحددة بنصوص تشريعية وهو ما يؤكد الطابع الأصلي لهذه المسؤولية.

إن التطبيق العملي لهذا النظام هو وحده الكفيل بالحفاظ على حقوق الضحايا أو ذوي حقوقهم من خلال تمكينهم من التعويض المستحق والعادل عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء هذه الوقائع الكارثية.

المبحث الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالتلاميذ والطلبة

أدخل المشرع المغربي الأضرار التي تصيب التلاميذ والطلبة، سواء بالمؤسسات التعليمية أو بالمخيمات العمومية، في إطار المسؤولية الإدارية بدون خطأ بناء على فكرة المخاطر حيث يكفي إثبات أن الأضرار قد حصلت بالفعل خلال فترة الدراسة أو خلال فترة التخييم[1] (المطلب الأول).

وإذا كان نظام المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب التلاميذ وطلبة المؤسسات الجامعية قائما ولا جدال فيه، فإن النقاش المطروح على مستوى القضاء يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالبت في هذا النوع من المنازعات حيث كان التردد السمة البارزة في بعض أحكام المحاكم الإدارية وبعض من قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : النظام القانوني للتعويض عن الحوادث المدرسية

عمل المشرع المغربي على وضع نظام خاص لضبط الآثار المترتبة عن الحوادث المدرسية والتعويض المستحق عنها لتلاميذ المدارس العمومية وذلك من خلال مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية.

وما يجري في حق أولئك التلاميذ يجري كذلك في حق "تلاميذ المدارس القروية المقيدة أسماؤهم حسب الموجب في دفاتر السلطة المحلية حالة وكولهم إلى موظفي الدولة أو إلى حراستهم أثناء أوقات حضورهم في المدارس المذكورة أو في الأماكن المستعملة عادة لذلك"[2].

1- عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 231.

2- الفصل الأول من الظهير الشريف المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث الطارئة لتلاميذ المدارس العمومية الصادر في 26 أكتوبر 1942 (ج ر ع 1571 بتاريخ 4 دجنبر 1942).

وتتكفل الدولة، طبقا لما جاء به الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية، كما تم تعديله وتتميمه، "بتعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث الطارئة للتلاميذ المقيدة أسمائهم حسب الموجب في دفاتر المدارس العمومية أثناء الوقت الذين يكونون موكولين فيه إلى رعاية موظفيها، أو إلى حراستهم".

ولقد أدخلت عدة تعديلات على هذا الظهير الذي أسس لنظام التعويض عن الحوادث المدرسية، لعل أبرزها ذلك الذي جاء به الظهير بمثابة قانون مؤرخ في 19 شتنبر 1977 ليشمل التعويض، وبالتالي تمديد مسؤولية الإدارة بناء على المخاطر، عن الأضرار التي تصيب أطفال المخيمات التي تشرف عليها الإدارة، سواء من قبل وزارة التربية الوطنية والتكوين أو الشبيبة والرياضة، وكذا الأضرار التي يتعرض لها الطلبة بمؤسسات التعليم العالي وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني والفني، حيث يؤكد الفصل الأول من هذا الظهير على أن الضمان يمتد : "إلى طلبة الكليات ومؤسسات التعليم العالي والتقني وتلاميذ المؤسسات العمومية والتعليم الفني في الوقت الذي يكونون فيه تحت الحراسة الفعلية لمأموري الدولة وكذا الأطفال المقيدين في سجلات الاصطياف التي تنظمها وتسيرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي"[1].

وإذا كان الظهير المؤسس للتعويض عن الحوادث المدرسية[2]، لا يمنح للمستفيدين منه "إلا تعويضا جزافيا"[3]، فإن هذا لا يعني أن على المتضررين ضحايا الحوادث المدرسية الاكتفاء بذلك، بل إن مقتضيات الفصل 8 من هذا الظهير نفسه قد جعلت لهم

1- الفصل الأول من الظهير الشريف رقم1.74.505 الصادر بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق 19 شتنبر 1977 بتتميم الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1942(ج.ر، ع 3388 بتاريخ 5 أكتوبر1977).

2- ظهير 26 أكتوبر 1942 المذكور.

3- محمد باهي، التعويض عن الحوادث المدرسية الناجمة عن الأضرار المرتبطة بتنظيم وتسيير مرفق التعليم وانعدام الصيانة العادية للمنشأة العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 96، 2011، ص28

إمكانية رفع دعوى المسؤولية في إطار الفصلين 85 و85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود. عندما أكدت على أن مقتضيات الظهير المذكور لا تقف "دون قيام أباء التلاميذ المصابين وأوليائهم بدعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصلين 85 و85 مكرر" من قانون الالتزامات والعقود.

ولقد عبر المجلس الأعلى عن هذا المعنى في قراره الذي أصدره بتاريخ 3 يناير 1985. ومما جاء في هذا القرار:

"حيث إن محكمة الاستئناف عندما لم تقبل دعوى التعويض المقدم في نطاق الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود لم تكن على صواب لكون اللجوء إلى مسطرة ظهير 26 أكتوبر 1942 اختياريا ولا يوجد أي فصل منه يوجب عدم قبول الدعوى المقدمة في نطاق القانون العام إلا بعد سلوك مسطرة الظهير المشار إليه أعلاه، وأنه على العكس من ذلك فإن الفصل 8 منه ينص صراحة على أن مقتضياته لا تمنع من ممارسة دعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصلين 85 و85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود الذي يستفاد منه أن القرار المطعون فيه قد خرق الفصل الثامن المذكور أعلاه"[1].

كما جدد المجلس الأعلى التأكيد على هذا الأمر في القرار الذي أصدره في 26 ماي 1994 في الملف المدني رقم 10066/89 الذي جاء فيه :

"ثم إن محكمة الاستئناف قضت وعن صواب بكون الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود يشترط للقول بمسؤولية الدولة إثبات الخطأ وهو أمر لم يثبته المضرور مع العلم أن الاستفادة من ظهير 26 أكتوبر 1942 هي استفادة تلقائية طبقا للفصل 6 منه ولا تتوقف على إثبات الخطأ بل يكفي أن تقع الحادثة داخل المؤسسة"[2].

1- قرار المجلس الأعلى ع 854 بتاريخ 1985/1/3 في الملف رقم 88507، إدريس بن إبراهيم القادري ضد وزير التربية الوطنية، مشار إليه في : حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 85.

2- قرار المجلس الأعلى، ع 1881 بتاريخ 1994/5/26 في الملف المدني ع 89/10066، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 48، 1996، ص 43-47.

ولقد حدد ظهير 26 أكتوبر 1942 المصاريف التي تتحملها الدولة للإصلاح أضرار الحوادث المدرسية، وتشمل مصاريف الاستشفاء والمصاريف الطبية والصيدلية والمصاريف الخاصة بشراء اللوازم والأجهزة الخاصة بتعويض أعضاء الجسم الناقصة وكذا المعاش في حالة الوفاة أو عند حدوث عجز[1].

ولقد أبرمت وزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية، اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي مع إحدى شركات التأمين المغربية بتاريخ 28 يونيو 1999 وهي خاضعة لظهير 1942[2]، حيث تؤمن بمقتضاها الشركة المخاطر الناتجة عن الحوادث المدرسية التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية أو من الحوادث الرياضية. غير أن هذا الأمر لا يعفي الدولة من مسؤوليتها في إطار مقتضيات الظهير الآنف الذكر.

كثيرة هي الأحكام التي أصدرتها المحاكم بنوعيها العادية والإدارية وهي تبت في مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تحصل للتلاميذ والطلبة خلال الفترة التي يوجدون فيها تحت رقابة الأساتذة والموظفين الذين ينتمون للشبيبة والرياضة. بيد أن الإشكال الذي طرح نفسه على القضاء واستنفد كثيرا من وقته يتعلق بالجدل القائم حول الجهة القضائية المختصة بالبت في قضايا المسؤولية عن الحوادث المدرسية.

1- عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س ، ص 231.

2- حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 84.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المدرسية: اختصاص أي من الجهتين القضائيتين؟

يقرر المشرع المغربي مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار الحاصلة للتلاميذ المقيدين بصفة قانونية في مؤسسات التعليم العمومي خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت مراقبة أو حراسة أعوانها، كما يسري هذا "الضمان" كذلك على الأطفال المقيدين في سجلات المخيمات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية أو الشبيبة والرياضة وفقا لما نص عليه الظهير الصادر في أكتوبر 1942 الذي تم تعديله بمقتضى ظهير بمثابة قانون صادر بتاريخ 19 شتنبر 1977 حيث وسع مسؤولية الدولة بناء على المخاطر لتشمل الطلبة بمؤسسات التعليم العالي وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني والفني[1].

وإذا كانت مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المدرسية أمرا محسوما فيه تبعا للمقتضيات القانونية السالف ذكرها، فإن سؤال الجهة القضائية المختصة بالبت فيها قد شهد، بعد إحداث المحاكم الإدارية، حالة من عدم الاستقرار. فبينما تقضي بعض المحاكم في الأحكام الصادرة عنها بعدم اختصاصها، تقر أخرى بانعقاد الاختصاص لها بالبت في هذه الدعاوى، كما أن المجلس الأعلى بذاته أبدى ترددا واضحا في هذا الموضوع، فتارة يرى بأن الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية المنشأة بمقتضى القانون رقم 90.41، وتارة أخرى يقول عكس ذلك ويرد الاختصاص للمحاكم الابتدائية أو إلى لجنة إدارية مختصة.

ومن المحاكم التي تقول بانعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية بالبت في قضايا الحوادث المدرسية، المحكمة الإدارية بمكناس من خلال العديد من الأحكام الصادرة عنها،

1- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س، ص 165.

ومن بينها ذلك الحكم عدد12/2001/55، في 28 يونيو 2001[1]، والحكم عدد 12/2002/81، الذي صدر عنها في 15 نونبر 2001[2].

وقد جاء في هذين الحكمين:

"وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب لكونه لا يندرج ضمن مقتضيات المادة الثامنة من القانون 90.41.

حيث يتبين بالرجوع إلى معطيات النازلة أن الأمر يتعلق بتعويض عن حادثة مدرسية، أي التعويض عن أضرار مرتبطة بتسيير مرفق من طرف شخص من أشخاص القانون العام، لذلك وتطبيقا للمادة الثامنة من قانون 90.41، فإن الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الإدارية.

وإذا كانت مقتضيات المادة 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود تسند الاختصاص سابقا للمحاكم الإقليمية التي حلت محلها المحاكم الابتدائية، فإن هذا المقتضى قد تم نسخه بعموم المادة 8 من قانون 90.41، ومن ثم، فإن هذه المادة تستوعب بعموميتها التعويض عن الحوادث المدرسية أيضا. ولو أراد المشرع استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية بهذا الشأن لاستدرك ذلك في الاستثناء الوحيد الذي نص عليه في هذه المادة والمتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات تعود لشخص من أشخاص القانون العام، والذي أبقى الاختصاص بشأنه للمحاكم الابتدائية".

1- حكم المحكمة الإدارية بمكناس ع 2001/55/ 12 ش، بتاريخ 2001/6/28، فتاح بلحيمر ضد وزير التربية الوطنية، أحمد بوعشيق، الدليل العلمي للاجتهاد القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة" دلائل التسيير، ع 16، 2004، ص 447 -449.

2-حكم المحكمة الإدارية بمكناس، ع 12/2002/81 ش، بتاريخ 2001/11/15، مصطفى فهمي ضد وزير التربية الوطنية، نفسه، ص 450-452.

ومن المحاكم التي ذهبت في هذا الاتجاه كذلك، نجد المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التي قضت في حكمها، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2008، بأن : "طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المدرسية تندرج ضمن المنازعات المتعلقة بالأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 8 من قانون 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية"[1]، وهو ما يعني أن الاختصاص في هذه المنازعات يعود للمحاكم الإدارية.

ولقد سارت المحكمة الإدارية بالرباط في هذا المنحى حينما قضت في حكمها رقم 4740 في الملف عدد 2012/12/340 بتاريخ 20 دجنبر 2012، بأن "مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تخضع لمقتضيات المادة 8 من قانون 90.41 في شقها المتعلق بالدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، باعتبار أن طلب التعويض عن حادثة مدرسية يرتبط ارتباطا وثيقا بالأضرار التي تلحق التلاميذ أثناء حصص التحصيل العلمي أو الرياضي باعتبارها أضرارا مرتبطة بتسيير مرفق عمومي – وهو مرفق التعليم العمومي من طرف شخص من أشخاص القانون العام"[2]. كما أن المحكمة الإدارية بمراكش من جهتها ترى في حكمها الصادر في 16 مارس 2010[3]، أن الدعوى التي أقامها المدعي "تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام وتجد إطارها القانوني ضمن مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود"

---

1 – حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 16 أبريل 2008، يوسف سهيل ضد وزير التربية الوطنية، محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 164.

2– حكم المحكمة الإدارية بالرباط، ع 440، ملف 340 – 12– 2012، بتاريخ 20 دجنبر 2012، محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض، م س، ص638 – 640.

3– حكم المحكمة الإدارية بمراكش، ع 2010/80 في الملف رقم 2009/12/27 بتاريخ 16 مارس 2010، حكم غير منشور.

وفي مقابل هذه الاجتهادات، ذهبت المحكمة الإدارية بفاس في اتجاه آخر، معتبرة أن الاختصاص بالبت في المنازعات المتعلقة بمجال الحوادث المدرسية، إنما ينعقد للمحاكم الابتدائية. ومما جاء في حكميها الصادرين توالیا في 12 شتنبر 2000 و9 يناير 2001 :

حيث إن :"التعويض عن الحوادث المدرسية يخضع للمسطرة الإدارية المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942 والذي يحيل بدوره على مقتضيات المادة 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث ينص الفصل المذكور على كون المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة مسؤولين عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم، وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولية عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام "المحكمة الابتدائية" أو "قاضي الصلح" الموجود في دائرة المكان الذي وقع فيه الضرر.

وحيث تكون بالتالي الجهة المختصة نوعيا للبت في دعوى المسؤولية عن هذه الحادثة التي تعرض لها ابن المدعي هي المحكمة الابتدائية العادية وليس المحكمة الإدارية بمقتضى صراحة النص المذكور أعلاه"[1].

ولقد استدركت المحكمة الإدارية بفاس موقفها في الحكم الصادر عنها عدد 84، بتاريخ 2 فبراير 2005 في ملف قضية أحالته عليها المحكمة الابتدائية بالحسيمة بعدما قضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي للبت في النزاع.

1- حكم المحكمة الإدارية بفاس، ع 2000/560 بتاريخ 12 دجنبر 2000، صلاح الدين ضد وزير التربية الوطنية، أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي، م س ، ص455 وما يليها.

ومما جاء في هذا الحكم :

".. وحيث إن وجود التلاميذ في عهدة الحراسة المدرسية أثناء أوقات الاستراحة وإهمال هؤلاء الموظفين وتقصيرهم في التعهد بهم وحراستهم إضافة إلى ترك قضبان حديدية خطيرة من بقايا هيكل سيارة قديمة مغروسة في ساحة مدرسة عبد الله بن ياسين (مسرح الحادثة المدرسية)، يعتبر خطأ مرفقيا من جانب مرفق التربية والتعليم، مما يستوجب التعويض عن هذا الضرر في إطار قواعد المسؤولية الإدارية جبرا للضرر اللاحق بالضحية واستنادا لمقتضيات المادة الثامنة من قانون المحاكم الإدارية"[1].

وإذا كان طبيعيا أن يثار النقاش بين المحاكم حول الجهة القضائية التي يعود إليها أمر البت في قضايا الحوادث المدرسية لاسيما في السنوات الأولى لعمل المحاكم الإدارية، فإن مما يصعب استيعابه هو ذلك التردد الذي وقع فيه المجلس الأعلى سنوات بعد دخول القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية حيز التنفيذ سنة 1993.

ومما جاء في أحد القرارات الصادرة عنه بتاريخ 4 يونيو 1998 :

"وحيث إنه من الثابت أن الأمر يتعلق فعلا بحادث مدرسي، وأن المدعية أقامت دعواها في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942 المشار إليه، والذي نص على المسطرة الواجب إتباعها للحصول على التعويضات المحددة في التشريع المذكور، قد جعله المشرع من اختصاص لجنة إدارية وأن الطلب كان من المفروض أن يقدم إلى الوزارة المعنية لطلبه الحصول على التعويض المنصوص عليه في الظهير المذكور، الشيء الذي يعني أن التعويض في هذه الحالة يخضع لمسطرة إدارية خاصة ولا يمكن طلبه مباشرة عن طريق القضاء. وفي الحالة التي يكون فيها التعويض الممنوح من طرف الإدارة غير كاف

1- حكم المحكمة الإدارية بفاس، ع 2005/84 بتاريخ 2 فبراير 2005، ملف ع 25 ت /2004، عبد الله درميش، العمل القضائي في المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، دلائل الأعمال القضائية، الدليل الثاني 2010، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 173 – 180.

في نظر المتضرر في إمكانه أن يتوجه إلى القضاء في نطاق الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود، مما كان معه على المدعية أن تتقدم بدعواها أمام المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الشامل لا المحكمة الإدارية في نطاق الفصل الثامن من قانون90.41 غير القابل للتطبيق على النازلة الحالية"[1].

ويثير موقف المجلس الأعلى، الذي تبناه في قراره هذا، ملاحظات من بينها أنه وعلى الرغم من أنه أكد عن الطابع الموضوعي لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المدرسية تبعا لمقتضيات الظهير الصادر في 26 أكتوبر 1942، فإنه جعل القضاء غير مختص بالبت في طلبات التعويض عن هذه الأضرار إلا في الحالة التي يكون فيها التعويض غير كاف مسندة صلاحية البت في هذه الطلبات للمحاكم الابتدائية بدل المحاكم الإدارية المحدثة أصلا لتتولى البت في منازعات المادة الإدارية.

ولقد عمد المجلس الأعلى في وقت لاحق إلى تعديل رأيه هذا، لما قضى بتأييد الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 24 نونبر2009، المتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، والذي قضت فيه برد الدفع الذي تقدمت به الجهة المدعى عليها مصرحة (أي المحكمة) باختصاصها النوعي بعلة أن دعاوى مسؤولية المرفق العمومي، من اختصاص المحاكم الإدارية[2].

ويعتقد الأستاذ صحيب أن تردد الاجتهاد القضائي في هذا المجال وعدم استقراره على نهج واحد، مرده كون المشرع حينما نص على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المادة الثامنة من القانون رقم 90.41، المحدث بالمحاكم الإدارية، لم ينص صراحة

1- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ع 591، بتاريخ 1998/6/4، السيد الوكيل القضائي ضد زيطان أم كلثوم، أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي، م س ، ص 459.

2- قرار المجلس الأعلى، ع 660 بتاريخ 16 شتنبر 2010، التوجهات الأساسية لمحكمة النقض من سنة 2008 – 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية دلائل الأعمال القضائية، ع 4، 2013، مطبعة الأمنية الرباط، ص 117 – 119.

على الجهة القضائية المختصة بالبت في هذا النوع من القضايا[1]. غير أن ما ينبغي التأكيد عليه أن عمومية المادة الثامنة من القانون المذكور تستوعب التعويض عن الحوادث المدرسية، على اعتبار أنها مرتبطة بتسيير مرفق عمومي وأن الدعاوى المتعلقة بها مرتبطة بأضرار تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وهو توجه تبناه المجلس الأعلى في قراره عدد 660 المؤرخ في 16 شتنبر 2010 حيث أكد على ما يلي:

"حيث إنه بصرف النظر عن أن مقتضيات الفصل 85 مكرر المتمسك بها تتعلق بمسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل للأطفال أو منهم والشبان الموجودين تحت رقابتهم، فإن الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر المنسوب لأعمال ونشاط شخص من أشخاص القانون العام تندرج ضمن مقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وتختص بالنظر فيها هذه الأخيرة"[2].

ومهما يكن من أمر الجهة القضائية أو الإدارية التي ينعقد لها الاختصاص بالبت في منازعات وقضايا الأضرار التي تنتج عن الحوادث المدرسية، فإن ما يهم المتضرر يكمن في حصوله على تعويض عادل ومنصف انسجاما مع طبيعة المسؤولية الإدارية في هذا المجال والتي تقوم بدون خطأ من جانب الإدارة، استنادا إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العمومية واستجابة لمبدأي العدل والإنصاف.

1-حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 87.

2- قرارا المجلس الأعلى ع 660، بتاريخ 16 شتنبر 2010، التوجهات الأساسية لمحكمة النقض من سنة 2008 – 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية دلائل الأعمال القضائية، ع 4، 2013، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 119.

المبحث الرابع : مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالموظفين وعن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها المعسرين

يشكل التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها الموظفون أثناء قيامهم بوظائفهم، أحد أبرز مجالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ وإحدى أهم حالاتها المقررة بمقتضى نصوص تشريعية. بيد أن هذه الحالة من المسؤولية لم تكن تشريعية في البداية، وإنما كانت قضائية قبل أن يتدخل المشرع، سواء بالمغرب أو فرنسا، لسن قواعد تقرر مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار.

وإذا كان طبيعيا أن تتكفل الإدارة بضمان وحماية المستخدمين ضد الأخطار التي تنتج عن الأعمال التي يقومون بتنفيذها (المطلب الأول) كما هو الحال بفرنسا[1]، فإن المثير للانتباه في نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب هو أن تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية للموظفين المعسرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالموظفين التابعين لها

يعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية كام Cames[2]، الأول الذي أقر نظام التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المستخدمون، أثناء قيامهم بمهامهم بناء على نظرية المخاطر. ولم تمض غير سنوات قليلة حتى وضع المشرع الفرنسي أساسا قانونيا يؤطر هذا التعويض. ويتجلى في نظرية المخاطرة المهنية، وذلك بمقتضى قانون 9 أبريل 1898 المتعلق بحوادث الشغل المعدل بقانون 30 أكتوبر 1940، ثم بعد ذلك بمدونة الضمان الاجتماعي التي عممت هذا النظام على جميع المستخدمين[3].

---

1 - Conclusions du Commissaire du Gouvernement ROMIEU sur l'arrêt Cames du C.E 21/06/1895 voir :
- Braibant (G)- Délovolvé (P)- Genevois(B)- Long(M)- Weil (P), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Op cit, P 40.

2 –C.E, Arrêt Cames, 21 Juin 1895, Sirey, 1897-3-33.

3 - Braibant (G)- Délovolvé (P)- Genevois(B)- Long(M)- Weil (P), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Op cit, P 40.

وعلى غرار نظيره بفرنسا، لم يتردد القضاء الإداري بالمغرب في الإقرار بمسؤولية الدولة عن الأخطار التي يتعرض لها موظفوها أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية على الرغم من غياب تشريع خاص بذلك. حيث قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 16 يناير 1921 في قضية Vuilleman بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تعرض لها هذا الموظف أثناء ممارسته لعمله.

وكان السيد Vuilleman قد تعرض لحادث، في كمين ليلي نظمته الإدارة التي ينتمي إليها، فقد على إثره ساعده.

وعلى الرغم من عدم صدور أي خطأ من جهة الإدارة وعدم وجود قانون يقر بأحقية الموظفين الذين يتعرضون لحوادث أثناء عملهم في الحصول على تعويض، فإن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قضت له بتعويض عن الضرر اللاحق به مؤسسة حكمها على "المبدأ الأسمى للعدالة، المعترف به من طرف الدولة، والذي بمقتضاه يحق للموظف الذي يضع نشاطه في خدمة الإدارة الحصول على تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها أثناء تنفيذ خدمة خطيرة"[1].

وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يعالج قضية السيد Vuilleman في إطار مقتضيات الفصل 79 الذي يضع المبدأ العام للمسؤولية الإدارية، فإنه لا يخلو من أهمية، ذلك أنه أبدع نوعا جديدا من المسؤولية، لم يكن المشرع المغربي يعترف به آنذاك، إلا من خلال الفصل 79 المذكور، كما أن القضاء ظل لفترة غير يسيرة "يمتنع عن منح التعويض عن الأضرار التي تصيب الموظفين أثناء ممارستهم لوظيفتهم. الأمر الذي دفع

[1] -Le tribunal de première instance de Casablanca a fondé son jugement sur « un principe supérieur de justice reconnu par l'Etat et d'après lequel l'agent ayant mis son activité au service d'une administration a droit à réparation à raison des risques auxquels il est exposé dans l'exécution d'un service dangereux », T. de Casablanca, 26 janvier 1921, Recueil Penant, 1923, P 57.

إلى وضع قوانين تشريعية خاصة تحمي هؤلاء الموظفين وتؤمن تعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب وظائفهم"[1].

وفي خضم هذا الوضع أصدر المشرع المغربي ظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بمصير الأعوان المتعاقدين وفق القانون الخاص، كما وضع نصوصا تشريعية أخرى تتعلق بإقرار نظام التقاعد والمعاشات منذ عهد الاستعمار وهي ظهائر فاتح مارس 1930 وفاتح ماي 1931 و12 ماي 1950 ثم القوانين المنظمة لنظام التقاعد للموظفين العموميين المدنيين العسكريين التي كانت منظمة بقوانين 30 دجنبر 1971[2].

وقد عرفت هذه القوانين تعديلات مهمة بمقتضى قوانين صادرة بتاريخ 19 - 20 غشت 2016[3].

1- حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي م س ، ص 80

2- قانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

- قانون رقم 012.71 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

- قانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام معاشات التقاعد العسكرية.

- قانون رقم 015.71 يتعين بموجبه حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام معاشات التقاعد العسكرية.

3- يتعلق الأمر بكل من الظهائر التالية :

-ظهير شريف رقم 1.16.109 صادر في 16 ذي القعدة 1437 (20 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، ج ر ع 6495 مكرر، 26 ذو القعدة 1437 (30 غشت 2016).

-ظهير شريف 1.16.110 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ج ر ع 6495 مكرر، 26 ذو القعدة 1437 / 30 غشت 2016.

-ظهير شريف 1.16.112 صادر في 16 ذي القعدة 1437 / 20 غشت 2016، بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216، الصادر في 20 شوال 1397 / 4 أكتوبر 1977، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، ج ر ع 6495 مكرر، 26 ذو القعدة 1437 / 30 غشت 2016.

وإذا كانت مسألة النظر في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة ومستخدميها، أثناء تنفيذ الخدمات العمومية، ترجع إلى القاضي الذي يبت فيها تبعا لمداركه ووعيه وفقا لمبادئ العدالة، بحسب تعبير الفقيه روميو في تعليقه على قرار مجلس الدولة في قضية كام[1]، فإن ذلك يستلزم وضع إطار قانوني كفيل بضمان وحماية المستخدمين ضد الأخطار والأضرار التي يتعرضون لها أثناء مزاولتهم لوظائفهم.

وهذا ما يؤكد عليه الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حيث يتعين على الإدارة، تبعا لمقتضيات هذا الفصل، "أن تحمي الموظفين من التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب التي قد يستهدفون لها بمناسبة القيام بمهامهم، وتعوض إذا اقتضى الحال، وطبقا للنظام الجاري به العمل، الضرر الناتج عن ذلك في كل الأحوال التي يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة، حيث إن الدولة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر"[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القضاء الإداري المغربي قد حرص على التأكيد، من خلال القرار الذي أصدره المجلس الأعلى في قضية أرملة السيد أعبودو، على ضرورة تقديم الضمانات الكافية للموظفين[3]، لما جعل للمتضررين من حادثة أو مرض يرجع لمرفق عمومي، الاختيار بين تعويض إجمالي مخول من قبل المشرع، طبقا للتشريع الخاص بالتقاعد، أو التقدم بدعوى المسؤولية استنادا على مقتضيات الفصل 79، أو الجمع بينهما كما هو الحال في قضية ورثة أعبودو، حيث أقرت الغرفة الإدارية بحقهم

1- Conclusions du Commissaire du Gouvernement ROMIEU sur l'arrêt Cames du C.E 21/06/1895 voir :
- Braibant (G)- Délovolvé (P)- Genevois(B)- Long(M)- Weil (P), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Op cit, P 40.

2- الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958، ج.ر، ع 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 الموافق 11 أبريل 1958.

3- عبد القادر باينة، التطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 227.

في الجمع بين التعويض المخول بمقتضى نظام المعاشات والتعويض الذي يمنحه القضاء بناء على الفصل 79 من القانون المتعلق بالالتزامات والعقود.

ولقد جاء في هذا القرار أن محكمة الاستئناف وهي تنظر في هذه القضية قد "خرقت مقتضيات الظهير الصادر في فاتح مارس 1930 المغير بالظهير الصادر في 12 ماي 1950 بشأن إصلاح المعاشات المدنية المطبق في تاريخ الدعوى وذلك بسوء تطبيقهما، كما خرقت الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود بامتناعها عن تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض.

وحيث إن القضية جاهزة وأنه يتعين التصدي لها والبت فيها نهائيا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 الموافق لـ 27 شتنبر 1957.

فيما يخص طلب الأرملة (ط) بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن أولادها.

وحيث إن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يفرض مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة مباشرة عن تسيير مرافقها وعن الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها، وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضررين بدون تمييز الموظفين وغيرهم لعموم لفظه.

وحيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفين أو من يقوم مقامهم بعد وفاتهم لا حق لهم في التمتع بالتعويض المنصوص عليه في الفصل 79 المشار إليه.

وحيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مارس 1930 والثاني في 12 ماي 1950 المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامه بمهام وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفه لا ينصان صراحة على أنه ليس للموظف

المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أساس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك.

وحيث إن أرملة وأطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهم الحق من باب الأولى والأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له.

وحيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب لأرملة ولأولاد الموظف، وإنه لا مانع من الجمع بينهما..."[1].

وتبعا لذلك قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وبعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نهائيا، قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

إن هذا الاتجاه هو ما أكده المجلس الأعلى في قضية محمد لمريني بتاريخ 21 فبراير 1975، حيث أقر بإمكانية الجمع بين راتبه الذي يتقاضاه من الدولة انطلاقا من مقتضيات الفصل 43 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية المتعلق بالرواتب والمصاريف التي تدفع للموظفين الرسميين المصابين بأضرار أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية ومقتضيات الفصل 79 ق.ل.ع[2].

ومن القرارات الحديثة التي أكدت فيها الغرفة الإدارية هذا التوجه، القرار الصادر بتاريخ 1 مارس 2012 في قضية الوكيل القضائي للمملكة في مواجهة ورثة محمد الشريف العثماني الذي كان يعمل بصفته رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالسمارة وتعرض لاعتداء، أثناء مغادرته لمقر عمله، أودى بحياته.

1- قرار المجلس الأعلى بغرفتين المدنية والإدارية، ع 310، بتاريخ 3 يوليوز 1968، مجلة القضاء والقانون، ع 92، السنة العاشرة، 1968، منشورات وزارة العدل المغربية، ص 54-56.

2- قرار ع 11، بتاريخ 21 فبراير 1975، الدولة المغربية ضد السيد محمد المريني، ملف رقم 44120، المجلة المغربية للقانون والسياسية والاقتصاد، ع 5، 1979، ص 243.

فبعدما وضحت الغرفة الإدارية في هذه القضية أن : "المسؤولية الإدارية للدولة لا تقوم على الخطأ فقط بل يمكن أن تترتب بدون خطأ كذلك عندما يتعلق الأمر بما تقتضيه ظروف وملابسات تستوجب مساهمة الدولة في تحمل الأعباء العامة، ويندرج بذلك مجال مسؤوليتها في نطاق تسيير إدارتها وحماية موظفيها مما قد يتعرضون له من أضرار لم تكن لتحدث لولا ارتباطها المباشر بنشاطهم المهني وبمناسبة عملهم"[1]؛ أكدت (أي الغرفة الإدارية) : "أن معاش الزمانة يتميز بكونه منحة من الدولة تؤديها لموظفيها في حال تعرضهم لحادث أثناء مزاولة عملهم أو بمناسبة قيامهم به، وهو منظم بمقتضى القانون 71.011 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ولا علاقة له بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تسيير الإدارة أو عن الأخطاء المصلحية لموظفيها المنظمة بمقتضى الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود"[2].

واعترفت المحكمة الإدارية بالرباط من جهتها في حكمها الصادر في 27 شتنبر 2007 في قضية محمد صابر ضد إدارة الدفاع الوطني، بأحقية المدعي في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء حرمانه من الأجر والمعاش وعن فترة الأسر التي قضاها بالسجون الجزائرية التي دامت حوالي 16 سنة وما خلفته له من أضرار نفسية واجتماعية.

وعلى الرغم مما تمسكت به الجهة المدعى عليها من أنها لم ترتكب أي خطأ ومن انعدام العلاقة السببية بين نشاطها والضرر المتمسك به من طرف المدعي، فإن المحكمة أقرت بحقه في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصيب بها.

1- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 129، بتاريخ 1 مارس 2012، في الملف الإداري، ع 2010/1/4/870، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 76، 2013، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 211.

2- نفسه، ص 212-213.

ومما جاء في هذا الحكم :

"وحيث طالما إن المدعي قد تم اختطافه وهو يؤدي وظيفته، فإن الإدارة التابع لها تبقى هي المسؤولة عن كافة الأضرار اللاحقة به حتى ولو لم يصدر عنها أي خطأ، سيما وأن عمله كجندي حارس للحدود يجعله معرضا للخطر في أية لحظة، وبالتالي فإن طلب تعويضه عن كافة الأضرار اللاحقة به يبقى مبررا"[1].

ويتبين من خلال هذا الحكم أن المحكمة الإدارية بالرباط قد ركزت على مسؤولية الدولة عن سلامة موظفيها ليس بناء على خطأ مفترض من جانبها، وإنما بناء على فكرة المخاطر أي أن مسؤوليتها قائمة خارج أي فكرة للخطأ.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها المعسرين

يعتبر الفصل 80 من الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، تبعا لمقتضياته، أول نص قانوني يضع المبدأ العام للمسؤولية الشخصية للموظفين عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

والواقع أن إثارة المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون إثارة مسؤولية المرفق العمومي التابع له الموظف المسؤول، ذلك أن الفقرة الثانية من الفصل 80 المذكور تتيح إمكانية مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تدليس الموظف أو عن خطئه الجسيم في إطار دعوى ذات طابع احتياطي[2]، في حالة إعسار الموظف المسؤول عنها.

1- المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم 1894 بتاريخ 2007/9/27، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 78-79، 2008، ص 236 وما يليها.

2- المختار بن أحمد عطار، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، الدار البيضاء، 2002، ص 349.

وينص الفصل 80 من ق.ل.ع على ما يلي :

"مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

والحقيقة أن المسؤولية الإدارية بهذا المعنى مشروطة بتحقيق فرضيتين يحددهما الأستاذ سرحان في شرط أن يكون الخطأ مرتكب ذا طبيعة شخصية كفرضية أولى، والشرط الثاني أن يكون هذا الموظف في حالة إعسار[1]، أي أنها (أي المسؤولية) لا تقوم إلا بعد ثبوت الخطأ الشخصي للموظف من جهة، وثبوت إعساره من جهة أخرى. وهذا ما يستفاد من القرار الذي أصدره المجلس الأعلى بتاريخ 26 أكتوبر 1971 حيث جاء فيه :

"إن طلبات المدعي الرامية إلى مطالبة الدولة بأداء المبلغ المحكوم به على المعلم المعسر، تعتبر في محلها تطبيقا للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 17 من قانون المسطرة المدنية"[2].

ولعل السؤال الذي يطرح يتعلق بطبيعة المسؤولية التي تتحملها الإدارات العمومية بسبب الأخطاء الشخصية للموظفين التابعين لها عند إعسارهم تطبيقا الفقرة الثانية من الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه جورج تيسيي، مبدع الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، في تعليقه على مقتضيات هذا الفصل، أنه "وإذا كانت المصلحة العمومية تقتضي أن يتحمل الموظفون مسؤولية مباشرة ومالية عن الأضرار الناتجة عن

1- EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 157.

2- قرار المجلس الأعلى رقم 835 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1971 محمد بن العربي ضد الدولة المغربية، مشار إليه في الحسن سيمو، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، م س ، ص 72.

أخطائهم وعن تدليسهم، فإن إبعاد السلطة العمومية عن كل مسؤولية، وإن كانت احتياطية، في حالة إعسار الموظف المسؤول عن الضرر، من شأنه أن يرتب على عاتق المرتفقين المتضررين مخاطرة لا يجدر بهم تحمل تبعاتها تطبيقا لمبادئ الإنصاف".

وعلى خلاف ما يقرره الاجتهاد القضائي الفرنسي، يؤكد الفقيه تيسيي، "فمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 80 تتيح إمكانية مساءلة الدولة والبلديات، عند إعسار الموظف المسؤول عن الضرر، بسبب اختيارها المعيب والذي لا ينبغي للأفراد تحمل الأضرار الناتجة عنه"[1].

ويذهب السيد Reynier، من جانبه، إلى القول بأن حلول الإدارات محل الموظفين المعسرين في جبر الأضرار الناتجة عن أخطائهم الشخصية وعن تدليسهم، يبرره اختيارها لمستخدميها والذي غالبا ما يتم بطريقة حرة، وفي حالات أخرى، اشتراطها الحصول على شهادات تثبت أن حائزها يتمتع بكل المؤهلات المطلوبة. لذا يتعين عليها (أي الإدارات) تحمل المسؤولية عن تصرفات موظفيها سواء بسبب اختيارها السيء لمستخدميها أو بسبب تسليمها شهادات لأشخاص غير مؤهلين أو تعيين موظفين غير شرفاء أو مفتقدين للوعي بمرافقها[2].

---

1 – « Si l'intérêt public exige que les fonctionnaires soient pécuniairement et directement responsables de leurs fautes lourdes et de leur dol, il n'en demeure pas moins que, si cette responsabilité était, comme semble l'admettre actuellement la jurisprudence française, exclusive de toute responsabilité, même subsidiaire, de la puissance publique, elle fait courir aux administrés lésés, en cas d'insolvabilité de l'agent coupable, un risque que les principes les plus certains de l'équité ne permettent pas laisser à sa charge.
Aussi l'article 80, dans son § 2, admet-il, après discussion du fonctionnaire principalement responsable, la possibilité d'un recours contre l'Etat ou les municipalités, coupables tout au moins d'avoir fait un choix défectueux dont les particuliers ne doivent point avoir à souffrir », Georges Teissier, codes et lois en vigueur au Maroc, T 1, imprimerie Nationale, 1913, Paris, p297-298.

2 – « Les administrations choisissent la plupart du temps librement leurs agents. Dans d'autres cas elles exigent certains diplômes qui prouvent que le détenteur a toutes les qualités requises. Si donc elles se trompent dans le choix de leurs employés, si elles délivrent des diplômes à des incapables, si elles engagent à leurs service des personnes mal honnêtes ou inconscientes, elles doivent être tenues, pour responsables de leurs agissements », Reynier, Le contentieux administratif marocain, in G.T.M, 22 déc 1927, P 363.

وعلى نفس المنوال يرى الأستاذ إبراهيم زعيم، الذي كان رئيسا للمحكمة الإدارية بمراكش، في مطالبة الدولة عند إعسار الموظفين المسؤولين شخصيا أنها "بمثابة التزام من الدولة بتحمل وزر سوء اختيار موظفيها مما يتوجب عليها تحمل تبعات الأضرار التي تحدث للغير عما يرتكبه هؤلاء من تدليس أو أخطاء جسيمة..." [1].

والملاحظ أن التحليل الذي يتبناه الفقيه جورج تيسيي وإلى جانبه السيد Reynier والأستاذ إبراهيم زعيم، يجعل مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن أخطاء موظفيها المعسرين، أقرب ما تكون إلى مسؤولية رب العمل عن أعمال الأجير بسبب سوء الاختيار أو انعدام المراقبة، فضلا على أنه (أي التحليل) لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف البارز بين الدولة، التي لا تتمتع دوما بالحرية في اختيار مستخدميها، والخواص، في علاقتهم بالأجراء أو المستخدمين التابعين لهم. كما أن "ليس بإمكان الدولة مراقبة كل موظفيها، كما هو الشأن بالنسبة لأحد الأشخاص العاديين"، يؤكد السيد Monier في أطروحته[2].

ومن وجهة نظر السيد Monier فالأضرار الناتجة عن أخطاء الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم ينبغي أن يتحملها هؤلاء في المقام الأول، غير أنه إذا حال إعسار الموظف المتسبب في الضرر دون إثارة مسؤوليته الشخصية، فإن في ذلك مخاطرة اجتماعية يتعين على المجتمع تحملها[3]، يؤكد السيد Monier.

---

1 – إبراهيم زعيم، المسؤولية الإدارية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، 1996، ص 27-28.

2 – « L'Etat n'est pas toujours libre comme le sont les particuliers à l'égard de leurs préposés, de choisir ses fonctionnaires ... . D'autre part l'Etat ne peut pas, comme un commettant ordinaire, surveiller tous ses fonctionnaires par suite de l'impossibilité où il se trouve d'attacher des inspecteurs à tous les services, d'ailleurs s'il le faisait qui donc inspecterait les inspecteurs ? » Raymond Monier, Le contentieux administratif au Maroc, Op cit, P 150-151.

3 – « Les services publics fonctionnent dans l'intérêt de tous; pour assurer leur fonctionnement il faut que la puissance publique recrute des fonctionnaires. Si ces fonctionnaires se servent de leurs fonctions pour causer des dommages à autrui. Il n'est que juste qu'ils soient les premiers responsables, mais si cette responsabilité ne peut être mise en jeu par suite de l'insolvabilité du fonctionnaire coupable n'y a-t-il pas là un risque social que la collectivité doit prendre à sa charge ? », Raymond Monier, Le contentieux administratif au Maroc, Op cit, P 151-152.

إن ما يبرر هذا الموقف، بحسب السيد Monier، هو أن المرافق العمومية تعمل لأجل تحقيق المصلحة العامة، ولهذه الغاية تقوم السلطة العمومية بتوظيف المستخدمين، لذا فمن العدل أن تتحمل هذه الأخيرة (السلطة العمومية) جزء من المخاطر التي تنجم عن نشاط مستخدميها[1].

من جانبه، يرى الأستاذ سرحان، مساندا هذا التحليل، أن التأويل الذي يقدمه السيد Monier أكثر إقناعا، ذلك أن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها تبعا للفصل 80 ليس لها من تبرير غير نظرية المخاطرة الاجتماعية[2]، وبالتالي فهي مسؤولية بدون خطأ تتحملها الإدارة عند إثبات إعسار الموظف الذي يحدث ضررا للغير بسبب خطئه الشخصي أو تدليسه، لأن التشريع المغربي بخصوص المسؤولية الشخصية للموظفين العموميين، كان قبل كل شيء موجها للدفاع عن مصالح الضحية، وفي حال مصادفة هذه الأخيرة (أي الضحية) موظفا معسرا، قامت الإدارة بتحمل هذه المخاطرة دون أن يصدر من جهتها أي خطأ[3].

ويرى السيد Busquet، مقارنا بين نظام المسؤولية الإدارية في القانونين المغربي والفرنسي، أن هذا المقتضى الذي أتى به الفصل 80، المتعلق بالمسؤولية

---

1 – « ... Le service public ne peut fonctionner sans fonctionnaires, il n'est que juste que la puissance publique supporte une partie des risques que fait courir l'activité de ses agents ». Raymond Monier, Le contentieux administratif au Maroc, op cit, P 152.

2 – « .. La responsabilité résultant par l'Etat du fait de l'article 80, ne peut en effet trouver une autre justification que celle résidant dans la théorie du risque social ». El Houssaine Serhane, La problématique de la faute personnelle aux agents publics en droit administratif marocain, In tribunaux administratifs et Etat de droit, Faculté de Droit Marrakech, Série Séminaires et Colloques, Numéro 5, 1996, P 161.

3 – «La législation marocaine sur la responsabilité personnelle des agents publics est avant tout guidée par la défense des intérêts de la victime, au cas où celle-ci se heurte à un agent insolvable, l'administration prend à sa charge ce risque, sans qu'aucune faute de sa part n'ait eu lieu », El Houssaine Serhane, la problématique de la faute personnelle aux agents publics en droit administratif marocain, Op cit, P 161.

الاحتياطية للإدارة، أكثر إنصافا من نظام المسؤولية الإدارية بالقانون الفرنسي الذي لا يعترف في حالة الخطأ الجسيم سوى بالمسؤولية الشخصية للموظف كيفما كانت وضعيته المادية، الأمر الذي من شأنه أن يحد من إمكانية جبر الضرر الذي لحق بالمرتفق[1].

وعلى مستوى القضاء، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بخصوص قضية السيد Pasquis "أن مسؤولية الدولة لا يمكن إثارتها في حالة الخطأ الشخصي إلا بشكل احتياطي بغاية ضمان إعسار الموظف"[2].

إن هذا الموقف هو ما تبناه الأستاذ روسي فيما بعد، حيث يرى أن حلول الإدارة العمومية محل الموظف المسؤول عند إعساره يمنح للضحية ضمانة في التعويض[3].

غير أن ما يؤاخذ على نظام المسؤولية الاحتياطية الذي يؤسسه الفصل 80، في نظر الأستاذ سرحان، هو أنه يحول دون تحقيق الغاية المتوخاة من وجود المسؤولية الشخصية للموظفين ويؤسس بالتالي لعدم المسؤولية بالنسبة لهؤلاء عن طريق التشريع[4]،

---

1 -« Cette solution est bien plus équitable que celle du droit français, qui en cas de faute lourde, étrangère au service, n'admet que la responsabilité personnelle, de l'agent quelle que soit son insolvabilité possible qui, pourra réduire à rien la possibilité pour l'administré d'obtenir réparation du préjudice causé ». Busquet, la responsabilité de l'Etat, in GTM, 18 juin 1925, P 193.

2 – « La responsabilité de l'Etat n'est engagé en cas de faute personnelle qu'à titre subsidiaire pour garantir l'insolvabilité de l'agent », Cass. 3 Novembre 1947, Pasquis, RACAR, P 354, N° 2982.

3 – « L'article 80 du dahir précité (D.O.C) prescrit en effet qu'en cas de faute personnelle, la collectivité publique ne peut être mise en cause que pour garantir l'insolvabilité de l'agent ».
« Par ailleurs en cas d'insolvabilité reconnue de l'agent, la subsidiarité de la collectivité publique à son agent défaillant, donne à la victime une garantie d'indemnisation ... ». Miche Rousset, Le contentieux administratif au Maroc : des juridictions françaises à l'unification des tribunaux, op cit, P 130.

4 – « La responsabilité subsidiaire de l'administration instituée par l'article 80 du D.O.C a complètement ruiné l'intérêt que pourrait avoir l'existence d'une responsabilité pécuniaire propre aux agents, personnellement responsables, en instituant législativement une véritable irresponsabilité de ceux-ci », El Houssaine Serhane, La problématique de la faute personnelle aux agents publics en droit administratif marocain, Op cit, P 164.

على الرغم من محاولة القضاء الجمع بين المسؤولتين في حكم واحد وذلك من خلال الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2 ماي 2007، حيث جاء فيه :

"وحيث ... إن إصرار كل من الإدارة والمسؤول عن التنفيذ استنادا للأسباب الواردة بكل من محضر الامتناع عن التنفيذ وجواب الإدارة ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهو يعتبر خطأ من جهة الإدارة لتهاونها في فرض الرقابة والإشراف على الموظف المعني بالتنفيذ فضلا عن تدعميها لموقفه ذاك وخطأ شخصيا في حق المسؤول عن التنفيذ لامتناعه غير المبرر عن التنفيذ"[1].

والحقيقة أن ما ذهب إليه موقف رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بخصوص هذه القضية، يخالف روح المسؤولية الإدارية المنصوص عليه في الفصلين 79 و80 من ق.ل.ع إذ لا يمكن للفعل الواحد أن يثير مسؤوليتين إدارية وشخصية في نفس الآن، فإما أنها مسؤولية شخصية أو أنها إدارية بناء على خطأ مرفقي أو خطأ المرفق، أو أنها مسؤولية بدون خطأ، وبالتالي لا مجال للجمع بين المسؤوليتين عكس ما يراه رئيس المحكمة الإدارية بالرباط.

ولقد سبق في التعبير عن هذا الرأي، القاضي بالجمع بين المسؤوليتين، الأستاذ إبراهيم زعيم، حيث لا يرى في القانون المغربي ما يمنع "حصول ازدواجية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في ظله، لأن الفصل 80 من ق.ل.ع لا يستثني مثل هذه الازدواجية، ... إذ لا شيء في الواقع -يضيف- يمنع من حدوث الضرر نتيجة تزاوج خطأين أحدهما ذو طابع مرفقي وثانيهما متفرع عن تصرف تدليسي للموظف"[2].

1-أمر استعجالي رقم 172 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2 ماي 2007، شركة صوكرار ضد وزير الداخلية، م.م.إ.م.ت، عدد مزدوج 78-79، 2008، ص 191.

2-إبراهيم زعيم، المسؤولية الإدارية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، 1996، ص 27-28.

وهذا يخالف ما سبق للسيد Durand، وهو أحد الباحثين الأوائل في مجال القضاء الإداري بالمغرب، أن عبر عنه مؤكدا أن الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية في آن واحد مسألة غير ممكنة بالمغرب، فإما أن تكون الدولة مسؤولة عن التعويض أو أن يكون الموظف هو المسؤول[1]. ولا تثار مسؤولية الدولة أو الإدارة عن الأضرار التي تحدث للغير بسبب تدليس موظفيها أو بسبب الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم عند إعسار الموظف المسؤول عنها، إلا بشكل احتياطي وبدون خطأ.

وإذا كانت غاية المشرع المغربي، من إقراره لنظام المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية للموظفين المعسرين، الدفاع عن مصالح المتضررين[2]، حيث يتيح لهم متابعة الدولة كشخص عمومي مليء الذمة، فإن السؤال المطروح يتعلق بجدوى التنصيص على هذه القواعد المقررة للمسؤولية الشخصية للموظف إذا كان بإمكان الدولة أن تحل محله في التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها دون الرجوع عليه.

إن الغاية من إثارة المسؤولية الشخصية للموظف، تكمن في توقيع الجزاء على ذمته المالية وتعويض المتضررين في ذات الوقت، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ القواعد القانونية والأحكام القضائية من كل قيمة شرعية[3].

1- « La coexistence des responsabilités est impossible au Maroc. L'Etat ou l'agent est responsable ; jamais l'un et l'autre à la fois. C'est seulement si l'agent déclaré responsable personnellement est insolvable que l'Etat peut être poursuivi à son tour », Emanuel Durand, Traité du droit public Marocain, L.G.D.J, Paris, 1955, P 234.

2 - El Houssaine Serhane, La problématique de la faute personnelle aux agents publics en droit administratif marocain, Op cit, P 161

3- العزاوي العدناني، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بين القانون واجتهاد القضاء، م س ، ص 164.

وإذا كان من الباحثين من يرى بأن الحالات التشريعية للمسؤولية الإدارية، إنما تأتي لتسد النقص الحاصل على مستوى الاجتهاد القضائي[1]، فإن الملاحظ أن الاجتهاد القضائي يحاول جاهدا سد ذلك النقص الذي تعرفه المسؤولية الإدارية بدون خطأ المحددة حالاتها بنصوص تشريعية. ثم إن القضاء الفرنسي المعروف بكونه مهد القانون والقضاء الإداريين يعرف هذين النوعين من الحالات، وإن كان يميز بينهما تمييزا بالغا في الدقة، حيث يجعل من المسؤولية المحددة بنصوص تشريعية مسؤولية بناء على المخاطر في الوقت الذي يعمد إلى تحديد الحالات المحددة تبعا للاجتهاد القضائي كمسؤولية بدون خطأ حيث يكون للقاضي مجال أوسع لتقدير المسؤولية ومبلغ التعويض بناء على حكمته وتبصره.

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، م س ، ص 265.

القسم الثاني :

المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في تطبيقات القضاء الإداري

يمتاز القضاء الإداري؛ باعتباره قضاء إنشائيا يؤسس النظريات والمبادئ التي تحكم نشاط الأفراد والمؤسسات وتوفق بين النصوص المتعارضة وتعمل على استنباط القاعدة الواجبة التطبيق حين ينعدم النص التشريعي أو يعتريه فراغ أو غموض أو إبهام وذلك في ظل روح التشريع وغاية المشرع[1]؛ بكونه أنشأ إلى جانب المسؤولية الإدارية بناء على خطأ مسؤولية إدارية تقوم ولو لم يتصف عمل الإدارة بالخطأ، حيث يكفي إثبات الضرر وعلاقته بنشاط الإدارة المشروع.

لذلك عمل الاجتهاد القضائي على توسيع مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء خلال الفترة التي سبقت إحداث المجلس الأعلى -محكمة النقض- أو التي تلتها. ذلك أن القاضي الإداري لم يكتف بتطبيق النصوص القانونية المقررة لنظام المسؤولية الإدارية بوجه عام والمسؤولية الإدارية بدون خطأ على وجه الخصوص (الفصل الأول)، بل إنه أبدع تطبيقات قضائية لهذا النوع من المسؤولية. إذ من خلالها لعب دورا بارزا في الحفاظ على المصلحة العامة من جهة، مثلما شكل ضمانة أساسية لحماية المواطنين وممتلكاتهم من الأضرار التي تخلفها أعمال الإدارة (الفصل الثاني) من جهة أخرى.

[1] -مداخلة السيد محمد قصري الوكيل القضائي للمملكة في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدورة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعنوان، دور الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن العقاري، تقرير النشاط السنوي الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2015، ص 19.

الفصل الأول :
حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ الواردة في الاجتهاد القضائي

إذا كان من الصعب تحديد حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ الواردة في الاجتهاد القضائي بالمغرب في تطبيقات معينة، على خلاف ما يذهب إليه بعض الفقه[1]، فإن العديد من الدراسات التي تناولت نظام المسؤولية الإدارية، قديما وحديثا[2]، تميل إلى حصرها في الحالات التالية:

- الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية (المبحث الأول).

-الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية (المبحث الثاني).

- الأضرار الناجمة عن استعمال الآليات والأشياء الخطيرة (المبحث الثالث).

-الأضرار المترتبة عن تطبيق القرارات الإدارية المشروعة وعن رفض تسخير القوات العمومية لتنفيذ الأحكام القضائية (المبحث الرابع).

بيد أن القضاء وإن كان قد حدد هذه الحالات فيما ذكر في البداية، فإن تطور النشاط الإداري أظهر حالات جديدة، حيث لا حاجة إلى إثبات أو نفي الخطأ وإنما إلى التأكد من وقوع الضرر ونسبته إلى فعل الإدارة.

---

1 -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س ، ص 232

2- Jean Prat, La responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op cit, 1963, PP 139-146

- Olivier Renard -Payen, L'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, 1964, PP 60-70.

-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، 1988، م س، ص 232-149.

- EL Houssaine Serhane, Le contentieux Administratif de pleine juridiction en droit public marocaine, 1989, PP 248-264.

-حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، 2008، م س، ص 87-109.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية

تشكل الأضرار الناجمة عن الإشغال العمومية المجال الأقدم لتطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ. ذلك أن الأضرار الناتجة عن تنفيذ أحد الأشغال أو إنجاز إحدى المنشآت العمومية، يمكن أن تكون سببا لإلزام الإدارة بالتعويض وليس بالضرورة أن يكون ذلك بسبب خطأ من جانبها[1]، حيث تقوم هذه المسؤولية أساسا على مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العمومية[2].

ويقصد بالأشغال العمومية، بحسب الأستاذ باينة : "الأشغال الجارية على عقارات، والمنجزة في إطار تحقيق منفعة عامة وبواسطة شخص عمومي أو لحسابه في نطاق المرفق العمومي"[3].

ويميز الفقه والقضاء على السواء بين الأضرار الدائمة التي تنتج عن هذه الأشغال (المطلب الأول)، وبين الأضرار التي تكون عرضية (المطلب الثاني)، حيث يختلف نظام المسؤولية إزاء هذه الأخيرة بحسب وضعية المتضرر فيما إذا كان مرتفقا أم غيرا[4].

---

1 -André De Laubadère et autre, Droit Administratif L.G.D.J, 16éme édition, 2000, Paris, P147.

2 -Ibid, p 147.

3 -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 233.

4 -EL Houssaine Serhane, thèse précitée, p 250.

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الدائمة بسبب تنفيذ الأشغال العمومية

يعتبر القضاء الإداري أن مسؤولية الدولة والجماعات الترابية وغيرها من الإدارات العمومية عن الأضرار الدائمة، التي تسببها المنشآت العمومية أو الأشغال التي تنفذها، لا تقوم على أساس الخطأ وإنما على مبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العمومية[1].

ولا شك أن هذا النظام باعتقاد الباحث محمد باهي، جد ايجابي بالنسبة للضحية[2]، ذلك أنه يتيح التعويض التلقائي من قبل الشخص العمومي المسؤول عنه عند إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق والأشغال المنفذة[3].

ولقد أقر المشرع المغربي التعويض عن هذه الأضرار بمقتضى المادة الثامنة من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1913 التي تخول للمحاكم المنشأة آنذاك اختصاص البت في قضايا المسؤولية عن كل عمل إداري ينشأ عنه ضرر للغير.

وتكون هذه الأضرار عموما ناتجة عن وجود أشغال أو منشآت عمومية بصفة مستمرة ودائمة تمس بحق الاستغلال للعقارات المجاورة[4]، أو التقليص من قيمتها، كشق طريق سيار أو مد أسلاك كهربائية أو تحويل مجرى نهر أو بناء سد وغيرها من الأشغال.

ولقد كان القضاء يشترط قصد تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار الدائمة التي تسببها الأشغال العمومية أن تكون "تصرفات الإدارة غير شرعية واختيارية"[5]، أو إثبات

---

[1] محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنشآت العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 92، 2010، ص 23.

[2] – محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنشآت العمومية، م س، ص 23.

[3] –حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 88.

[4] -EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 249.

[5] -CAR, 7 Juillet 1936, GTM, 1936, P 322.

تعسف الإدارة في استعمال : حق من حقوقها[1]، غير أنه (أي القضاء) استدرك في القول وأقر أن مسؤولية الإدارة عن هذه الأضرار مسؤولية بدون خطأ.

ففي قضية ورثة السيد Marc لم تتردد محكمة الاستئناف بالرباط في الإقرار بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الفيضانات المتكررة بسبب إزالة إحدى الهضبات لأجل تنفيذ أشغال عمومية.

ولقد جاء في هذا القرار أن إدارة الأشغال العمومية ملزمة بتعويض "المالكين الذي تسبب لهم تنفيذ الأشغال في ضرر مباشر" لأن السؤال الحقيقي الذي طرحته المنازعة يتمثل في ما إذا كان الضرر ناتجا عن التغيير الذي قامت به إدارة الأشغال العمومية الذي هم الحالة الطبيعية للمكان وأحدث مخاطرة جديدة لا ينبغي على المالكين وحدهم تحملها"[2].

وهو نفس المبدأ الذي أعادت هذه المحكمة التأكيد عليه حيث أقرت بمسؤولية الإدارة في التعويض عن الضرر الذي أحدثته الأشغال التي قامت بإنجازها، إذ اعتبرت في قرارها الصادر في فاتح يوليوز 1953 أن "كل ضرر دائم ناتج عن أشغال عمومية لأحد الخواص يجب أن تتحمله الجماعة ما دام أن هذا الضرر على قدر كبير من الأهمية وأن له علاقة مباشرة بالأشغال التي تم إنجازها"[3].

1- Jean Prat, la responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op cit, P 139.

2- « En agissant légalement, l'administration des travaux publics a l'obligation supérieure d'indemniser les propriétaires auxquels l'exécution des travaux par elle concédés cause un préjudice direct », car-ajoute l'arrêt, « la vraie question que pose le litige est de savoir si le dommage ... n'est pas la conséquence de la transformation par l'administration des travaux publics d'un état naturel des lieux, transformation qui aurait créé un risque nouveau qu'il serait injuste de faire supporter exclusivement au propriétaire éprouvé, alors que de cette transformation de l'état naturel, l'administration aurait tiré profit en utilisant le sable en provenance de la dune », CAR, 28 Octobre 1941, héritiers Marc, RACAR, 1942, P 305, N° 2306.

3 -CAR, 1 juillet 1953, cité par :
EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 250.

ويرى السيد Prat أن محكمة الاستئناف بالرباط قد أعملت مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية لتقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي حصلت للمدعي حينما قررت حذف طريق كانت تؤدي إلى مؤسسته التجارية[1].

وبعد إحداث المجلس الأعلى، أكدت الغرفة الإدارية في قضية Mazoier ومن معه[2]، على أحقية رافع الدعوى في الحصول على تعويض عن الأضرار الدائمة الناتجة عن مرور خط كهربائي فوق ملكيته بصفة دائمة، كما لو أن الأمر يتعلق بضرر دائم للأشغال العمومية.

ولقد سارت المحاكم الإدارية بعد إحداثها في نفس الاتجاه -وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني بعده- حيث أقرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء على سبيل المثال، بمسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بسبب تراجع مستوى الرواج التجاري لمحطة للبنزين نتيجة إنشاء قنطرة الطريق السيار على مشارفها.

وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة المذكورة في حكمها بتعويض المالكين عن الأضرار الدائمة عن التقليص من قيمة العقار وقيمة الرأسمال المستثمر فيه.

ومما ورد في هذا الحكم[3] :

"وحيث لما كان الثابت من وثائق الملف أن المدعين بعد استصدار ترخيص من وزارة الطاقة والمعادن لإنشاء محطة بيع البترول وبعد إتمام كافة الإجراءات الإدارية وشروع المحطة في العمل فوجئوا بإحداث القنطرة على الطريق السيار، مما أدى حسب الخبرة المنجزة إلى حجب الرؤية عن الزبناء ومستعملي الطريق الوطنية رقم 9 خاصة

1- Jean Prat, la responsabilité de la puissance publique au Maroc, Op cit, P 140.

2 -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، رقم 70 بتاريخ 9 يناير 1960، مجلة قضاء المجلس الأعلى، 1957-1960، ص 203.

3 حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ع 1501، بتاريخ 2005/06/15 في الملف ع 2003/558 ت، قضية خليل عبد الإله وشركاؤه (تامسنابتروم) ضد الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، حكم غير منشور.

الآتين من مدينة برشيد المتوجهين إلى مدينة الدار البيضاء الذين أصبح توقفهم أمرا خطيرا، مما تكون معه مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي قامت بإنجاز القنطرة، ثابتة وعليها يقع تحمل تبعاتها.

وحيث إن مصالح المدعين تضررت، وأن لكل ضرر تعويض لجبره وأن ضرر المدعين محقق ومباشر بنشاط المدعى عليها والمتمثل في إنشاء القنطرة، مما يكون معه مبررا قانونا".

والحقيقة أن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي تبت في هذه القضية معترفة بمسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قد أسست حكمها على مبدأ المساواة بين المواطنين اعتبارا لكون القانون العام يمتاز "بكونه قد أنشأ إلى جانب المسؤولية عن الخطأ مسؤولية الإدارة حتى ولو لم يتصف فعلها بالخطأ، إذ يكتفى في هذه الحالة بشرطي الضرر وقيام العلاقة بين الضرر والنشاط الإداري المشروع، فنفي الخطأ أو إثباته لا أثر له على إدانة الإدارة وإلزامها بجبر ما وقع"[1].

وإذا كان من واجب الإدارة تعويض الأضرار الدائمة الناتجة عن الأشغال العمومية الموجودة بصفة مستمرة اعتمادا على فكرة المخاطر وليس على أساس الخطأ المرتكب من قبل الإدارة صاحبة تلك الأشغال[2]، فإن من واجبها أيضا تعويض الأضرار الدائمة والمستمرة الناتجة عن عدم تنفيذ هذه الأشغال اعتبارا لمبدأ المساواة في الاستفادة من المرافق العمومية.

ومما يؤكد هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها الصادر بتاريخ 29 يونيو 2000 لما قضت بتحميل المكتب الوطني للكهرباء الأضرار الناتجة

---

1 -المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، الحكم ع 1501 الصادر بتاريخ 2005/06/15 المذكور.

2 -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 235.

عن حرمان أحد المدعين من ربط مسكنه بالتيار الكهربائي في إطار مشروع كهربة القرية التي يسكن بها.

وقد جاء في هذا الحكم :

"وحيث إنه تطبيقا للمبدأ الدستوري : المساواة في الاستفادة من المرافق العمومية، فإن المدعي من حقه ربط مسكنه بالتيار الكهربائي في إطار كهربة قرية العوينة.

وحيث إن المكتب المدعى عليه يتحمل مسؤولية حرمان المدعي من الاستفادة من مشروع كهربة قرية العوينة التي يقع داخلها مسكن المدعي.

وحيث يكون بذلك الضرر ثابتا ويحق للمدعي الحصول على التعويض المادي والمعنوي الجابر للضرر"[1].

وإذا كان التعويض عن الأضرار الدائمة والمستمرة التي تسببها الأشغال والمنشآت العمومية تلقائيا[2]، حيث يكتفى بتوفر شرطي الضرر وعلاقته المباشرة بنشاط الإدارة المشروع، فإن التعويض عن الأضرار العرضية التي تنجم عن هذه الأشغال يرتبط بوضعية المتضرر مما إذا كان مستفيدا من هذه الأشغال أو غير مستفيد حيث إن المسؤولية الإدارية في الحالة الأولى قائمة على شرط الخطأ، بينما يكون نظام المسؤولية الإدارية في الحالة الثانية نظام المسؤولية بدون خطأ وهي الحالة التي تعنى بها هذه الأطروحة.

---

1 – حكم المحكمة الإدارية بأكادير ع 2000/413 صادر بتاريخ 2000/06/29 في قضية أحمد السملالي ضد المكتب الوطني للكهرباء، أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "دلائل التسيير"، ع 16 / 2014، ص 435.

2- EL Houssaine Serhane, le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public marocain, op cit, p 250. De même, Jean Garagnon- Michel Rousset, Le droit Administratif Marocain, 6ème édition, 2003 Rabat, P 794.

المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار العرضية والمؤقتة الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية

يقر الاجتهاد القضائي بالمغرب مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن الأضرار التي تنجم بصفة عرضية عن تنفيذ الأشغال العمومية حيث يعترف بأحقية المتضررين في الحصول على تعويض من غير ضرورة لإثبات الخطأ من جانب المرفق العمومي[1].

والحقيقة أن التمييز الذي يقيمه الفقه والقضاء بالمغرب هو نفسه الذي نجده في الفقه والقضاء الفرنسيين[2]. ذلك أن نظام المسؤولية الإدارية عن الأضرار العرضية الناجمة عن الأشغال العمومية بفرنسا، ويتبعه في ذلك نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب، يزاوج من غير اقتران بين المخاطر والخطأ بحسب وضعية المتضرر فيما إذا كان مرتفقا أم غيرا لا يستفيد من هذه الأشغال المنفذة.

ولقد سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن عبرت عن هذا الاتجاه وهي تنظر في قضية مدينة طنجة ضد السيد مارتان، حيث اعتبرت في قرارها الذي أصدرته بتاريخ 16 يوليوز 1959 أن مدينة طنجة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن إنشاء القنوات من قبلها، إذ أدى إنشاؤها إلى إقفال الوادي، الشيء الذي تترتب عنه فيضانات عندما تهطل الأمطار، وتلحق هذه الفيضانات أضرارا بمعمل السيد مارتان الذي لم يستفد من الأشغال التي قامت بها بلدية مدينة طنجة[3].

---

1 -EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 250.

2 -André De laubadère, Traité de droit administratif ; LGDJ 8ème édition 1980, paris, p 727. Aussi, André De laubadère -Jean Claude Venezia -Yves Gaudmet, Droit administratif, L.G.D.J, 16 ème édition, 2000, paris, P 147.

3- C.S.A, N° 62, 16 Juillet 1959, Ville de Tanger C/ Martin, R.A.C.S, 1957, P 189.

والواقع أن هذا الاجتهاد أضحى مرجعا تحيل إليه المحاكم الإدارية في أحكامها في القضايا المماثلة، ومن هذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2002 في قضية هلال الحاج أحمد حيث حملت الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب مسؤولية الأضرار اللاحقة بفلاحة المدعي جراء إهمالها إزاحة أكوام الرمال المتواجدة بقرب عقاراته وعدم فتح وصيانة قنوات تصريف المياه.

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في هذا الحكم[1]، أنه :

"وبالرجوع لتقرير الخبرة المنجزة في الموضوع، فقد ورد فيه أنه نتيجة بناء قنطرة فوق الطريق السيار وتراكم التراب من أجل ذلك أصبحت عبارة عن هضبة عالية يمكن بسهولة تساقط المياه إلى الأسفل أي للعقارات المتضررة، مما ينتج عنه انجراف التربة وتغمر هذه العقارات بالمياه إضافة لذلك وجود قنوات لا زالت مغلقة أدى مع غزارة الأمطار إلى إتلاف مزروعات الطالب.

وحيث إن عدم قيام الإدارة بفتح قنوات تسريب المياه واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وذلك بإزاحة أكوام الرمال المحادية للطريق السيار كان هو السبب المباشر في تسرب مياه الأمطار لعقارات الطالب وإتلاف كافة المزروعات المتواجدة فوقها.

وحيث إن هذا الاتجاه أكده المجلس الأعلى في قراره رقم 62 بتاريخ 16 يوليوز 1959 أكد من خلاله تحميل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت ورشة أحد الأغيار نتيجة فيضانات سببها تهاطل الأمطار الغزيرة أدت إلى تحول مجرى النهر بسبب وجود أكوام من الأتربة ناتجة عن القيام بأشغال عمومية، ورغم تذرع الإدارة بأن الضرر حصل نتيجة قوة قاهرة فإن المجلس الأعلى أكد المسؤولية ولم يعتبر تهاطل الأمطار من قبيل القوة القاهرة التي تعفيها من المسؤولية.

---

[1] –حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 503، ملف رقم 2001/40 ت بتاريخ 16 أكتوبر 2002 في قضية هلال الحاج أحمد ضد الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، غير منشور.

وحيث إن الخبرات المنجزة في الموضوع أكدت جميعها على تعرض عقارات الطالب والفلاحة التي كانت موجودة فيها وأضحت هذه العقارات عبارة عن بركة مائية أتلفت المزروعات وصعب حرثها أو استغلالها إلا بعد إصلاحها".

ولقد انتهت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في هذا الحكم إلى استبعاد الدفع بالقوة القاهرة ممثلة في غزارة الأمطار التي أثارتها الإدارة، كما سبقتها لذلك الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها السالف الذكر، معتبرة هذا الدفع غير مبني على أساس واقعي وقانوني، وبالتالي يتعين رده.

ويبدو أن عنصر الغير في إطار الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية، كما يخلص إلى ذلك الأستاذ حسن صحيب في مؤلفه حول القضاء الإداري المغربي[1]، يعد أساسيا، إذ أنه يمكن من تطبيق نظام المسؤولية على أساس الخطأ بشكل مباشر.

[1]-حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 90.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية

اعترف القضاء الإداري في كثير من الحالات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن مخاطر الجوار غير العادية التي تتسبب فيها منشآت أو أماكن خطيرة بحق المتضررين في الحصول على تعويضات عن تلك الأضرار.

ومن الواضح أن القضاء الإداري بالمغرب، وهو يتبنى مبدأ المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار التي تخلفها مخاطر الجوار غير العادية، قد تأثر باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وهو ما كان أمرا طبيعيا بحكم تبعية القضاء بالمغرب لاسيما الإداري منه لهذا المجلس قبل الاستقلال وإحداث المجلس الأعلى سنة 1957 على الأقل.

وإذا كانت الحالات التي قضت فيها المحاكم بمسؤولية الإدارة في هذا الشأن قليلة ونادرة نسبيا[1]، خلال الفترة الماضية (المطلب الأول)، فإن اتساع مجال تدخل الإدارة من جهة، وإحداث محاكم متخصصة في المادة الإدارية من جهة أخرى، أتاحا الفرصة لبروز حالات جديدة واجتهادات قضائية حديثة (المطلب الثاني).

---

1 - EL Houssaine Serhane, thèse précitée, P 261. Dans le même sens, Jean Garagnon - Michel Rousset, Droit Administratif Marocain, 6ème édition 2003, op cit, P 798.

-وكذا حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 102.

المطلب الأول : الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية : الاجتهادات المؤسسة

أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية لأول مرة سنة 1919 عقب الحرب العالمية الأولى في قضية Regnault Desroziers [1] (28 مارس 1919).

وتعود وقائع هذه القضية إلى حادث انفجارَ مخزن للذخيرة والعتاد الحربي بمستودع تابع لإدارة الدفاع شمال مدينة سان دوني أوقع عددا من القتلى والجرحى، وخلف خسائر مادية مهمة تمثلت أساسا في دمار المباني المجاورة لهذا المستودع.

وقد اعتبر مجلس الدولة في تقديره لوقائع هذه القضية أن الإجراءات التي قامت بهذا السلطة المكلفة بشؤون الحرب تكتسي طابع الخطورة وأن الأضرار التي خلفها الانفجار تتجاوز حدود المخاطر الناتجة عن الجوار. وبالتالي فإن مسؤولية الدولة قائمة ليس بناء على فكرة الخطأ وإنما على أساس مبدأ المخاطر غير العادية للجوار.

ويعتقد عدد من أساتذة القانون والقضاء الإداريين بفرنسا[2]، أن تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إزاء هذه القضية لا تبرره مخاطر الجوار غير العادية بقدر ما يبرره طابع خطورة الأشياء المخزنة ذاتها التي بإمكانها أن تخلف أضرارا أخرى لا ترتبط بالضرورة بالجوار.

إن الطابع الاستثنائي للأضرار التي يمكن أن يخلفها استعمال هذه الأشياء الخطيرة وحده يكفي، باعتقاد هؤلاء الأساتذة، لإثارة مسؤولية الإدارة بدون خطأ[3].

---

1 – M. Long. P. Braibant – P. Delvolvé – P. Genevois, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative, Op cit, P 207.

2 -Ibidem, P 209.

3 -Ibidem, P 209.

والحقيقة أن ما ذهب إليه هؤلاء في تعليقهم على هذا القرار، تبينه حيثيات القرار ذاته، ذلك أن مجلس الدولة استند على فكرتين أساسيتين تتمثلان في المخاطر غير العادية للجوار من ناحية، ومن ناحية أخرى في مخاطر استعمال الأشياء الخطيرة.

وتأسيسا على ذلك تكون واحدة من الفكرتين كافية لإثارة مسؤولية الدولة، فكيف لا تثار إذا اجتمعتا ولو لم يصدر عنها أي خطأ؟

ومن القرارات المهمة التي أصدرتها المحاكم المغربية في هذا الباب قرار محكمة الاستئناف بالرباط في قضية مدافع لوداية بتاريخ 21 يناير 1928[1]. وتعود أحداث هذه القضية إلى أنه بناء على عادة قديمة كانت تطلق كل يوم طلقة من مدفع بحي لوداية معلنة منتصف النهار. وكان صدى هذه الطلقات يؤدي إلى تكسير زجاج المباني المجاورة.

ولقد اعتبرت محكمة الرباط -الابتدائية- أن إطلاق المدافع لإعلان منتصف النهار هو من قبيل "فعل الأمير"[2]، الذي يشبه الحادث الفجائي أو القوة القاهرة. لذا رفضت الإقرار بأحقية المتضررين من الحصول على تعويض.

وفي مرحلة الاستئناف، قررت المحكمة -محكمة الاستئناف بالرباط -تصحيح الحكم الابتدائي معتبرة أنه : "وإذا كان العمل المتسبب في الضرر من أعمال السلطة العمومية الذي لا يمكن إخضاعه لرقابة المحاكم، فإن عملا من هذا النوع، بالمقابل، يمكن أن يمنح الحق، للمتضررين في الحصول تعويض"[3].

ولقد انتقد السيد Monier ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في هذا القرار، واصفا موقفها بغير المنطقي، فبعدما أشارت "في البداية، -يؤكد السيد Monier-، إلى أن هذا

1-C.A.R, 21 Janvier 1928, Rec. T. IV, P 330.

2- T. de Rabat, 28 avril 1927, GTM, N° 1.662.

3- « ... Si, à la vérité, le fait générateur du dommage constitue un acte de la puissance publique qui ne saurait être soumis à la censure des tribunaux, toutefois un tel acte peut donner lieu à réparation à l'égard des intérêts privés auxquels il porte atteinte », C.A.R, 21 janvier 1928, Rec. T IV, P 330.

العمل لا يمكن أن يخضع لرقابة المحاكم، عادت إلى القول بأن عملا من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الخاصة"[1].

لقد كان على محكمة الاستئناف وهي تبت في هذه القضية، يشدد السيد Monier، "أن تطبق نظرية المخاطر والقول : بأن مجرد إطلاق المدافع يشكل، بالنسبة للمباني المجاورة، مخاطرة يمكن أن تثير مسؤولية الإدارة"[2].

وفي المقابل يرى الأستاذ دولوبادير أن مسؤولية الإدارة عن الأضـــــرار التي يخلفها إطلاق المدافع لإعلان منتصف النهار، قائمة على أساس الخطأ المغفول للمرفق (Faute anonyme du service) ، وبالتالي فإن الأمر لا يخرج عن الحالات المدرجة في سوء تسيير المرفق[3].

وإذا كان قرار محكمة الاستئناف بالرباط قد تعرض لانتقاد الأستاذ دولوبادير معتبرا أن إطلاق المدافع لا علاقة له بأعمال السلطة العامة أو أعمال السيادة، وأنها مرتبطة بسوء تسيير المرفق فإن موقفه هذا عرضه بدوره لانتقاد من طرف الأستاذ باينة، الذي يرى أن تركيز الأستاذ دولوبادير على مسألة الخطأ مرده عدم تحمسه للمسؤولية بناء على المخاطر التي يتضح أن لا مجال للشك فيها بخصوص هذه القضية[4].

1- Raymond Monier, le contentieux administratif au Maroc, Op cit, P 94.

2- « Combien il eut été plus simple d'appliquer la théorie du risque et de dire : le fait de tirer un coup de Canon constitue pour les immeubles voisins un risque susceptible d'entraîner la responsabilité de l'administration », Raymond Monier, Ibid, P 94-95.

3- « le fait brutal », précise le professeur De laubadère, « est qu'un service public qui a pour but d'annoncer midi à coup de canon et qui démolit les vitres des voisins est un service qui fonctionne défectueusement, exactement comme le rond-point mal éclairé où choit le cycliste », André De laubadère, le fondement de la responsabilité des collectivités publiques : la faute ou le risque ?, article précité, P 49-53.

4 -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالغرب، م س، ص 238.

ويرى الأستاذ سرحان من جهته، أن تخوف الأستاذ دولوبادير من نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ومعارضته للحجج التي استند إليها المدافعون عن التأويل "الليبرالي" للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود أديا به إلى أن يتجاهل الأهمية القانونية للاجتهاد الذي أصدره القضاء في قضية مدافع لوداية[1].

ومن جانبهما يرى الأستاذان روسي وكرانيون أن الأمر يتعلق في هذه القضية بفكرة المخاطر غير العادية[2]، وهو ما دفعهما إلى إدراج هذه الحالة في إطار مخاطر الجوار غير العادية على الرغم من تأكيدهما على عدم وضوح صياغة قرار محكمة الاستئناف[3].

ولقد عمل قضاء محكمة الاستئناف بالرباط على تأكيد هذا الاتجاه وهو يبت في قضية عرفت بقضية الخنازير البرية في 29 دجنبر 1943، حين منعت الإدارة المواطنين من إحاشة الخنازير المتوحشة بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية، وكان من نتائج ذلك أن تكاثرت هذه الحيوانات واستمرت في تسللها إلى الأراضي المجاورة محدثة أضرارا غير عادية لأصحابها. لذا قررت المحكمة الاعتراف لهم بالحق في الحصول على تعويض بناء على مخاطر الجوار غير العادية وعلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية.

1- « ...l'hostilité de M. De laubadère aux arguments des défenseurs de l'interprétation libérale de l'article 79 du D.O.C, l'a amené pratiquement à faire passer sous silence la richesse juridique de la jurisprudence coup de canon des oudaïas », El Houssaine Serhane, le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public marocain, thèse précitée, P 260.

2- « Il n'en reste pas moins qu'il y a là une idée intéressante de risque anormal », M. Rousset –J. Garagnon, Droit administratif marocain, Op cit, P 799.

3- « Bien que la formulation ne soit pas extrêmement précise, on peut ... faire entrer dans cette catégorie –risque anormal de voisinage-, la décision rendue par la cour d'appel de Rabat dans une affaire ... connue sous le nom d'arrêt du coup de canon des oudaïas », Ibid, P 798.

ومما جاء في هذا القرار[1] :

"وحيث إنه إذا كان بإمكان الإدارة اتخاذ هذه الإجراءات في ظل إكراهات سياسية عليا تتجاوز المصالح الخاصة لبعض المزارعين، فإن هؤلاء يكونون محقين في المطالبة باحترام مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية".

وفي نظر محكمة الاستئناف، فالارتفاق المفروض على جيران الغابات عرض أملاكهم لمخاطر عادية تقابلها بعض الامتيازات.

"لكن وحيث"، تضيف المحكمة، "إن اتساع هذا الارتفاق أو تفاقم هذه المخاطر يجب أن يثير، ولو بدون خطأ، مسؤولية الإدارة المكلفة بتدبير وحراسة الغابات، وأن على الدولة، تبعا لذلك واجب احترام مساواة تكاليف المرتفقين وضمان التضامن فيما بينهم وذلك بتعويض ضحايا الآفات والكوارث والأضرار غير العادية".

وفي تعليقه على هذا القرار، يرى السيد Payen أن محكمة الاستئناف بالرباط لم تتردد في تأسيس موقفها على أحد مبادئ القانون العام : وهو مبدأ مساواة الأفراد أمام التكاليف العمومية[2]. فالمساس بمبدأ المساواة، يضيف السيد Payen لم يحصل بسبب الجوار مع الغابات التابعة للملك العمومي، الذي يعتبر مخاطرة عادية Risque

---

1- « Attendu que -dit la cour- si l'administration a pu prendre ces mesures sous l'emprise de nécessités politiques supérieures dépassant les intérêts privés de certains colons, ces derniers n'en sont pas moins fondés à invoquer le respect de l'égalité des charges publiques ».
Bien que la cour a considéré que le voisinage des forêts domaniales créait « ... un risque normal ... compensé par certains avantages », elle a confirmé que : « l'aggravation de ce risque doit entrainer, en dehors même de toute faute, la responsabilité de l'administration qui a la gestion et la garde des forêts, qu'en effet l'Etat a le devoir impérieux de faire respecter l'égalité des charges des administrés et d'assurer la solidarité entre eux en indemnisant victimes des fléaux, sinistres, et préjudices anormaux », C.A.R, 29 déc 1943, R.A.C, 1944, P 337.

2- Olivier Renard – Payen, l'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 63.

Normal، وإنما حصل حينما تم اتخاذ إجراءات تقضي بمنع إحاشة هذه الحيوانات المتوحشة، الأمر الذي جعل، بحسبه، من المخاطرة العادية مخاطرة غير عادية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن موقف المحكمة بخصوص هذه القضية شهد تغييرا لما تراجعت الإدارة عن قرارها القاضي بمنع إبادة الخنازير البرية، إذ رفضت الحكم بالتعويض عن أضرار تسببت فيها هذه الحيوانات في قرارها الصادر بتاريخ 26 مارس 1956 معتبرة أن هذه الأخطار لم يعد لها ذلك الطابع الاستثنائي المرتبط بجوار الغابات.

وتعرض هذا الموقف لانتقاد من السيد بايان، حيث يرى أن هذا التوجه من شأنه أن يجعل حدا للمسؤولية بناء على المخاطر –مخاطر الجوار– حيث إن ظروف الحرب العالمية الثانية لم تعد قائمة. وبالتالي تدفع المرء إلى الاعتقاد بأن هذه النظرية مجرد تطبيق استثنائي[2].

ومما يدعم الطرح الذي تبناه السيد بايان، في تعليقه على هذا القرار، الأحكام والقرارات المتواترة عن المحاكم الإدارية ومحكمة النقض في مثل هذه الحالات لعل أهمها ذلك القرار الصادر حديثا عن محكمة النقض في قضية الخنازير البرية المحمية من طرف الدولة.

وإذا كانت محكمة الاستئناف بالرباط قد تراجعت عن موقفها بخصوص مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تخلفها الحيوانات البرية على اعتبار أن الظروف التي كانت تمنع إبادتها والقضاء عليها لم تعد قائمة بانتهاء الحرب العالمية الثانية[3]، فإن محكمة

1– « l'égalité n'est pas rompue par le seul voisinage des forêts domaniales qui constitue un risque « normal ». Elle est, par contre, rompue, dès lors que les mesures prise en vue de supprimer toute possibilité de destruction des animaux nuisibles, transforment le risque normal en risque « anormal », Ibid, PP 63-64.

2–Olivier Renard-Payen, L'expérience marocaine de l'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 65.

3 –C.A.R, 26 mars 1946, R.A.C.A.R, 1944, P 484.

النقض كان لها رأي مخالف حينما جعلت مسؤولية الدولة قائمة عن الأضرار التي تخلفها الخنازير البرية باعتبار وجود هذه الحيوانات بأرضها وإصدارها لقوانين لحمايتها وصيدها.

وقد اعتبرت المحكمة في قرارها الصادر في قضية الدولة ومن معها ضد الحبيشي محمد مولود[1]، أنه : "وما دام أن الدولة قد سمحت واحتفظت بوجود الخنازير البرية فوق أراضيها والعيش فيها قصدا، وأصدرت قوانين لحمايتها وصيدها، فإنها تكون تبعا لذلك ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحراستها أو منعها من إحداث الضرر، وأن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن تلك الخنازير البرية قد تسربت إلى أرض المطلوب في النقض وأحدثت ضررا بمزروعاته تمثلت في إتلاف محصول من القمح الطري وكمية من حزم التبن، واعتبرت أن مسؤولية الدولة قائمة ... تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون".

والحقيقة أن هذا الموقف الذي أكدته محكمة النقض بعد تبنيه من قبل المحكمة الإدارية مصدرة الحكم الابتدائي ومحكمة الاستئناف فيما بعد، سليم من الناحية القانونية ومنطقي من الناحية الواقعية، ذلك أن أمر إحاشة هذه الحيوانات المتوحشة موكول إلى الدولة، وأن الحملات التي يتم القيام بها بهدف القضاء عليها بمشاركة متطوعين، يكون بإشراف منها وعلى حسابها، كما أن خراطيش الرصاص المستعمل في هذه العملية توفره مصالحها الممركزة أو اللاممركزة.

وترتيبا على ما سلف ذكره، تكون مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها هذه الحيوانات المتوحشة قائمة لا على فكرة الخطأ المغفول أو المفترض، وإنما على فكرة المخاطر الناتجة عن الجوار غير العادي، وفي هذا الشأن فهي لا تختلف عن الوضعية التي سبقت الحرب العالمية الثانية بسبب ضلوع الإدارة في تكاثر هذه الحيوانات.

1- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ع 132، بتاريخ 7 فبراير 2013، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، ع 12، 2013، ص 118-120.

المطلب الثاني: تطور نظرية مخاطر الجوار غير العادية في ظل المحاكم الإدارية

عرفت التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة عن مخاطر الجوار غير العادية تزايدا ملحوظا رافق تدخل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وغيرها من أشخاص القانون العام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما خلف في كثير من الأحيان تأثيرا على مصالح الأفراد وممتلكاتهم.

وقد ساهم في إبراز الاجتهادات القضائية، المرتبطة بهذه الحالة من المسؤولية الإدارية بدون خطأ، إحداث محاكم متخصصة في المادة الإدارية ابتدائية وشروعها في العمل سنة 1993. واستئنافية سنة 2006، وإصدار دستور جديد يحث في كثير من مقتضياته على حماية حقوق الأفراد ومصالحهم.

ومن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة حيث اعتبرت أن الأضرار اللاحقة بمنزل أحد المدعين نتيجة تسرب المياه إلى جدرانه، من قنوات الماء الشروب، يكون مسؤولا عنها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باعتباره المسؤول عن صيانة القنوات المذكورة.

ومما ورد في هذا الحكم الصادر بتاريخ 30 يناير 2007[1].

"وحيث ثبت للمحكمة من خلال الخبرتين المنجزتين في الملف أن الأضرار اللاحقة بمنزل المدعي كانت نتيجة تسرب الماء إلى أسس بنايته من جراء انفجار قنوات الماء الصالح للشرب، وما دام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو المسؤول الوحيد عن الأضرار الناتجة عن تسرب المياه منها، ويتعين تبعا لذلك تحميله مسؤولية الأضرار اللاحقة بمنزل المدعي".

1 -حكم المحكمة الإدارية بوجدة، ع 19، ملف رقم 2004/121 ش.ت، بتاريخ 30 يناير 2007، العمل القضائي في المنازعات الإدارية، مجلة الحقوق المغربية، ج 1، ع 2، 2010، ص 133-139.

ولقد سلكت المحكمة الإدارية بأكادير نفس الاتجاه حيث أكدت في حكمها الصادر في قضية شكري جامع ضد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في 22 فبراير 2007، أن الأضرار اللاحقة بمنزل المدعي يتحملها المكتب المذكور.

ومما جاء في هذا الحكم[1]، أنه :

"وحيث إن الخبرة القضائية التي أمرت بها المحكمة أثبتت أن منزل المدعي تعرض لأضرار مادية بسبب تسرب مياه الشرب من القنوات التابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وتتجلى هذه الأضرار في تعرض أساسات إحدى الغرف إلى تصدعات يهدد بسقوطها، وأن الأمر يستوجب هدمها وإعادة بنائها.

... وحيث إن مسؤولية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب التابعة للمكتب المذكور والضرر اللاحق بمنزل المدعي قائمة وثابتة. ويكون المدعي محقا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمنزله".

ولعل ما يميز هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المذكورة أنها متعلقة أساسا بالأضرار التي تخلفها الأشغال التي يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بسبب عدم صيانته لقنوات مياه الشرب.

أما على مستوى المجلس الأعلى -محكمة النقض-، فالملاحظ أن قراراته أعطت مفهوما أكثر اتساعا للتطبيقات القضائية المتعلقة بمخاطر الجوار غير العادية. ذلك أنه يركز اجتهاده على عنصرين أساسين يتمثلان في وجود الضرر وعلاقته المباشرة بنشاط الإدارة.

1 -حكم المحكمة الإدارية بأكادير، ع 2007/49، ملف ع 2005/646 ش، شكري جامع ضد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حكم غير منشور.

ومن القرارات المؤكدة على هذا التوجه، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 3 يونيو 2009 في الملف الإداري عدد 2008/214/1009 حيث يعرض فيه المدعي أنه يملك قطعة أرضية فلاحية وأنه نتيجة للنفايات التي تلقيها معامل المكتب الشريف للفوسفاط والدخان المتساقط من مداخن هذه المعامل أصبح استغلالها مستحيلا. وهو الطلب الذي استجابت له المحكمة الإدارية بمراكش معترفة بأحقية المتضرر في الحصول على التعويض وهو الموقف الذي أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

وما كان للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن تحيد عن هذا الموقف لما ثبت لديها "أن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن مسؤولية طالب النقض هي مسؤولية عن المخاطر لأن الأضرار الحاصلة للمطلوب في النقض ناتجة عن جوار أرضه لمعامل الطاعن التي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ، فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبقا سليما"[1].

وقد أتيحت الفرصة لمحكمة النقض لتأكيد هذا الاتجاه في قضية مماثلة ضد المكتب الشريف للفوسفاط من جراء تضرر بقع أرضية مجاورة من تساقط الدخان المنبعث من مداخن المعامل التابعة له مما أدى إلى هلاك جميع أنواع المزروعات بهذه البقع. وأصدرت قرارا جاء فيه[2]:

"لكن، حيث إن إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار مسألة واقع، والمحكمة التي أمرت بإجراء خبرة لتحديد هذا الضرر وعلاقته بالجهة المنسوب إليها الفعل المتسبب فيه استنادا إلى أحكام وقرارات سابقة تم الإدلاء بها أمامها، وتبين من خلال الخبرة المأمور بها والمنجزة في النازلة وجود الضرر، "وأن العمليات الصناعية

1-قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ع 364، بتاريخ 3 يونيو 2009، قضاء المجلس الأعلى، ع 73، 2011، ص 242-244.

2-قرار الغرفة الإدارية، ع 202، بتاريخ 27 فبراير 2014، نشرة قرارات محكمة النقض- الغرفة الإدارية-، ع 18، 2014 ص 189-191.

داخل معمل مغرب فوسفور أسفي تخلف نفايات وغازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع أسمدة T.S.P عبر أبراج بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وكون هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى الأرض وهو ما أثر على عقارات المطلوب"، فإنها تكون قد توفرت على عناصر المسؤولية بدون خطأ، ويكون بالتالي تطبيقها لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما".

المبحث الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء والآليات الخطيرة

تعتبر الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء الخطيرة من بين أقدم المجالات التي طبقت فيها المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

حيث يعترف الاجتهاد القضائي بأحقية المتضررين من استعمال الأشياء والآليات الخطيرة في جبر الأضرار اللاحقة بهم عن طريق الحصول على تعويضات تناسب حجم هذه الأضرار بناء على نظرية المخاطر التي أعطاها بعدا وسع من مجال تطبيقها.

ومما يسترعي الانتباه أن القضاء المغربي من خلال الأحكام التي أصدرها وسع كثيرا من مجال تطبيق هذه النظرية. إذ يمكن الحديث عن أضرار ناتجة عن الأشياء الخطيرة (المطلب الأول) وأخرى ناتجة عن استعمال آليات خطيرة تابعة للدولة (المطلب الثاني).

كما عمد إلى تطبيق هذه النظرية في مجال العلاجات الطبية الخطيرة وفي ميدان التلقيح الإجباري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء الخطيرة

يتعلق الأمر في هذه الصدد بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمتضررين من جراء استعمال رجال الأمن لسلاح الوظيفة (الفرع الأول) أو بسبب الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام (الفرع الثاني) أو نتيجة مشاركة الفرسان في ألعاب الفروسية التي تنظمها الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حالة استعمال رجال الأمن لسلاح الوظيفة

أجاز المشرع المغربي لرجال الأمن استعمال الأسلحة من أجل الحفاظ على الأمن العام وتوقيف المجرمين أو الفارين من قبضتهم أو من تفتيشاتهم، إلا أن هذا الاستعمال ليس مطلقا، بل قيده بما ورد في الظهير المؤرخ في 14 غشت 1954 المتعلق باستعمال رجال الأمن للسلاح.

وبناء على الفصل الأول من هذا الظهير فاستعمال السلاح من قبل رجال الأمن يكون في حالتين:

الأولى : إذا حاول الأشخاص المأمورون بالوقوف بناء على الصوت "قف هنا الشرطة" أو "قف هنا الدرك" الفرار من قبضتهم أو تفتيشاتهم، وكان لا يمكن إجبارهم على الوقوف إلا باستعمال الأسلحة.

الثانية : إذا لم يتمكن رجال الأمن أن يوقفوا بأي وسيلة كانت العربات أو الزوارق أو غيرها من وسائل النقل التي يمتنع سائقوها عن الإذعان إلى الأمر بالوقوف.

فإنه يؤذن لهم أن يستعملوا جميع الوسائل الملائمة لذلك.

وإذا حدث أن وقعت أضرار من جراء الاستعمال الاضطراري للسلاح من طرف رجال الأمن، فإن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة تختلف باختلاف وضعية المتضرر. فإذا كان هذا الأخير مستهدفا من خلال العملية فإنها تكون مبنية على الخطأ الجسيم، أما في حالة كونه غيرا أو غير مستهدف بالعملية فإن مسؤولية الإدارة تكون بناء على المخاطر، ويكفي لإثارتها إثبات العلاقة السببية بين استعمال السلاح والضرر الحاصل[1].

[1] -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س، ص 93.

ومن القرارات الصادرة عن القضاء المغربي في هذا المجال قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20 نونبر 1951 حيث اعتبرت "أن المسؤولية تلقى على الدولة عند ارتكاب أي خطأ في حالة ما إذا استعمل رجال الشرطة أسلحة وآليات تنطوي على أخطار استثنائية بالنسبة للأشخاص والممتلكات"[1].

وقد أكدت هذه المحكمة ما ذهبت إليه في قرارها الأول لما قضت بتحميل الإدارة المسؤولية بناء على المخاطر في قضية للافاطمة، التي قتل طفلها برصاصة طائشة أطلقها شرطي، بتاريخ 15 مارس 1960[2]. وكذا قضية عبد السلام الدكالي، الذي جرح من قبل شرطي يطارد سارقا لم يمتثل لأمره فرماه برصاصة، في 23 نونبر 1964.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المجلس الأعلى وهو يبت في هذه القضية، أقام تمييزا واضحا بين حالات المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن استعمال رجال الأمن لسلاح الوظيفة.

فبينما تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بدون خطأ حينما يكون المتضررون غير مستهدفين بعملية استعمال السلاح، يشترط لقيام مسؤوليتها في حالة العكس، أي عندما يكون المتضرر هدفا للعملية، إثبات كون الضرر ناتجا عن خطأ مصلحي مرتكب من طرف أحد الموظفين أثناء ممارسته لمهامه وأن يكون هذا الخطأ جسيما[3].

---

1 -C.A.R, 20novembre 1951, R.A.C.A.R, 1951, P 113.

2 - C.A.T, 15 Mars 1960, R.M.D, 1962, P 514.

3 -« la responsabilité administratives », dit la cour suprême, « est engagée sur la base de la notion de risque en ce qui concerne les dommages subis par les personnes et les biens étrangers à l'opération de police, qui a causé les dommages subis » ; par contre, si les personnes ou les biens sont visés par l'opération « la puissance publique ne peut être tenue pour responsable que lorsque le dommage est imputable à une faute commise par les agents de service dans l'exercice de leurs fonctions, que toutefois, en raison des dangers inhérents à l'usage des armes et engins... Il n'est pas nécessaire que cette faute présente le caractère d'une faute lourde », C.S.A, N° 5626, du 23 Novembre 1964, Agent judiciaire C/Mohamed Ben Abdeslam Doukkali, R.C.A.R, 1966, P 457.

ومن التطبيقات الحديثة للمحاكم الإدارية، حكم أصدرته المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 25 فبراير 2003، حيث اعتبرت "أنه ما دام النشاط الذي كان يقوم به الجندي المذكور مرتبط بالمرفق الذي يعمل به ويتطلب حمل السلاح أثناء القيام بالحراسة، فإن أي ضرر يحدث للغير من جراء استعمال هذا السلاح يجعل مرفق إدارة الدفاع الوطني هو المسؤول عنه باعتبار هو المسؤول عن حراسة السلاح المذكور"[1].

ويبدو أن قضاة الموضوع في هذا الحكم قد أسسوا موقفهم على المقتضيات المتعلقة بحراسة الأشياء والحال أن مسؤولية إدارة الدفاع الوطني تقوم على أساس المخاطر وبناء على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود. وهذا ما عبرت عنه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009 في قضية محمد الأبيض الذي أصابته رصاصة أطلقها أحد رجال الشرطة إثر ارتطامها بالأرض وانعكاسها تجاهه في إطار ملاحقة لأحد تجار المخدرات.

وقد صرحت المحكمة في حكمها هذا أنه :

"وحيث ثبت من خلال التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية على أن الضرر اللاحق بالمدعي كان بسبب مزاولة رجال الشرطة لعملهم.

وحيث ما دامت أن الإدارة تعد مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن نشاطها الخطر دون حاجة إلى إثبات ارتكابها لخطأ مرفقي، كما هو الحال بالنسبة لنشاطها المتعلق بمطاردة الجناة، مما يتعين معه ترتيب مسؤوليتها عن الضرر اللاحق بالمدعي لثبوت العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به والفعل المسبب له، استنادا إلى نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر"[2].

---

1 -حكم المحكمة الإدارية بوجدة، ع 22، بتاريخ 25 يناير 2003، بنيحيى بلحواشي ضد إدارة الدفاع الوطني، م.م.إ.م.ت، ع 53، ص 220.

2 -حكم المحكم الإدارية بالدار البيضاء، ع 1290، بتاريخ 14 أكتوبر 2009، محمد الأبيض ضد وزير الداخلية مشار إليه في محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س، ص 118.

والحقيقة أن التمييز الذي يقيمه القضاء الإداري بهدف تحديد نظام المسؤولية الإدارية الواجب التطبيق وذلك بناء على وضعية المتضرر مما إذا كان مستهدفا بعملية استعمال السلاح أو غير مستهدف، وإن كان يحظى بتأييد، أو على الأقل بقبول، جانب كبير من الفقه[1]، فإن ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في هذه الحالة، ونظرا لطبيعة الخطورة المؤكدة في حالة استعمال السلاح، هو عنصر الضرر الخصوصي الذي يلحق بالمتضرر في الحالتين معا، لا سيما إذا كانت الأضرار الناتجة عن ذلك جسيمة لا يمكن تحملها.

مما يدعو، كما يشير إلى ذلك السيد حماد حميدي في أطروحته، إلى ضرورة الأخذ بنظرية المسؤولية على "أساس" المخاطر في مثل هذه الحالات[2].

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام

يعتبر القضاء الإداري مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام، باعتبارها من المواد الخطيرة التي يقع على عاتق الدولة حماية المواطنين من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل أنها موجودة بها، مسؤولية تقوم على فكرة المخاطر التي يشترط لإقرارها إثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل وانفجار هذه المادة الخطيرة.

1-Andre De laubadère et autres, droit administratif, Op cit, P 148-149

-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 240-241.

-El Houssaine Serhane, Le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public Marocain, Op cit, P 255.

-Abdellah Harsi, la responsabilité administrative ; in indépendance nationale et système juridique au Maroc, actes du colloque des 16 et 17 mars 1998, Press Universitaires de Grenoble 2000, P 204-205.

-Michel Rousset – Jean Garagnon, droit administratif marocain, Op Cit, P 800.

-حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 93.

-محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س، ص 221.

2 -حماد حميدي، المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989/1988، ج 2، ص 441.

ولقد تواترت اجتهادات القضاء الإداري بمختلف درجاته في هذا المجال حتى أضحت المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام حالة من حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ، التي يقرها الاجتهاد القضائي، قائمة بذاتها. حيث لم تتردد المحاكم الإدارية في إقرار مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار كلما ثبت لديها أنها كانت نتيجة لانفجار الألغام. وسيتم التطرق إلى هذه الحالة بالفصل الثاني من هذا القسم[1].

الفرع الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن ألعاب الفروسية

يؤسس القضاء المغربي مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن ألعاب الفروسية بناء على المخاطر، ذلك أنه يدرجها ضمن استعمال الإدارة لأشياء خطيرة تشرف على تنظيمها. وتقوم هذه المسؤولية بدون خطأ بصرف النظر عن الطرف الذي لحقه الضرر سواء كان من الفرسان أو الخيول بل حتى من المتفرجين.

ويتضح هذا الموقف الذي تبناه القضاء المغربي من الأحكام الصادرة عنه في هذا المجال، ومنها القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف بفاس في قضية الماحي الشجعي[2]، بتاريخ 08 نونبر 1968، وكذا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس في قضية إدريس الجيلالي بتاريخ 7 ماي 1975، الذي جاء فيه:

"... إن الدولة عندما أرادت تنظيم الحفل كانت تعلم حقيقة ما سيحدث فيه، خصوصا وقد تأكد من البحث أنها هي التي قامت بتسليم رخص شراء مادة البارود وهي التي منحته لمن لا يستطيع شراءه" ويضيف "إن كل هذا يجعل الدولة على بينة من نوع الخطر الذي يمكن أن يحدث من جراء تنظيم الاحتفال، وبالتالي كان عليها أن تتخذ الاحتياطات الواجبة للوقاية من مثل هذا الخطر كاختيار مكان اللعب والشخصيات المدعوة

---

1 – المطلب الأول من المبحث الثالث، ص 251.

2 – قرار محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 8 نونبر 1968، ملف مدني ع 22028، أشار إليه : حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ص 97.

ومراقبة البندقيات التي يستعملونها وعدد الطلقات المتتابعة التي يطلقونها. ولو أنها فعلت ذلك لكان بإمكانها منع المدعين من استعمال البندقيات العتيقة أو على الأقل عدم استعمالها عدة مرات"[1].

وإذا كانت الدولة بتنظيمها لمثل هذه الاحتفالات قد خلقت إمكانية الخطر، وهو ما يجعل الدولة ملزمة بتعويض الضرر في حال وقوعه، كما يؤكد الأستاذ صحيب[2]، فإن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى كان لها رأي أخر وهي تبت في قضية التهامي بن إدريس ضد الدولة المغربية.

وتعود وقائع هذه القضية إلى كون المدعي من جملة الفرسان الذين تم استدعاؤهم بواسطة الأبواق وبواسطة أعوان السلطة للمشاركة في مهرجان الفروسية، نظمته السلطات المحلية التابعة لعمالة تاونات وأنه خلال مشاركته في المهرجان يوم 22 شتنبر 1988 سقط من فرسه وأصيب بصدمة في جمجمته ألزمته البقاء بالمستشفى لأربعة أيام.

وصرحت الغرفة المدنية في قرارها الصادر في هذه القضية بتاريخ 13 مارس 1996 أن لا مجال لتطبيق نظرية المخاطر ما دام الأمر لا يتعلق بتسيير مرفق عمومي. ومما ورد في حيثيات هذا القرار: "حيث يعيب الطاعن ... في وسيلته الثانية ... انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع وانعدام الأساس القانوني لأن النص يصرح بأن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إداراتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها وهذه النظرية تفترض وجود حالتين : الحالة الأولى أخطاء الدولة ومستخدميها والحالة الثانية تقوم فيها على نظرية المخاطر ... وأن محكمة الاستئناف خرقت الفصل 79 وعرضت قرارها للنقض.

1 -أورد هذا الحكم : حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ص 97-98.

2 - المرجع نفسه، ص 98.

من جهة فإنه لا مجال لتطبيق نظرية المخاطر مادام الأمر لا يتعلق بتسيير مرفق عمومي للدولة.

ومن أخرى، فالثابت أن الطاعن شارك عن طواعية واختيار في ألعاب الفروسية، وأن قبوله للمخاطر يجعله مسؤولا عما يمكن أن يترتب عن هذه المشاركة من نتائج. ومحكمة الاستئناف عندما تأكد لها أن مشاركة الطاعن في مهرجان الفروسية كانت برغبة منه ولم يثبت أن أحدا أجبره على ركوب الفرس وإنما تم ذلك بمحض إرادته وعندما لم يثبت لها وجود خطأ صادر عن الدولة وما يبرر تطبيق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ردت دفوع الطاعن بما يكفي لردها فتكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما"[1].

والحقيقة أن ما ذهبت إليه الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى يجعل قرارها في هذه النازلة غير مرتكز على أي أساس قانوني ومنطقي سليم. ذلك أن الدولة من خلال تنظيمها لهذا المهرجان ودعوتها لفرسان القبائل للمشاركة فيه قد خلقت إمكانية حدوث المخاطرة، وبالتالي ففي حال وقوع الضرر تكون الدولة مجبرة إذ ذاك على إصلاح ما لحق بالمشاركين من أضرار. ومسؤوليتها تبعا لذلك قائمة ليس على شرط الخطأ وإنما بناء على المخاطر التي أحدثها نشاطها الذي تهدف من خلاله تحقيق المنفعة العامة.

الظاهر أن الغرفة المدنية كانت متأثرة بمفهوم الخطأ في القانون المدني لما استبعدت تطبيق مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يؤسس لنظام المسؤولية الإدارية وعملت على تأويله تأويلا ضيقا يجعل هذه المسؤولية تقوم أساسا على الخطأ.

---

[1] -قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى، ع 1501 بتاريخ 13 مارس 1996، أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير، ع 16، 2004، ص 438-439.

ولقد سارت المحاكم الإدارية في اتجاه مخالف لما ذهبت إليه الغرفة المدنية في قرارها المذكور، ومن ذلك حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدر البيضاء بتاريخ 20 دجنبر 2010 في قضية محمد الحمصي الذي تعرض لحادث انفجار بندقيته التقليدية مما خلف جروحا بليغة أدت إلى بتر جزء من يده اليسرى وذلك عندما كان يمارس ألعاب الفروسية بمهرجان بوسكورة سنة 2004.

وصرحت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في هذا الحكم بتحميل جماعة بوسكورة، وهي الجهة المنظمة للمهرجان، مسؤولية الحادثة الواقعة للمدعي ليس بناء على خطأ من جانبها وإنما بناء على المخاطر.

وقد جاء في هذا الحكم:

"وحيث إن ألعاب الفروسية تعتبر من مظاهر الاحتفالات الشعبية المنظمة من طرف السلطة المحلية أو الجماعات، وذلك في المناسبات الرسمية والمهرجانات، وأن هذه الألعاب تكتسي بطبيعتها طابع الخطورة بالنظر لاستعمالها للخيول ولمادة البارود، وما قد يترتب عن ذلك من أضرار سواء للمشاركين فيها أو للجمهور الحاضر، وبالتالي ما دامت الإدارة المنظمة لها هي التي خلقت إمكانية الخطر، وكانت على بينة منه، فإن مسؤوليتها تقوم على أساس المخاطر، وتلزم بالتالي بتعويض أي متضرر ولو لم يثبت أي خطأ من جانبها"[1].

ويعتقد الأستاذان محمد أمين بنعبد الله وميشيل روسي، في تعليقهما على هذا الحكم، أن القاضي جعل من ألعاب الفروسية نشاطا يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ومن المشاركين في هذه الألعاب متطوعين متعاونين لهذا المرفق العمومي[2].

---

1 –حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 1729 بتاريخ 2 دجنبر 2010، في قضية محمد الحمصي ضد وزير الداخلية، ملف ع 2008/13/292، م.م.إ.م.ت، ع 101، 2011، ص 297.

2 –Michel Rousset -Mohamed Amine Benabdallah, la responsabilité administrative pour la réparation du dommage subi par un participant à une fantasia, Note sous T.A Casablanca, 2 décembre 2010, REMALD, N° double 105-106, 2012, p 280.

ولا يخفى أن الأضرار اللاحقة بهؤلاء المتطوعين تندرج في إطار مخاطر هذا التطوع، ويتعين بالتالي على الإدارة أو الجماعة العمومية أن تتحمل التعويض عن هذه الأخطار بناء على مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العمومية وبهذا تكون مسؤوليتها قائمة على المخاطر وليس بناء على الخطأ.

وعلى الرغم مما آخذه الأستاذان روسي وبنعبد الله على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المذكور، من كونه لم يجب على سؤال ما إذا كان خطأ الضحية سببا لإعفاء الإدارة من مسؤوليتها أم أن مجرد تنظيم ألعاب الفروسية من طرفها يجعل مسؤوليتها قائمة[1]، فإن ما صرح به هذا الحكم قد نال استحسان جانب آخر من الفقه، ذلك أنه يعتبر "أن ما قضت به المحكمة بخصوص المسؤولية أنها قائمة بمجرد ثبوت أن الإدارة المنظمة للمهرجان هي التي خلقت إمكانية الخطر دون البحث عن إثبات الخطأ كان صائبا"[2].

والحقيقة أن ما عبرت عنه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها هذا، إنما هو تأكيد لما سبق وأن ما تبنته المحكمة الابتدائية بفاس في قضية إدريس الجيلالي المشار إليه سابقا، لما اعتبرت أن الإدارة بتنظيمها لمثل هذه الاحتفالات خلقت إمكانية المخاطرة، وبالتالي فكل متضرر منه في حالة وقوعه يجعل الدولة ملزمة بتعويضه.

---

1 - Michel Rousset -Mohamed Amine Benabdallah, la responsabilité administrative pour la réparation du dommage subi par un participant à une fantasia, Note sous T.A Casablanca, 2 décembre 2010,REMALD, N° double 105-106, 2012, P 281.

2-محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، م س، ص 267.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال الآليات الخطيرة

يترتب عن استعمال الآليات ذات محرك في ملكية الإدارات العمومية، في غالب الأحيان، أضرار تتحمل مسؤولية التعويض عنها طبقا لمقتضيات الفصل 79، من القانون المتعلق بالالتزامات والعقود، بناء على فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العمومية.

ويتعلق الأمر هنا بالأضرار الناتجة عن استعمال السيارات التي تعود ملكيتها للأشخاص العموميين (الفرع الأول) وتلك الأضرار الناتجة عن استعمال القطارات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال سيارات في ملكيتها

ظل الاجتهاد القضائي المغربي يطبق مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود لتقرير مسؤولية الإدارة عن حوادث العربات التي تملكها الدولة وغيرها من الأشخاص العموميين إلى أن صدر القانون 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية[1]، الذي ينص في فصله الثامن على ما يلي :

"تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية ... ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام".

[1] -حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 98.

ويعتقد الأستاذ سرحان، أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها المركبات التي تملكها الدولة ترتبط أكثر بالمسؤولية بناء على الخطأ المفترض أكثر من ارتباطها بالمسؤولية بدون خطأ[1].

ويتأكد ما أشار إليه الأستاذ سرحان من خلال الخلط الذي طبع الاجتهاد القضائي المغربي في الفترة التي سبقت إحداث المحاكم الإدارية بين مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بنظام المسؤولية الإدارية وبين مقتضيات الفصل 88 من نفس القانون المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ولا يحق معها للمسؤول عن الضرر أن يدفع المسؤولية إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع وقوع الضرر أو أن هذا الأخير يعود لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو لخطأ المتضرر نفسه.

ولقد أصدر القضاء الإداري العديد من القرارات والأحكام في هذا الباب وطبق إزاءها مقتضيات الفصل 79 قبل أن يسند الاختصاص للمحاكم الابتدائية المدنية بمقتضى الفصل 8 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية.

لذا فإن هذه الأطروحة لن تتطرق لهذه الحالة نظرا لكونها، تاريخية كما أن القضاء الإداري لم يعد مختصا بالبت فيها.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث القطارات

بخلاف دعاوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات المملوكة للدولة والأشخاص العمومية الأخرى، التي أوكل القانون المحدث للمحاكم الإدارية اختصاص البت فيها للمحاكم الابتدائية، تظل دعاوى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن حوادث القطارات خاضعة لمقتضيات الفصل 79 وبالتالي لاختصاص المحاكم الإدارية

[1] -El Houssaine Serhane, Le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public Marocain, Op cit, P 259.

على اعتبار أن ممر السكة لا يدخل ضمن الطريق العام بل في ملك المكتب الوطني للسكك الحديدية.

غير أن الملاحظ أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في هذا الموضوع، وإن كانت تؤسس مسؤولية الأضرار الناتجة عن حوادث القطارات على نظرية المخاطر، فإنها تشترط إثبات العلاقة السببية بين الحادث والضرر[1]، كما أنها تعمد في بعض الأحيان إلى تشطير المسؤولية بين الضحية أو أوليائه وبين المرفق المكلف بتدبير السكك الحديدية.

وسيتم التطرق لهذه الحالة في الفصل الثاني من هذا القسم[2].

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن مخاطر العلاجات الطبية وعن التلقيح الإجباري

أقر الاجتهاد القضائي بالمغرب مسؤولية المرافق العمومية الطبية عن الأضرار الناتجة عن بعض العلاجات الطبية، التي تعتمد على طرق أو وسائل خطيرة، بناء على فكرة المخاطر، وهو توجه لم يكن معمولا به في الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان يشترط لإلقاء المسؤولية على المرافق الطبية عندما تقدم علاجا لأحد المرضى ضرورة توفر الخطأ، إلا مع إصدار قرار محكمة الاستئناف الإدارية بليون في قضية Gomez (الفرع الأول).

من جانبه أصدر القضاء المغربي، قرارات مهمة في هذا الباب، لعل أبرزها قرار يقضي بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري (الفرع الثاني).

---

1 -حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 101.

2 -المطلب الثاني من المبحث الثالث، ص 262.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن معالجة بعض المرضى بطرق حديثة

اعترف القضاء المغربي منذ فترة الحماية بمسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن استعمال الأدوية الخطيرة، بناء على فكرة المخاطر وذلك في قضية Pasquis. وقد اعتبرت المحكمة أن استعمال دواء أدى إلى شلل المضرور يحمل الدولة المسؤولية بناء على المخاطر مشاطرة مع المتضرر.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد Pasquis بعدما أصيب بحمى المستنقعات –الملاريا–، أدخل إلى مستشفى مازكان لأجل العلاج. وبعد سنوات وعلى إثر العلاجات التي كان يتلقاها، أصيب السيد Pasquis بشلل في جسمه وعجز دائم قدر بحوالي 60% .

وقد أثبتت الخبرة التي أجريت عليه أن الشلل الذي تعرض له ناتج عن الحقن التي كانت تقدم له كدواء من طرف الطبيب المعالج بالمستشفى.

ومما جاء في قرار محكمة الاستئناف بخصوص هذه القضية :

"وحيث إن الثابت، في هذه الحالة، أنه لا مجال لإعمال نظرية القانون المدني بخصوص الخطأ الشخصي، لذا يتعين ترك المجال لنظرية أوسع للمسؤولية الموضوعية للمرفق العمومي، بسبب الحادثة أثناء تنفيذ الخدمة، والالتزام الأسمى للدولة بأداء تعويض للضحايا".

وبعد أن تبين لها أن حقن الكينين –وهي مادة تستخرج من لحاء شجر الكينا وتستعمل كدواء للحمى[1]– كانت السبب المباشر في شلل الضحية، أقرت المحكمة المبدأ التالي : "وبناء على التزامها الأسمى بحسن سير مرافقها، فالدولة المغربية مسؤولة عن الحادث، حينما يعالج مريض بمرفق استشفائي عمومي، ويكون ضحية لعلاج سريع

[1] -Quinine : produit extrait de l'écorce de quinquina, qui sert de remède contre le paludisme, -Le Robert-micro, dictionnaire d'apprentissage de la langue française, dictionnaire le Robert, Paris XVIII, 1994, P 1046.

بالكينين عن طريق الحقن. والذي لا تنصح اللجنة المختصة بأمراض الحمى بعصبة الأمم، حيث توصي بدل ذلك بأخذ الدواء عن طريق الفم، ولم يؤد إجمالا إلى نتيجة".

"وحيث إنه وإذا كانت هناك مخاطرة جسيمة في تقديم علاج، ولو لم يشكل ابتكارا صرفا، وجب أن لا يتحمل المريض وحده هذه المخاطرة، بل يتقاسمها مع المرفق الذي طبقها تطبيقا غير ملائم"[1].

ولقد أثار موقف محكمة الاستئناف بالرباط في هذه القضية نقاشا واسعا بين أساتذة القانون والقضاء الإداريين بالمغرب، بين منتقد[2]، ومؤيد[3]، ومن يدعو إلى البحث عن صيغة للانتقال "من المعيار الكلاسيكي الذي يستند على نظرية المسؤولية الطبية للمراكز الاستشفائية بناء على الخطأ، إلى أساس جديد يستند على المسؤولية بدون خطأ"[4].

ولعل أول من انبرى للتعليق على هذا القرار وانتقاده فيما تبناه، كان الأستاذ دولوبادير الذي يرى بأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من شأنه أن يثقل كاهل المرافق

---

1 -« A raison de l'obligation supérieure du bon fonctionnement de ses services, l'Etat marocain doit être déclaré responsable de l'accident dont un malade, soigné dans un service hospitalier public, est victime par suite d'un traitement rapide de quinine par injection qui n'a pas fait entièrement ses preuves et que la commission du paludisme de la société des nations déconseille en recommandant plutôt le traitement par voie buccale ».
« Que si un risque grave existe dans l'application d'un traitement, même ne constituant pas une pure innovation, le malade ne doit pas être seul à supporter la charge de ce risque mais doit la partager avec le service qui en a fait une application malencontreuse », C.A.R, 4 Janvier 1940, R.A.C, P 423.

2 - Andre De laubadère, Le fondement de la responsabilité des collectivités publiques au Maroc : la faute ou le risque, Article précité.
-Olivier Renard -Payen, L'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 69-70.

3 -El Houssaine Serhane, Le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public Marocain, Op cit, P 257

4 -أناس المشيشي، أساس المسؤولية الطبية نحو التشريع لحماية حقوق المرضى في التعويض عن الأخطاء الطبية، تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، رقم 307، بتاريخ 20 يناير 2007، فاطمة بوعلي ضد الدولة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 89، 2009، ص 152.

العمومية الصحية بنفقات إضافية[1]. أما السيد بايان فيعتقد أن القبول بهذا الحل، قد يكون سببا في تعطيل عمل المرفق الصحي الذي يعمل في مصلحة المريض[2].

ويبدو أن الأستاذين ميشال روسي وجون كرانيون، قد تأثرا بموقف مجلس الدولة الفرنسي، الذي يشترط لقيام مسؤولية المرافق الاستشفائية ضرورة توفر الخطأ، وبالرأي تبناه الأستاذ دولوبادير في مقالته حول أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب المشار إليها سابقا، وبما عبر عنه بخصوص القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف في هذه القضية وبما صرح به السيد بايان في مؤلفه.

ومما ينبغي الإشارة إليه، يؤكد الأستاذان روسي وكرانيون في مؤلفهما، أن أعباء مالية ستقع على المستشفيات العمومية إذا ما طبقنا نظام التعويض بشكل ممنهج لفائدة كل أولئك الذين تضرروا من نتائج العلاجات التي تم القيام بها لفائدتهم. ثم إن المستفيد من هذا المرفق، برأيهما، لا يمكنه الحصول على أي تعويض ما لم يثبت أن الضرر الذي لحقه ناتج عن خطأ مرفقي[3].

ويرى الأستاذ سرحان، في أطروحته، مدافعا عن القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف، أن أهمية هذا القرار تكمن في تطبيقه لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بخصوص الأضرار الناتجة عن استعمال تقنيات جديدة في العلاجات الطبية، ثم إن الانتقادات الموجهة إليه لم تكن منصفة قطعا[4]. فالأستاذ دولوبادير لم يكن أبدا مناصرا

---

1 -Andre De laubadère, Le fondement de la responsabilité des collectivités publiques au Maroc : la faute ou le risque, Article précité.
-Olivier Renard -Payen, L'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 69-70.

2 - Olivier Renard -Payen, L'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 70.

3 -Michel Rousset –Jean Garagnon, Droit administratif marocain, 6éme édition 2003, Op cit, P 801.

4 - El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 257.

للمسؤولية الإدارية بدون خطأ[1]، لا بل إنه أنكر القيمة القضائية والقانونية لهذا القرار وكذا لاجتهاد هذه المحكمة في قضية مدافع لوداية لهذا السبب، ولكونه متأثرا بموقف مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال.

ولقد عرض الموقف الذي عبر عنه الأستاذان روسي وكرانيون صاحبيه لانتقاد حاد من قبل الأستاذ سرحان، ذلك أنه يرى أن ما سبق وأن عبرا عنه عند إصدارهما الأول لمؤلفهما ظلا يكرارانه، بشكل منتظم وممنهج، وأن موقفهما لا يبدو مقنعا البتة[2].

الواقع أن ما أشار إليه الأستاذ سرحان، بخصوص موقف الأستاذين روسي وكرانيون، ملاحظة بغاية الدقة، ذلك أن القضاء الإداري الفرنسي تراجع عن موقفه السابق وطبق المسؤولية الإدارية بدون خطا في مجال الأعمال الطبية والجراحية بموجب قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بليون في قضية Gomez بتاريخ 21 دجنبر 1990[3]. وهذا ما لم ينتبه إليه الأستاذ روسي والأستاذ كرانيون على الأقل إلى غاية سنة إصدار مؤلفهما سنة 2003 في طبعته السادسة.

وتعود وقائع هذه القضية إلى أن مراهقا، يدعى "Serge Gomez" أصيب بحدب وأدخل المستشفى للقيام بعملية جراحية، استعمل فيها الأطباء تقنيات جديدة للجراحة، وبعد ساعات من استشفاء المريض أصيب بشلل نصفي، فرفعت عائلته دعوى على المستشفى للمطالبة بالتعويض، فرفضت المحكمة الإدارية طلب العائلة بناء على ما خلص إليه الخبيران من أن أي خطأ لم يرتكب في المستشفى، وهو ما استأنفته العائلة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بليون، مما أتاح الفرصة لهذه الأخيرة للتأسيس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

1-El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 258.
2- Ibid.
3- C.A.A de Lyon, 21 Décembre 1990, Gomez, Rec, Lébon, 1990, P 973.

ومما ورد في هذا القرار "أن استعمال علاج جديد، عندما تكون نتائجه غير مؤكدة، من شأنه أن يؤدي إلى مخاطرة خصوصية بالنسبة للمرضى الذين يخضعون لهذا العلاج، لاسيما إذا كانj ضرورة الحفاظ على الحياة لا تقتضي اللجوء إلى هذا العلاج. فالمضاعفات الاستثنائية وغير العادية والخطيرة تثير مسؤولية المستشفى كمرفق عمومي في غياب الخطأ"[1].

وبهذا يحق التساؤل عن السبب وراء تجاهل اجتهاد قضائي بهذه القيمة من طرف الأستاذين روسي وكرانيون، إذا لم يكن موقفهما الثابت من كون نظام المسؤولية الإدارية "ينبني أساسا على الخطأ واستثناء بدون خطأ"[2].

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري

تندرج الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري ضمن مخاطر العلاجات الطبية عموما، غير أن خصوصية عملية التلقيح الإجباري تكمن في كون المستفيد منها لا يستشار قبل الخضوع لها، كما أن الغاية المستهدفة منها يكون حفظ الصحة العامة من الأوبئة والأمراض الفتاكة.

ولقد عمل الاجتهاد القضائي بالمغرب على تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري لأول مرة وهو يصدر القرار رقم 346 بتاريخ 26 نونبر 1979 في قضية الزويند حمو ضد الدولة المغربية[3].

1- C.A.A de Lyon, 21 Décembre 1990, Gomez, Rec, Lébon, 1990, P 973.

2 -Michel Rousset Jean Garagnon, Droit administratif marocain, 6ème édition, 2003, Op cit, P 793.

3-قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، رقم 346، بتاريخ 26 نونبر 1979، الزويند حمو ضد الدولة المغربية، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، 1981، ص 3-6.

والذي جاء فيه :

"... حيث أنه بالرجوع إلى الفصل 79 المدعى خرقه نجده يقرر مسؤولية الدولة والبلديات في حالتين اثنتين مختلفتين الأولى إذا نتجت الأضرار مباشرة عن تسيير إدارتها والثانية إذا نشأت نتيجة أخطاء مصلحية ارتكبها مستخدموها، ولقد أبعد القرار المطعون فيه الحالة الثانية حيث صرح :

"وحيث إن مسؤولية الدولة وإن كانت هنا لا تقوم على الخطأ".

وركز قضاءه على ما يفهم من الفصل 79 في الحالة الأولى أي إذا كان الضرر نتيجة مباشرة عن سير المصالح العمومية وتلك هي نظرية المخاطر التي أقامت عليها محكمة الاستئناف وعن صواب مسؤولية الدولة في هذه الدعوى".

وتعود وقائع هذه القضية إلى أن مسؤولي إحدى المدارس بالرباط كانوا يطعمون التلاميذ ومن بينهم التلميذ عبد الناصر الزويند أقراصا من مادة الفنازيل وقاية لمرض معدي ظهرت أعراض منه سنة 1967 في بعض الأوساط المدرسية. غير أن هذا الدواء سبب للطفل المذكور نوعا من القروح على مستوى عينيه وتفاقمت حالته إلى أن فقد البصر من عينه اليسرى، فتقدم –والد الطفل– السيد الزويند حمو بدعوى المسؤولية أمام المحكمة الإقليمية سابقا بالرباط محملا الدولة وبعض الموظفين بالمدرسة وبمصلحة الصحة مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بابنه القاصر. بيد أن المحكمة الإقليمية قضت بإلغاء الدعوى بحجة عدم ثبوت العلاقة السببية بين المرض الذي أصاب الطفل وتناوله أقراص الفنازيل.

وفي مرحلة الاستئناف، حيث فقد الطفل في هذه الفترة النظر حتى من عينه اليمنى، قررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بمسؤولية الدولة عما لحق المدعي من أضرار وحكمت له بتعويض عن ذلك وهو الموقف الذي أيدته الغرفة الإدارية بمقتضى قرارها الصادر في هذه النازلة.

ويرى الأستاذ أحمد مجيد بن جلون[1]، في تعليقه على هذا القرار "أن الموقف الذي اتخذه المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا– في هذه النازلة إنما هو تطبيق سليم لما ينص عليه الفصلان 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود"، ويضيف بأن القانون المغربي كان "سباقا في هذا الميدان حيث فرض نظرية تحمل المخاطر في وقت لم تكن أغلبية الدول تقول بصلاحيتها".

ولقد عمل الاجتهاد القضائي على توسيع مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ، عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري، بناء على مبدأ المساواة وعلى المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري بفرنسا.

أما القضاء المغربي، فلم يتردد في إقرار المسؤولية عن التلقيح الإجباري استنادا إلى اجتهاداته الخلاقة في هذا الميدان ومنها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 17 دجنبر 2008[2]، وقرار محكمة النقض بتاريخ 11 أبريل 2013[3]، الصادرين في إطار التصريح بمسؤولية المرفق الصحي عند فقدان أحد الضحايا حاسة السمع من جراء التلقيح الإجباري الذي خضع له من قبل أحد الأطباء العاملين بأحد المستوصفات العمومية.

---

1 –أحمد مجيد بن جلون، تعليق حول القرار رقم 346، قضية الزويند حمو ، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، 1983، ص، 7--9.

2 –حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رقم 472، بتاريخ 17 دجنبر 2008، بنمزوارة نور الدين ضد الدولة المغربية، منشور لدى :

–خالد دادسي، المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي الصحي بين الخطأ والمخاطر، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2010/2009، ص 85.

3– قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 2/236 بتاريخ 11 أبريل 2013، الوكيل القضائي للمملكة ضد بنمزوارة نور الدين، منشور لدى :

–خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي، دراسة في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2017/2016، ص 220.

ويبدو أن الأستاذ روسي قد استدرك موقفه بخصوص قرار PASQUIS، لما اعتبر أن قرار محكمة النقض بخصوص هذه القضية "فيه قدر كبير من الابتكار. ذلك أنه يستبعد التطبيق القضائي الكلاسيكي في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الطبية والجراحية، ليجعلها، وبثبات، في مجال المسؤولية بدون خطأ بناء على المخاطر"[1].

والواقع أن ما ذهبت إليه محكمة النقض هذا القرار هو ما ينبغي أن يعتمده القضاء الإداري المغربي في كل القضايا المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الأعمال الطبية والجراحية، لا سيما إذا علمنا أن الظروف المحيطة بهذه الأعمال غالبا ما يجعل الطبيب عرضة لارتكاب الخطأ، "فقاعات الجراحة غير مكيفة والأجهزة المستعملة متقادمة في الوقت الذي يكون فيه الطبيب مطالبا بإجراء ثلاث أو أربع عمليات جراحية في اليوم الواحد"[2]. إن هذه الظروف هي ما يجعل نظام المسؤولية بدون خطأ ملائما أكثر للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الطبية والجراحية.

---

[1] – Michel Rousset Mohamed Amine Benabdellah, La responsabilité de l'Etat pour les dommages consécutifs à une vaccination obligatoire, Op cit, P 216

[2] –حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س ، ص 96

المبحث الرابع : المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القرارات الإدارية المشروعة

تقرر مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القرارات الإدارية، وإن كانت مشروعة، إذا تسبب تطبيقها في إحداث ضرر استثنائي لأحد الأفراد أو لمجموعة محدودة من الأفراد رغم شرعيتها ومطابقتها للمقتضيات القانونية (المطلب الأول).

كما تطبق هذه الحالة عندما ترفض الإدارة اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ حكم قضائي، ويكون هذا الرفض مبررا بكيفية تجعل هذا الامتناع مقبولا لاسيما إذا كان السبب هو الحفاظ على النظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأضرار الناتجة عن تطبيق القرارات الإدارية المشروعة

إذا كان تطبيق القرارات الإدارية، من حيث المبدأ لا يثير مسؤولية السلطة العمومية، فإن نظام المسؤولية الإدارية يسمح بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القرارات الإدارية الشرعية[1].

وتبعا لذلك فإذا أصدرت الإدارة مرسوما أو قرارا إداريا وطبق على فئة محدودة وحدث أن تضرر منه أحد الأفراد، فيحق له الحصول على تعويض عن ذلك، إعمالا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية[2].

وقد سبق للقضاء المغربي أن أقر بهذا النوع من المسؤولية في قضية السيد Magro ضد مدينة الدار البيضاء[3]، بسبب إصدار قرار بسحب رخصة استغلال سيارة أجرة من الحجم الصغير بناء على لوائح تنظيمية عامة.

1-El Houssaine Serhane, l'illégalité fautive dans le contentieux administratif, REMALD, Série « thèmes actuels », N° 16, 1996, P 221.

2 -عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 248.

3- C.S.A, N° 158, du 21 Décembre1961, ville de Casablanca, C/ Mogro, R.A.C.S.A, T 3, P 225.

وجاء في قرار الغرفة الإدارية بخصوص هذه القضية، "إن الضرر المدعى به، ليس له طابع الخطورة ولا طابع الخروج عن المألوف لكي يقوم سببا لإثارة مسؤولية الجماعة، ولو في غياب الخطأ، على إثر إجراء تنظيمي عام متعلق بمنح هذه الرخص"[1].

وعلى الرغم من أن المجلس الأعلى لم يقض بمنح تعويض للمدعي، فإنه بالمقابل أسس لمبدأ المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي قد تنجم عن تطبيق القرارات الشرعية إذا توفرت الشروط الضرورية التي ترتب المسؤولية الكاملة للإدارة العمومية[2].

ومن الشروط الأساسية لترتيب مسؤولية الإدارة عن تطبيق القرارات الإدارية، أن تكون هذه الأخيرة مشروعة. ويتأكد ما سلف من خلال ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 14 يوليوز 2016 :

"حيث إنه لئن كان بإمكان المتضرر من قرار إداري الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا القرار الذي تحصن بفوات أجل الطعن فيه بالإلغاء، فإن ذلك رهين بمدى مشروعية جوهر القرار من عدمه"[3].

ولقد سبق للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، أن اعتبرت في حيثيات حكم صادر عنها، بإقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تطبيق أحد القرارات الإدارية المشروعة، أنه :

1- Bien que la cour suprême a précisé dans son arrêt que : « les décisions administratives, ne peuvent en principe engager la responsabilité de la puissance publique vis-à-vis des particuliers, que si ces décisions sont entachées d'illégalité » ; elle a estimé que, si le retrait de licence d'exploitation de taxis n'a pas donné droit à réparation, c'est parce que le préjudice argué : « n'a pas le caractère de gravité, ni d'anormalité nécessaire pour que la responsabilité de la collectivité puisse être considérée comme engagée, même en l'absence de faute, à la suite d'une mesure d'ordre général relative à l'attribution des dites licences... », C.S.A, N° 158, ville de Casablanca C/ Magro, précité.

2 -حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 109.

3 - قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 416 صادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري ع 2014/2/4/2904، مجلة محكمة النقض ع 82، مطبعة الأمنية الرباط، 2018، ص 129.

"وحيث إن ما اعتمدته الطالبة في طلبها هو أن قرار السيد وزير الفلاحة عدد 97/1054 الصادر بتاريخ 1999/6/17 الذي أدخل هولاندا ضمن الدول المحظور استيراد الحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية مما ألحق بها ضررا جسيما يستوجب التعويض.

... وحيث يؤخذ من وثائق الملف أن الشركة تقدمت بطلب لمديرية الماشية تلتمس بمقتضاه الترخيص لها لاستيراد مادة الخمير الحيوانية من هولاندا... وحيث إنه بعد قيام المدعية بكافة الإجراءات من الشركة المصدرة من هولاندا صادفت صدور قرار وزير الفلاحة يجعل هولاندا ضمن الدول المحظور استيراد الحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية منها بعد ظهور مرض جنون البقر، وأن هذا القرار وإن كان يستهدف حماية المواطنين المغاربة، فإن من شأنه أن يرتب مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار اللاحقة بالمدعية، إذ لا يمكن تحميل هذه الأخيرة عبء خاصا باسم الصالح العام، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى انكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية وبالتالي أمام القانون"[1].

وفي مقابل ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رفضت المحكمة الإدارية بمكناس التعويض عن قرار سحب رخصة السياقة من أحد المدعين رغم ما ادعاه من أن أضرارا لحقته من جراء هذا القرار.

ومما جاء في هذا الحكم[2] :

"وحيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بتعويض المدعي عما لحقه من أضرار نتيجة سحب عميد الشرطة لرخصة سياقته دون توفر موجبات لذلك".

---

1 -حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 928، بتاريخ 2003/12/17، شركة صوفرام ضد وزير الفلاحة منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 45-55، 2004، ص 247.

2 -حكم المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2005/9/15، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 10-11، 2010 ص 376-378.

"وحيث إنه في نازلة الحال، فإن قرار نزع رخصة السياقة من المدعي ارتبط بضبط هذا الأخير وزميليه في حالة سُكْر بَيِّن تم وضعهما على إثره رهن الحراسة النظرية كما هو ثابت في محضر الشرطة القضائية المدلى به، وبالتالي فإن قرار النزع الممتد من يوم 2004/6/1 إلى يوم 2004/6/3 تاريخ تقديم المعنيين بالأمر أمام النيابة العامة لا يوجب التعويض لعدم تحقق عنصر الضرر ما دام أن المدعي ظل تحت الحراسة النظرية خلال اليومين المذكورين لضبطه في حالة سُكْر بَيِّن كما سبق الذكر، مما حاصله أن موجبات التعويض غير قائمة ويتعين رفض الطلب".

إن أهمية الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تكمن في أنه فسح المجال للمتضررين من تطبيق القرارات الإدارية، رغم مشروعيتها، من التقدم بطلب التعويض في حال لحقتهم أضرار من جراء ذلك، استنادا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن رفض استخدام القوة العمومية لتنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية الغاية المتوخاة من اللجوء إلى القضاء، ذلك أن الامتناع أو التأخير في التنفيذ يلحق ضررا مؤكدا بالمحكوم له. وبالتالي فهو يؤثر على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي، "إذ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".

ولا شك أن أحكام القضاء الإداري، مثلها في ذلك مثل سائر الأحكام القطعية، تظل واجبة التنفيذ، إذ توجب الصيغة التنفيذية التي تذيل بها هذه الأحكام على السلطات الإدارية السهر على تنفيذها إما بالامتثال لمنطوقها إذا تعلق الأمر بحكم صادر في مواجهتها أو بالاستجابة لطلب استخدام القوة العمومية لحمل الخواص الممتنعين عن التنفيذ[1].

1 –العدناني العزاوي، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بين القانون واجتهاد القضاء، م س، ص 1.

وإذا كان رفض السلطات الإدارية تنفيذ حكم أو قرار قضائي بدون مبرر، يشكل خطأ تخالف به الإدارة حجية الشيء المقضي به التي تجعل للمحكوم له الحق في طلب الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ حكمه في مواجهة المحكوم عليه[1]، فإن رفض الإدارة المبرر لاستخدام القوة العمومية، وإن كان لا يشكل خطأ من جانبها، يرتب مع ذلك، مسؤوليتها اعتمادا على مبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العمومية.

والحقيقة أن القضاء المغربي لم يعرف تطبيقا لنظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ بسبب رفض استخدام القوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، إلا في حالة فريدة عرفت بقضية Fournet ضد رئيس الناحية[2].

ورغم أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رفضت تقييم قرار رئيس الناحية برفض تسخير القوة العمومية قصد تنفيذ حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به يقضي بالإفراغ، فإنها بالمقابل، حكمت بتقديم تعويضات للمالك دون البحث عن شرط الخطأ[3].

---

1 -Abdelhak Batal, L'exécution des décisions des juridictions administratives par l'administration , thèse de doctorat de 3éme cycle, université des sciences sociables de Grenoble, 1984, P 46.

2- T. de Casablanca, 18 Juin 1951, Fournet c/chef de la région, R.M.D, 1952, P 452.

3- « Attendu que le refus de l'emploi de la force publique est une mesure gouvernementale, touchant à l'ordre public et au fonctionnement des services administratifs; que le pouvoir judiciaire ne peut donc être admis à apprécier le comportement d'un fonctionnaire agissant dans l'exercice du mandat qui lui est confié ..., ni par conséquent l'opportunité de la décision prise ».

« Mais attendu qu'en prolongeant indûment l'occupation de l'immeuble, l'administration a privé les justiciables porteurs d'une décision de justice, de l'exécution de celle-ci ; que ce faisant, elle leur a causé un dommage spécial résultant de la privation de ce droit à l'exécution des décisions judiciaires », T. de Casablanca 18 Juin 1951, Fournet C/Chef de la région précité.

ولا شك أن ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في هذه القضية، يذكر بموقف مماثل لمجلس الدولة الفرنسي في قضية كويتياس الشهيرة[1].

ففي الحالتين معا، كانت ضرورة الحفاظ على النظام العام السبب الموضوعي لرفض الإدارة استخدام القوة العمومية لتنفيذ الحكم القضائي.

غير أن طبيعة الضرر الحاصل لضحايا عدم التنفيذ، هي ما جعل القضاء يقر بأحقية المستفيد من الحكم في الحصول على تعويضات عن عدم التنفيذ إعمالا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية أي أن مسؤولية الإدارة قائمة في هذه الحالة بدون خطأ.

ولم يتردد المجلس الأعلى في تأكيد هذا المبدأ في مجال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها مؤكدا على أن :

"تجاهل الإدارة لمقتضيات الأحكام والقرارات المتوفرة على قوة الشيء المقضي به، يشكل شططا في استعمال السلطة وخرقا للقوانين الأساسية للمسطرة والتنظيم القضائي، التي باحترامها يحترم النظام العام، مما يفتح المجال لتقديم دعوى الإلغاء أمام المجلس الأعلى وعند الاقتضاء دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة"[2].

كما أكد المجلس في قرار آخر أن : "تجاهل الإدارة لمقتضيات الأحكام والقرارات، المتوفرة على قوة الشيء المقضي به، يشكل شططا في استعمال السلطة وخرقا للقوانين الأساسية للمسطرة وللتنظيم القضائي التي باحترامها يحترم النظام العام"[3].

وصرحت الغرفة الإدارية، في قرارها الصادر بتاريخ 3 يناير 1991، أن السبب الذي اعتمدت عليه الإدارة لتبرير رفض استعمال القوة العمومية لا يعد ظرفا استثنائيا يبرر هذا الرفض.

1- C.E, 30 Novembre 1923, Rec 789, précité.

2- C.S.A, N° 55, du 9 Juillet 1959, Guerra, R.A.C.S.A, T I, P 58.

3 – قرار المجلس الأعلى، ع 337 صادر بتاريخ 13 نونبر 1981، ألبير أصبان صد محافظ الأملاك العقارية بالدار البيضاء، قضاء المجلس الأعلى، ع 31، 1983، ص 132-141.

وترتيبا على ذلك قررت إلغاء قرار الإدارة المتسم بالشطط في استعماله للسلطة.

وقد جاء في حيثيات هذا القرار[1] :

"وحيث يؤخذ من أوراق الملف أن عمالة الحي الحسني عين الشق قد تذرعت لرفض تسخير القوة العمومية بأن المدعى عليه يقطن السكنى موضوع النزاع منذ سنة 1967، وبعد وفاة المالك امتنع الورثة من أخذ واجبات الكراء ونظرا للوضعية المادية والاجتماعية للمدعى عليه، فإن تنفيذ القرار القضائي سوف يكون له تأثير على سير النظام العام".

لكن حيث إن السبب الذي اعتمدت عليه الإدارة لتبرير رفض استعمال القوة العمومية لا يعد ظرفا يبرر هذا الرفض، إذ أن امتناع الورثة من أخذ واجبات الكراء بعد وفاة موروثهم المالك، عنصر من عناصر النزاع الذي يرجع الاختصاص للبت فيه لمحكمة موضوع، وحيث يستنتج من كل ما سبق أن رفض منح استعمال القوة العمومية لتنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ومذيل بصيغة التنفيذ يعتبر شططا في استعمال السلطة، مما يجب معه إلغاء القرار المطعون فيه".

وعلى نفس المنوال سارت المحاكم الإدارية بعد إحداثها، حيث تؤكد على ضرورة وجود ظرف استثنائي يحول بين الإدارة واستعمال القوة العمومية لتنفيذ الأحكام. ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 1998/1/14، جاء فيه:

---

1 - - قرار المجلس الأعلى، ع 427 صادر بتاريخ 3 يناير 1991، قضاء المجلس الأعلى، ع 45، 1991، ص 160 -162.

"وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف، اتضح أن المطلوب في الإلغاء امتنع عن تسخير القوة العمومية، وأن هذا الامتناع برره بكون العمالة لا توافق على تسخير القوة العمومية لتنفيذ الحكم المذكور، نظرا للنوعية الجماعية للنزاع وما قد يشكله من مساس بالأمن والنظام العام.

وحيث إن السبب الذي اعتمدته عمالة سطات، والحالة هذه، لتبرير رفض استعمال القوة العمومية، لا يعد ظرفا استثنائيا يبرر هذا الرفض إذ أن العقار المراد إفراغه وقع تحفيظه في اسم الطاعنين وأن هناك حكمين استعجاليين قضيا بإفراغ المدعى عليهم أو من يقوم مقامهما من الرسم العقاري.

... وحيث إنه يستنتج مما سبق، أن حالة الاستثناء التي تبرر امتناع السيد عامل إقليم سطات عن مد يد مأمور التنفيذ بالقوة العمومية غير قائمة. وإنه كان من واجبه تسخير القوة العمومية لتنفيذ الحكمين الحائزين لقوة الشيء المقضي به والمذيلين بصيغة التنفيذ..."[1].

إن ما تبنته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في هذا الحكم، هو نفس ما سارت إليه المحكمة الإدارية بمراكش في حكمها الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2008.

ومما اعتمده هذا الحكم فيما قضى به[2]:

"وحيث إن مصدر القرار لم يبين مظاهر الإخلال بالأمن العام التي قد يسببها تنفيذ الحكم بالإفراغ، كما أنه لا يمكن للسلطة الاحتماء بهذا الادعاء الذي من شأنه إفراغ الأحكام القضائية من محتواها وتجريدها من قدسيتها، إذ يبقى التنصل من تنفيذ الأحكام القضائية استنادا لأسباب غير جدية هو الذي من شأنه أن يخل بالأمن العام".

---

[1] -حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ع 37 بتاريخ 14 يناير 1998، ابو القبيلة محمد ضد وزير الداخلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 26، 1999، ص 177-178.

[2] -حكم المحكمة الإدارية بمراكش، ع 109، بتاريخ 29 شتنبر، ملف 2008/3/80 غ، حكم غير منشور.

ومما لا يخفى أن مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية أضحى مبدأ دستوريا بمقتضى الفصل 126 الذي يؤكد على أنه يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء. لذا أصبح من الطبيعي أن لا يعترف القضاء بإمكانية رفض الإدارة تنفيذ الأحكام أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذها إلا بالاستناد إلى مبرر شرعي يتمثل في الحفاظ على النظام العام.

الفصل الثاني :

التوجهات الحديثة لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في الاجتهاد لقضائي

لا يخفى أن دور الاجتهاد القضائي، إنما يتمثل بالأساس في تطبيق القواعد القانونية التطبيق الأمثل من جهة، ومن جهة أخرى في ترسيخ مبادئ أساسية تقوم على العدل والمساواة وعلى إنصاف المتضررين من أنشطة الإدارة ولو كانت مشروعة.

وتأسيسا على ذلك، وباعتبار الاجتهاد القضائي عملا تطبيقيا للقانون؛ الذي لا تتوقف أهميته عند هذا الحد، بل تتجاوزه إلى تفسير النصوص وتأويلها؛ يقترح هذا الفصل من هذا القسم التطرق إلى التوجهات الحديثة في القضاء الإداري إزاء بعض حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ المقررة في الاجتهاد القضائي، حيث يتناول حالات المسؤولية عن الأضرار المتعلقة بمخاطر الجوار غير العادية (المبحث الأول) وعن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري للأطفال (المبحث الثاني).

هذا، في الوقت الذي يتطرق (المبحث الثالث) إلى حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء والآليات الخطيرة، فيما يتطرق (المبحث الرابع) للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات الاجتماعية وعن الأحداث الإرهابية قبل صدور القانون 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات[1].

[1] -ظهير شريف رقم 1.16.152، صادر في 21 من ذي القعدة 1437، 25 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الجريدة الرسمية، ع 6502، 20 ذو الحدة 1437، 22 شتنبر 2016، ص 6830-6844.

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار المتعلقة بمخاطر الجوار غير العادية

تعتبر المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية إحدى أقدم الحالات التي أقر الاجتهاد القضائي بالمغرب إزاءها بمسؤولية الإدارة بدون خطأ، وذلك استنادا لمبدأ المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العمومية.

ولقد تعددت التطبيقات القضائية المرتبطة بهذا النوع من الأضرار كما تنوعت حالاتها سواء تلك المرتبطة منها بالأضرار التي تلحق بالعقارات أو الأشخاص (المطلب الأول) أو تلك المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالمجال البيئي وهو توجه حديث تبناه الاجتهاد القضائي المغربي مؤخرا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار المؤقتة : الأضرار اللاحقة بالعقارات نموذجا

تواترت الأحكام والقرارات القضائية المقررة لمسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن مخاطر الجوار غير العادية؛ لا سيما بعد إحداث المحاكم الإدارية وتطور أنشطة بعض المؤسسات والإدارات العمومية؛ حيث عرفت القضايا المرتبطة بهذا النوع من المسؤولية تزايدا ملحوظا، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية (الفرع الأول) أو على مستوى الاستئناف (الفرع الثاني) أو مرحلة النقض (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالعقارات على مستوى المحاكم الإدارية الابتدائية

لم يتردد القضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية في تقرير المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ عن الأضرار اللاحقة بالمباني، بناء على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العمومية وكذا استنادا إلى جسامة الأضرار اللاحقة بالمباني وسكانها وضرورة التعويض عنها.

وترتبط هذه الأضرار في غالب الأحيان بتلك التي يخلفها نشاط المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على إثر تسرب المياه إلى أساسات بعض المباني السكنية أو نتيجة للانفجار المتكرر لقنوات الماء الشروب، أو انبعاث روائح كريهة أو حدوث اهتزازات أو تشققات خطيرة.

وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير حكمها عدد 2006/323 بتاريخ 28 شتنبر 2006[1]، معتبرة أن مسؤولية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قائمة، لثبوت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل للمدعي وانفجار قنوات الماء الصالح للشرب.

وتعود وقائع هذه القضية إلى أن إحدى المتضررات كانت قد تقدمت بدعواها أمام المحكمة الإدارية بأكادير تؤكد فيها أنها تملك منزلا سكنيا بمدينة تارودانت، وأنه على إثر انفجار إحدى قنوات الماء الصالح للشرب، تعرض هذا المسكن لأضرار بليغة جعلته غير صالح للسكن ومهددا بالسقوط مما يشكل خطرا عليها وعلى الساكنة ما لم يتم هدمه وبناؤه من جديد.

---

1 -حكم المحكمة الإدارية بأكادير ع 2006/328 بتاريخ 2006/09/28، ملف ع 2005/624 ش، حكم غير منشور.

ومما جاء في هذا الحكم بخصوص المسؤولية أنه :

"وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف، ومن محضر المعاينة المنجز، من طرف اللجنة التقنية وكذا تقرير الخبرة، أن المنزل موضوع الدعوى تضرر بفعل انكسار قناة المياه الصالحة للشرب وإصابته بعدة شقوق وتصدعات بليغة.

وحيث إن قناة الماء الصالح للشرب التي تسبب انكسارها في الأضرار التي لحقت بمنزل المدعي في ملكية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الشيء الذي تكون معه مسؤولية المكتب قائمة عن الأضرار اللاحقة بالمنزل موضوع الدعوى".

ولقد أكدت المحكمة الإدارية بأكادير هذا الاتجاه بمقتضى حكمها، الذي أصدرته في قضية السيد شكري جامع، ضد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بخصوص الأضرار التي تعرض لها منزله جراء الانفجار المتكرر لأنبوب المياه على مقربة من منزل المدعي وهو ما أدى إلى تسرب المياه إلى أسفل الحائط وتهديده بالانهيار.

وقد اعتبرت المحكمة في هذا الحكم[1]، أن منزل المدعي، كما أثبتت ذلك الخبرة القضائية المأمور بها من طرف المحكمة، تعرض لأضرار مادية بسبب تسرب مياه الشرب من القنوات، التابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، إلى أساسات إحدى الغرف، ما عرضها لتصدعات تهدد بسقوطها، الأمر الذي يستوجب هدمها وإعادة بناءها.

ومما ورد في تعليلات هذا الحكم :

"وحيث إن مسؤولية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن الأضرار اللاحقة بالمنزل ثابتة، لأن العلاقة السببية بين تسرب المياه من قنوات الماء الصالح للشرب التابعة للمكتب المذكور والضرر اللاحق بمنزل المدعي قائمة وثابتة، ويكون المدعي محقا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمنزله".

1 -حكم المحكمة الإدارية بأكادير ع 2007/49 بتاريخ 22 فبراير 2007، ملف ع 2005/646 ش، شكري جامع، ضد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلميم، حكم غير منشور.

والملاحظ أن القاضي بالمحكمة الإدارية بأكادير، بخصوص هذين الحكمين، لم يبحث عن شروط قيام المسؤولية الإدارية ولا عن أساسها، واكتفى بالبحث عن إثبات الضرر وعلاقته بنشاط المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكأن إثبات الخطأ أو نفيه لا أثر له على إدانة الإدارة وإلزامها بجبر ما وقع من ضرر.

وعلى منوال المحكمة الإدارية بأكادير، سارت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حيث قضت في حكمها الصادر في قضية السيدة زهرة الصيفي، ضد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة، بتحميل الوكالة المستقلة كامل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تسرب مياه الشرب إلى ملك المدعية الذي أدى إلى حدوث أضرار بليغة بالدار حيث تصدعت جدرانها وتشقق سقفها وجرفت الأتربة تحت قاعدتها (الأساس) وهو ما جعلها تفرغ الشقة خوفا من الأخطار التي قد تلحق بها.

ولقد جاء في حيثيات هذا الحكم[1] أنه :

"وحيث أدلت المدعية بمحضر معاينة اللجنة المحلية التابعة لجماعة سيدي علي بنحمدوش ... يفيد أن المنزل الذي توجد به شقة المدعية تعرض لأضرار بسبب عطب أصاب شبكة توزيع الماء الصالح للشرب تمثلت في انجراف التربة بقاعدة البناية من جراء تسرب كمية كبيرة من المياه، أدى إلى تصدع الواجهة وداخل المنزل واقترحت هدم المنزل لتهديده سلامة القاطنين.

وحيث أكدت الخبرة القضائية المنجزة على المنزل بما فيها شقة المدعية وجود الأضرار المذكورة التي سببها تسرب المياه إلى قاعدة المنزل.

[1] -حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 562، بتاريخ 15 نونبر 2006 في الملف رقم 2006/336 ش، قضية زهرة صيفي ضد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة، حكم غير منشور.

وحيث ثبت من تقرير الخبرة وكذا محضر المعاينة أن السبب المباشر في الضرر اللاحق بشقة المدعية هو العطب الذي أصاب شبكة توزيع الماء الصالح للشرب التي تملكها المدعى عليها بسبب إهمال هذه الأخيرة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء خطر التسربات مما يتعين معه تحميلها كامل المسؤولية".

وفي نفس السياق قضت المحكمة الإدارية بوجدة، في حكمها الذي أصدرته بتاريخ 30 يناير 2007، بتحميل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مسؤولية الأضرار اللاحقة بمنزل المدعي نتيجة تسرب المياه إلى جدرانه من قنوات الماء الشروب.

وتعود فصول هذه القضية إلى أن أحد المدعين كان قد تقدم إلى المحكمة الإدارية بوجدة بطلب الحكم على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتحميله كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت منزله، المتكون من سفلي يستغله برخصة قانونية كدوش للاستحمام العمومي وطابق علوي يستغله للسكنى، نتيجة تسرب المياه إلى أسسه من القناة الرئيسية للماء الصالح للشرب إثر انفجارها.

وذهبت المحكمة في هذه القضية إلى القول بأنه :

"وحيث ثبت للمحكمة من خلال الخبرتين المنجزتين في الملف أن الأضرار اللاحقة بمنزل المدعي كانت نتيجة تسرب الماء إلى أسس بنايته من جراء انفجار قنوات الماء الصالح للشرب، ومادام أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو المسؤول الوحيد عن الأضرار الناتجة عن تسرب المياه منها، ويتعين تبعا لذلك تحميله مسؤولية الأضرار اللاحقة بمنزل المدعي"[1].

1 -حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 19، بتاريخ 30 يناير 2007، ملف رقم 2004/421 ش ت، عبد الله درميش، العمل القضائي في المنازعات الإدارية، ج 1، منشورات مجلة الحقوق المغربية دلائل الأعمال القضائية، ع 2، 2010، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010، ص 133.

والملاحظ من خلال هذه الأحكام أن الاجتهاد القضائي وإن كان لا يتردد في تقرير مسؤولية الإدارة بناء على مخاطر الجوار اللاحقة بالمباني، فإنه بالمقابل ينحو إلى جعل هذه المسؤولية قائمة على شرط الخطأ المفترض، ويتبين ذلك على سبيل المثال في حكم المحكمة الإدارية بوجدة المذكور آنفا، ذلك أن إحدى تعليلات هذا الحكم تؤكد على أنه :

"حيث يستفاد من المقال والوثائق المرفقة به أن المدعي يملك المنزل المتكون من سفلي يستغله برخصة قانونية كدوش للاستحمام العمومي، وطابق علوي يستغله للسكنى، وأن المنزل المذكور لحقته أضرار مختلفة نتيجة تسرب المياه في أسسه من القناة الرئيسية للماء الصالح للشرب إثر انفجارها، ويرجع سبب ذلك إلى عدم صيانتها وعدم إصلاحها في الوقت المناسب من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب"[1].

وهو نفس التوجه الذي تبناه حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 862، الصادر بتاريخ 15 نونبر 2006، من خلال إحدى الحيثيات المهمة :

"وحيث ثبت من تقرير الخبرة المذكورة، وكذا محضر المعاينة أن السبب المباشر في الضرر اللاحق بشقة المدعية هو العطب الذي أصاب شبكة توزيع الماء الصالح للشرب التي تملكها الوكالة المدعى عليها بسبب إهمال هذه الأخيرة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء خطر التسربات مما يتعين تحميلها كامل المسؤولية"[2].

والواقع أن هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ليست وحدها التي تعرف هذا التأرجح بين اعتبار مخاطر الجوار غير العادية مسؤولية تقوم بدون خطأ أو اعتبارها مسؤولية قائمة بناء على شرط الخطأ المفترض، بل إن قرارات محاكم الاستئناف الإدارية تعرف هي الأخرى هذا التردد.

---

1 –حكم المحكمة الإدارية بوجدة، رقم 19 بتاريخ 30 يناير 2007 المذكور أعلاه.

2 – حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 562، الصادر بتاريخ 2006/11/15، المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالعقارات على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية

ساهم إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، باعتبارها درجة ثانية في التقاضي من خلال قراراتها، في إغناء الاجتهاد القضائي الإداري على الرغم من حداثة إنشائها.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة صدور عدة قرارات تقضي بمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية، وإن اختلف مضمون هذه القرارات في الزمان والمكان.

ومن القرارات المؤكدة لهذا الاتجاه، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2014، الذي قضى بتأييد ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها القاضي بتحميل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بمنزل أحد المدعين الناتجة عن تعرض قنوات الماء الصالح للشرب لتشققات وكسور.

وقد استأنف المدعي هذا الحكم ناعيا عليه عدم ارتكازه على أساس سليم في تحديد مقدار التعويض المحكوم به والحال أن الأضرار اللاحقة بالبناية بلغت من الجسامة حد هدمها وإعادة بناءها من جديد ضمانا لأمن وسلامة ساكنيها، وهو ما استجابت له محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في مسؤولية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتعديله بالرفع من مبلغ التعويض المحكوم به[1].

من جانب آخر قررت هذه المحكمة إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير والقاضي برد طلب المدعي الرامي إلى تحميل المجلس الجماعي بالسمارة مسؤولية الأضرار اللاحقة بمنزله، والناتجة عن تسرب المياه العادمة في أماكن التجميع

---

1 -قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ع 1053، بتاريخ 24 يوليوز 2014، ملف رقم 2014/7206/494، حميد أيت مالك ضد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، قرار غير منشور.

(مطمورات) المجاورة لمنزله، والتي أقامها سكان الحي قبل أن يتم تجهيز المنطقة بقنوات الصرف الصحي.

ومن بين التعليلات التي استندت إليها المحكمة في قرارها هذا ما يلي :

"وحيث إن كانت الخبرة المنجزة أمام هذه المحكمة قد أكدت أن الضرر اللاحق بمنزل المدعي ناتج عن تسرب المياه العادمة للصرف الصحي التي تم تجميعها في حفر من طرف ساكنة المنطقة، قد أكدت كذلك أن الضرر حصل قبل أن توصل المنطقة بالواد الحار أي في غياب شبكة التطهير السائل، وهو الأمر الذي يجعل مسؤولية المجلس البلدي قائمة باعتباره المسؤول قانونا عن مرفق الصرف الصحي الملزم بإدارته وتسييره، وهو الأمر الذي نحا خلافه الحكم المستأنف فيكون قد جانب الصواب يتعين إلغاؤه"[1].

ولقد سبق لهذه المحكمة أن سارت في اتجاه مخالف وهي تبت في الطلب الاستئنافي الذي تقدمت به إحدى شركات التأمين، ضد حكم المحكمة الإدارية بمراكش، في قضية السيد أحمد أجرود ضد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

وكان السيد أحمد أجرود قد تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية بمراكش، يعرض فيها أنه يملك دكانا لحقته عدة أضرار جراء تسرب المياه بسبب انفجار قنوات المياه الصالحة للشرب التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، مما نتج عنه ظهور شقوق خطيرة وعميقة على مستوى الجدران والباب والأرضية مما جعله يهدم الدكان ويعيد بناءه.

وبعد صدور حكم المحكمة الإدارية والقاضي بتحميل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مسؤولية هذه الأضرار الناتجة عن تسرب المياه، تقدمت شركة التأمين الوفاء، باعتبارها طرفا في القضية، بطلب الاستئناف ناعية على القرار عدم ارتكازه على أساس.

---

1 -قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش رقم 759، بتاريخ 28 أبريل 2016 في الملف رقم 2014/7206/207، السيد القايدي النجمي ضد المجلس البلدي بالسمارة، قرار غير منشور.

ذلك أن المستأنف عليه (السيد أحمد أجرود) لم يتمكن من إثبات أن الخطأ الذي تعرض له ناتج عن تقصير أو إهمال مؤمنة المستأنفة (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش).

وفي جوابها على سبب الاستئناف الذي تقدمت به الطالبة، اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش أنه :

"وحيث طالما تعتبر الوكالة ملزمة بصيانة قنوات الماء الصالح للشرب والتأكد من مدى متانتها وجودتها بصفة مستمرة فإن تعرضها لانفجار ينم عن خطأ في تدبير المهمة الموكولة إليها ويشكل خطأ يستوجب تعويض المتضررين من الحوادث التي قد تنجم عن ذلك الوضع"[1].

والواقع أن ما ذهبت إليه المحكمة في هذا القرار يخالف، ما دأب عليه الاجتهاد القضائي الذي يعتبر المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية مسؤولية تقوم بدون خطأ من جهة ، ومن جهة أخرى فالقرار المذكور يجانب الصواب، إذ كان حريا بالمحكمة اعتبار المسؤولية الإدارية عن مثل هذه الأضرار قائمة بدون خطأ بدل الانجرار نحو ما عابته المستأنفة من غياب شرط الخطأ من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

إن هذا الارتباك والتردد من جانب القضاء بخصوص شروط قيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية، وإن كان لا يؤثر على مصلحة المتضررين، فإن من شأنه أن يحول دون رسم اتجاه أو موقف قضائي واضح بخصوص هذا النوع من القضايا.

---

[1] –قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، ع 1643، بتاريخ 17 دجنبر 2014، في الملفين المضمونين 7206/633 لسنة 2014، 7206/676 لسنة 2014، السيد أحمد أجرود ضد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، قرار غير منشور.

الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالعقارات على مستوى محكمة النقض

على مستوى محكمة النقض، قررت الغرفة الإدارية وهي تصدر قرارها عدد 132 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2013 رد طلب الطاعن (الدولة المغربية) الذي كان يرمي إلى نقض الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير فيما قضى به من تحميل المسؤولية الإدارية للدولة عن الأضرار اللاحقة بالمطلوب في النقض من جراء إتلاف الخنازير البرية المحمية من طرف الدولة المغربية لمحصوله من القمح الطري ومن حزم التبن بحقله البوري.

ولقد كان جواب محكمة النقض عن الوسيلة المتمسك بها من طرف الطاعن (الدولة المغربية) والمتصلة بكون "مكان وقوع الخسائر التي يزعم بها المدعي يخرج عن نطاق حراستها ولم تنشئ به أية محمية لتربية الخنازير وأن المنطقة غير مخصصة للصيد، بل هي أراضي خلاء لا تراقبها الدولة، أنه :

"... حيث مادام أن الدولة قد سمحت واحتفظت بوجود الخنازير البرية فوق أراضيها والعيش فيها قصدا، وأصدرت قوانين لحمايتها وصيدها، فإنها تكون تبعا لذلك ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحراستها أو منعها من إحداث الضرر، وأن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن تلك الخنازير البرية قد تسربت إلى أرض المطلوب في النقض وأحدثت ضررا بمزروعاته تمثلت في إتلاف محصوله من القمح الطري وكمية من حزم التين، كما هو ثابت من خلال الخبرة المنجزة، واعتبرت أن مسؤولية الدولة قائمة بالنازلة بمقتضى الفصل 87 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا"[1].

[1] -قرار الغرفة الإدارية، ع 135، صادر بتاريخ 7 فبراير 2013، في الملف الإداري، ع 2011/1/4/516، الدولة المغربية ومن معها ضد الحبيشي محمد مولود، نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسة 3، ج 12، مطبعة ومكتبة الأمنية، 2013، الرباط، ص 118-120.

والملاحظ من خلال ما ورد في هذا القرار أن محكمة النقض قد استندت إلى مقتضيات الفصل 87 بدل الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي وضع نظام المسؤولية الإدارية.

إن هذا الاستناد إلى مقتضيات الفصل 87 من قانون الالتزامات والعقود بغاية تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أحدثتها الخنازير البرية في هذه النازلة يبقى محل انتقاد، ذلك أن حيثيات هذا القرار تتعارض من حيث المبنى مع قرار محكمة الاستئناف بالرباط في قضية مشابهة سنة 1943 تتعلق هي الأخرى بأضرار خلفتها خنازير برية لجيران غابة تابعة للأملاك العمومية.

ولقد أقرت محكمة الاستئناف آنذاك بمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي خلفها خروج الخنازير البرية وإلحاقها أضرارا بالضيعات والمزروعات المجاورة للغابة التي توجد بها تلك الخنازير استنادا إلى مبدأ مخاطر الجوار غير العادية[1].

وإذا كانت الظروف التي صدر فيها قرار محكمة الاستئناف بالرباط آنذاك مرتبطة بفترة الحرب العالمية الثانية، حيث منعت الإدارة تصفية الخنازير البرية حفاظا على الذخيرة، فإن استعمالها في الوقت الراهن وإن كان للقضاء على هذه الخنازير المتوحشة، يخضع لمراقبة الدولة وإشرافها عبر مصالحها المكلفة بالمياه والغابات وبالقطاع الفلاحي، وهو ما يفرض إقرار مسؤولية الدولة بدون خطأ أو خارج الخطأ في حال أحدثت هذه الخنازير أضرارا بالجوار.

إن هذا الموقف هو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2015 في قضية شرف باجغدي الذي تعرض لإصابات خطيرة بسبب هجوم تعرض له من قبل خنزير بري أقام على إثره دعوى ضد المندوبية السامية

1- C.A.R, 29 déc 1934, Société Marocaine des cultures et élevage contre l'Etat Marocain, R.A.C, 1944, P 337.

للمياه والغابات ومحاربة التصحر، معتبرة (أي المحكمة الإدارية) أنه "طالما أن الخنزير يعتبر من الحيوانات الخطيرة، فإنه يقع على عاتق الإدارة المكلفة بالمياه والغابات حماية المواطنين من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل أن توجد بها فضلا على أن المسؤولية في هذه الحالة تكون على أساس المخاطر ولا يلزم المتضرر إثبات الخطأ من جانبها"[1].

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي الناتج عن مخاطر الجوار غير العادية

أدى تزايد استخدام الكهرباء والآلات على نطاق واسع إلى تزايد تأثير الإنسان على محيطه البيئي بشكل غير محدود، الأمر الذي نتج عنه تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير من جراء هذه الاستخدامات.

ولقد واكب الاجتهاد القضائي تطور الحياة في مختلف المستويات كما واكب تدخل الإدارة وتطور أنشطتها وكذا الأضرار الناتجة عن هذا التدخل والتطور.

ومن الأضرار المحتملة لمخاطر الجوار غير العادية لأنشطتها، يبرز الضرر البيئي بما يعنيه من تأثيرات سلبية على الإنسان ومحيطه وعلى مختلف الكائنات الحية.

ولا خلاف أن مسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم حتى ولو أثبتت أنها قامت بما يتعين القيام به لأجل منع وقوع الضرر، لأنها غير مرتبطة بحدوث خطأ، بل بالأضرار الناجمة عن تلوث البيئة[2].

وهذا ما تشير إليه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (الفرع الأول) وتؤكده قرارات محكمة النقض (الفرع الثاني).

---

1 –حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 5323، بتاريخ 31 دجنبر 2015، ملف ع 2015/7112/452، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 129–130، يوليوز – أكتوبر 2016، ص 327–330.

2 –هناء الحمومي، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، ع 7، 2017، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص 11.

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي على مستوى المحاكم الإدارية الابتدائية

يعتبر الاجتهاد القضائي بالمحاكم الإدارية أضرار الجوار غير العادية، والناتجة عن إحداث المنشآت العمومية أو بسبب نشاطها أو النفايات التي تلقيها أو التأثيرات المضرة التي تحدثها أو الأصوات المزعجة التي تخلفها، أضرارا جسيمة تستوجب تعويض المتضرر منها بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر.

وفي هذا السياق قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 2 يناير 2008، في قضية السيد محمد بكاري، ضد المكتب الوطني للكهرباء، بتحميل هذا الأخير مسؤولية الأضرار اللاحقة بمشروع المدعي لتربية النعام بمنطقة خريبكة والناتجة عن نشاط المكتب الوطني للكهرباء.

وتعود وقائع هذه القضية كما يلخصها طلب المدعي، في أنه وبعد دراسة مشروع تربية طيور النعام بخريبكة؛ لتوافر البيئة والمناخ الملائمين لتربيتها وتهيئ كافة الشروط اللازمة لإنجاح هذا المشروع؛ قام بإنجازه على أرض الواقع، غير أنه وبعد مدة قام المكتب الوطني للكهرباء بوضع أعمدة لتمرير خط التيار الكهربائي ذي التردد العالي، مما أدى إلى إصابة هذه الطيور بأمراض مختلفة وتأخير في التبييض بل إنها وصلت إلى درجة العقم، وبعد عرضها على الأطباء البيطريين أكدوا أن السبب هو قوة الذرات المغناطيسية التي تنبعث من الخط الكهربائي ذي الضغط العالي، يضيف الطلب.

ومما ورد في هذا الحكم بخصوص مسؤولية المكتب الوطني للكهرباء :

"حيث إن قيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض يستوجب توافر ثلاثة عناصر وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما".

"وحيث إنه ولئن كان ظهير 15 غشت 1963 المغير بظهير 1977/09/19 القاضي إحداث المكتب الوطني للكهرباء يعطيه حق الامتياز بتمرير الخطوط فوق الأراضي التابعة للدولة وكذا أراضي الخواص تحقيقا للمنفعة العامة، فإن هذا الامتياز لا

يؤخذ على إطلاقه تحقيقا للموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة طالما أن هناك إمكانية مادية وتقنية لتفادي المكتب المدعى عليه لمشروع المدعي الذي يتميز بطابعه الحساس المتمثل في تربية طيور النعام، فضلا عن الإمكانيات الهائلة المستثمرة من خلال تنشيط المنطقة في المجال الفلاحي والصناعي والمقاولاتي.

وحيث إن المكتب المدعى عليه تجاهل هذه المعطيات وتعسف في استعمال حقه في نصب الأعمدة الكهربائية ذات الضغط العالي دون مراعاة للموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة التي قد تساهم، ولو بصفة غير مباشرة، في تحقيق المصلحة العامة، مما يشكل ارتكابا لخطأ من جانبه ...".

"وحيث إن الضرر اللاحق بالمدعي تسبب فيه الخطأ المرتكب من طرف المدعى عليه، المتمثل في تمريره الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي التي تفوق قوتها 60 ألف كيلواط فوق مشروع المدعي لتربية النعام، وتقصيره في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حصول الضرر أو على التقليل من نسبته، لذلك تكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة، ومن تم تكون موجبات المسؤولية ثابتة"[1].

ومما يؤاخذ على هذا الحكم، وإن كان قد قضى، وعن صواب، بمسؤولية المكتب الوطني للكهرباء عن الأضرار اللاحقة بمشروع المدعي، أنه (أي الحكم) يعتبر هذه المسؤولية مسؤولية مدنية والحال أنها مسؤولية إدارية تقوم بدون خطأ اعتبارا للمخاطر والأضرار الخصوصية اللاحقة بالمدعي، والتي لا يشترط فيها إثبات الخطأ أو حصوله من جانب الإدارة.

ولقد كان حريا بقضاة المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، وهم بصدد البت في هذه القضية، بدل الخوض والبحث عن عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة

[1] –حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رقم 10، بتاريخ 2 يناير 2008 في الملف ع 2006/510، ت، بين السيد محمد بكاري ضد المكتب الوطني للكهرباء، حكم غير منشور.

سببية بينهما، الاكتفاء بما ورد بالحيثية الثانية[1]، لتقرير مسؤولية المكتب الوطني للكهرباء القائمة خارج أي فكرة للخطأ.

ويبدو أن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، قد استدركت هذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 17 أبريل 2008 في قضية ورثة الشرقي عزوي، ضد المكتب الشريف للفوسفاط، القاضي بتحميل هذا الأخير مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعين من جراء النفايات المضرة التي تخلفها استغلالاته المنجمية.

ويعرض طلب المدعين أنهم يملكون أرضا زراعية، يتواجد عليها منزل وإسطبل وبئر على بعد أمتار معدودة من الاستغلالات المنجمية للمكتب الشريف للفوسفاط، وأن الانفجارات القوية التي يحدثها المكتب المذكور لشق الأرض قصد استخراج مادة الفوسفاط قد أدت إلى تصدع جدران المباني وأصبحت على إثرها مهددة بالانهيار، كما أدت إلى نضوب مياه البئر الذي يعتمدونه لتوفير المياه اللازمة لسقي الأرض ولسد حاجياتهم من الماء الشروب وكذا ما تحتاجه الماشية، وهو ما نتج عنه تضرر الأغراس وحال دون استمرار المدعين في تربية الماشية، كما أن مزروعاتهم وماشيتهم تضررت بفعل تساقط غبار الفوسفاط حيث تكونت على أوراق الأشجار وعلى الأرض طبقة سميكة كانت السبب في جعل الأرض قاحلة والأشجار غير مثمرة.

ومن التعليلات المقررة لمسؤولية المكتب الشريف للفوسفاط الواردة في هذا الحكم ما يلي :

"وحيث إن الثابت حسب تقرير الخبرة أن هناك مجموعة من التشققات جلها تشققات عمودية بسبب تحريك الفرشة تحت أرضية للأسس فضلا على النفايات، على شكل غبار، النابعة من مدخنات فرن مصنع تكرير الفوسفاط المتواجد على أقل من 400 متر من

1 -وحيث إنه ولئن كان ظهير 1963/08/15 المغير بظهير 1977/09/19القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يعطيه حق الامتياز ... من خلال تنشيط المنطقة في المجال الفلاحي والصناعي والمقاولاتي".

عقار المدعين والتي أحدثت حاجزا ضد صرف مياه المطر من سطح البناية الذي أصبح عبارة عن مخزن لتجمع المياه مما أدى إلى تثقيل السقف وتسرب المياه لداخل الغرف، ما قد يؤدي إلى تحطيم السقف من حين لآخر جراء تضخم كتلة الخليط من الماء والغبار فضلا عن تناثر الغبار من مدخنتي المصنع باستمرار فوق عقار المدعين مما يجعل الحياة غير ممكنة به.

وحيث إنه واستنادا لما ذكر، فإن المكتب الشريف للفوسفاط يكون مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بعقار المدعين وبالأبنية الموجودة مما يرتب بالتبعية مسؤوليته عن تعويضهم عن تلك الأضرار ..." [1].

والملاحظ أن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي تناقش وقائع هذه النازلة، قد تناولتها من زاويتين تتعلق كل واحدة منهما بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ استنادا إلى فكرة مخاطر الجوار غير العادية.

فالزاوية الأولى تتعلق بالأضرار اللاحقة بمنزل المدعين المتمثلة في التشققات التي تعرضت لها جدران هذا المبنى من جراء التفجيرات التي يحدثها المكتب الشريف الفوسفاط من أجل استخراج هذه المادة. أما الزاوية الثانية فتتصل بالأضرار اللاحقة بعقار المدعين والناتجة عن تناثر الغبار من مدخنتي المصنع، الأمر الذي يجعل الحياة غير ممكنة به.

إن ما ذهب إليه هذا الحكم يبقى جديرا بالإشادة، لا سيما في الجانب المتعلق بالأضرار الناتجة عن تأثير نشاط المكتب الشريف للفوسفاط على ظروف الحياة البشرية أو الحيوانية على المحيط البيئي بشكل عام.

---

1 –حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، صادر بتاريخ 17 أبريل 2008، من الملف رقم 2006/419 ت، في قضية ورثة الشرقي عزوي، ضد المكتب الشريف للفوسفاط، حكم غير منشور.

ولقد سار اجتهاد المحكمة الإدارية بمراكش في اتجاه مماثل لما قضى بتعويض المتضرر من نشاط المكتب الشريف للفوسفاط، وتحميل هذا الأخير مسؤولية الأضرار اللاحقة بعقار المدعي وتراجع مردودية مزروعاته لموسمين فلاحيين.

ومما جاء في هذا الحكم بخصوص مسؤولية المكتب الشريف للفوسفاط[1] :

"وحيث إن الدعوى الحالية فضلا عن كونها تهدف إلى التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها شخص من أشخاص القانون العام، فإنها تدخل في إطار دعوى المسؤولية بناء على المخاطر التي تتميز بعدم اشتراط ضرورة وجود خطأ لقيامها، وبالتالي يكفي للحسم فيها التأكد من مدى وجود العلاقة السببية بين الضرر الحاصل للطرف المدعي وبين نشاط المدعى عليه الخطير".

وفي إطار ردها الدفع المثار من قبل المكتب الشريف للفوسفاط المتمثل في كون هذه الأضرار ناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، طبقا للفصل 92 من قانون الالتزامات والعقود، أكدت المحكمة الإدارية بمراكش أنه :

"وحيث إن المحكمة وسعيا منها للوقوف على الضرر المنسوب للمدعى عليه وحجمه ومدى تجاوزه للحد المألوف، أمرت تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبيرين المحلفين ... الذين خلصا في تقريرهما إلى أن البقعة موضوع النزاع تقع في مجال تأثير النفايات الغازية لمعامل المدعى عليه، حيث تبعد عنها بحوالي 1.5 كلم من جهة الشرق بمزارع أيت بعمران وهي منطقة مخصصة كمكان للنفايات الهوائية للمعامل، وخاصة وحدة مغرب فوسفور 2 حيث يكون اتجاه الرياح من الغرب (بحري) وهي نفايات تنقلها وتلقي بها على النباتات القريبة من المعامل.

1 –حكم المحكمة الإدارية بمراكش، ع 1614، بتاريخ 27 نونبر 2012، في الملف ع 2011/12/1421 في قضية السيد جواد تمود، ضد المكتب الشريف للفوسفاط، حكم غير منشور.

... وحيث إن الأضرار التي حددها تقرير الخبرة يتجاوز الحد الطبيعي والمألوف الذي يدخل في إطار مضار الجوار العادية، مما يكون معه الدفع المتعلق بمقتضيات الفصل 92 أعلاه في غير محله ويتعين رده".

ومن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمراكش في موضوع أضرار الجوار غير العادية المتصلة بالاهتزازات والارتجاجات اللاحقة بأحد المنازل المجاورة للطريق العمومية بسبب نقل مادة الفوسفاط، ذلك الحكم الصادر بتاريخ 5 يناير 2009، القاضي برد طلب التعويض الذي تقدم به أحد المدعين عن الأضرار اللاحقة بمنزله بسبب مرور الشاحنات التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط بالطريق المجاورة لمنزله، معتبرة أن درجة تأثير مرور شاحنات المدعى عليه على منزل المدعي في نطاق المسافة التي حددها الخبير، لا تمثل ضررا يكتسي طابعا غير عادي وخصوصي من شأنه ترتيب المسؤولية الإدارية.

وقد جاء في تعليل هذا الحكم[1] :

"وحيث يتضح من المناقشة أن مسافة 52 مترا الفاصلة ما بين منزل المدعي المتواجد بملكيته وبين محور الطريق المجاور له، فهي مسافة غير قريبة ومن شأنها الحيلولة دون التأثير المباشر على المنزل المذكور من الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن مرور شاحنات المكتب الشريف للفوسفاط محملة بمادة الفوسفاط، وأن درجة التأثير في نازلة الحال لا تتجاوز الالتزامات والتحملات العادية للجوار.

[1] –حكم المحكمة الإدارية بمراكش رقم 13، بتاريخ 5 يناير 2009، في الملف رقم 2007/12/440 أورده : محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنشآت العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 92، ماي – يونيو 2010، ص 28.

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون قد ثبت للمحكمة أن درجة تأثير مرور شاحنات المدعى عليها على منزل المدعي في نطاق المسافة التي حَددها الخبير، لا تمثل ضررا يكتسي طابعا غير عادي وخاص من شأنه ترتيب مسؤولية المدعى عليه لتعويض المدعي، الأمر الذي يكون معه طلب المدعي مفتقرا إلى عنصر الجدية وغير مبني على أساس سليم ويتعين رده".

وعلى منوال المحاكم الإدارية سارت اجتهادات محكمة النقض في القضايا المتصلة بالضرر البيئي كانتشار الروائح الكريهة المنبعثة من المطارح العمومية وتلوث المياه وانتشار الأمراض التنفسية والصحية بشكل عام بسبب انبعاث الأدخنة والرماد من المنشآت والمصانع والمعامل التابعة للإدارة.

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي من خلال قرارات محكمة النقض

عمل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في السنوات الأخيرة على تكريس حالة جديدة من المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية لا سيما المتعلقة منها بالأضرار البيئية التي يخلفها نشاط الإدارة أو المنشآت والمؤسسات التابعة لها.

ومما يبين الأهمية التي أضحت محكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا– توليها لهذا النوع من المسؤولية، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 10 أكتوبر 2007 في قضية ورثة التهامي بن محمد ضد المكتب الشريف للفوسفاط.

ومن التعليلات الواردة في هذا القرار[1] :

[1] –قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 880، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007، في الملف الإداري، ع 2006/2/4/1213، ورثة التهامي بمحمد ضد المكتب الشريف للفوسفاط، مشار إليه لدى : محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنشآت العمومية، م س، ص 28.

"لكن حيث إنه من الثابت أن المعامل التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط تنفث دخانا وتلقي نفايات كيماوية، وهذا ما أكدته الخبرة ... وأن النفايات التي تلقي بها الرياح على المزروعات المجاورة تحجب عنها أشعة الشمس وبذلك تتسبب لها في أضرار كما جاء مفصلا في تقرير الخبرة مما يؤكد وجود الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط المكتب وبالتالي فإن مسؤوليته عن تلك الأضرار قائمة على أساس المخاطر وأن المستأنف عليهم محقون في التعويض من حيث المبدأ".

ويبدو أن موقف الغرفة الإدارية بمحكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا– في هذا المجال، يميل إلى الثبات والاستقرار، ذلك أنها قررت وهي تبت في طلب نقض القرار الاستئنافي، الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بشأن طلب إحدى المدعيات الرامي إلى الحصول على تعويض من جماعة بوزنيقة، تؤكد فيه أنها تملك أرضا فلاحية وأن الجماعة المذكورة أنشأت عليها مطرحا لجمع النفايات دون سلوك المسطرة القانونية، وهو ما ألحق بها عدة أضرار تمثلت أساسا في نفوق عدد هام من الماشية والأبقار.

ومن الحيثيات المهمة الواردة في هذا القرار[1] ما يلي :

"من جهة ثانية، حيث لما تبين لمحكمة الموضوع أن الطاعنة وضعت يدها دون سلوك المسطرة القانونية المنصوص عليها في قانون نزع الملكية، باعتبارها أن تصميم التهيئة بمثابة إعلان عن المنفعة العامة لا يكفي لوضع اليد على العقار المنازع عليه واعتبرت ما قامت به اعتداء ماديا، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

[1] –قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 307، بتاريخ 13 ماي 2009، ملف إداري ع 2009/2/3/1260، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 73، 2011، مطبعة الأمنية، 2011، الرباط، ص 228-230.

من جهة ثالثة، فإنها لما صادقت على الخبرة التي أوضح فيها الخبير مساحة الأرض والأضرار التي تعرضت لها المطلوبة من جراء عدم استغلال العقار في الرعي، إضافة إلى ما نتج عن ذلك من تأثيرات بيئية المتمثلة في الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات وتلوث المياه تكون قد أبرزت العناصر الكافية المبررة لما انتهت إليه في تحديد التعويض في المبلغ المحكوم به وعللت قرارها تعليلا كافيا...".

والحقيقة أن موقف محكمة النقض من الأضرار البيئية اللاحقة بالجوار لم يكن متوقفا على قضية دون أخرى، إذ الملاحظ أنها (أي محكمة النقض) توشك أن تكرس لنفسها اتجاها قضائيا واضحا يجعل المسؤولية ملقاة على عاتق الإدارة متى ثبت أن نشاطها يخلف أضرارا تمس بالمجال البيئي للجوار ولو كان مشروعا ولا ينطوي على أي خطأ من جانبها، وهذا ما يتوضح على سبيل المثال من خلال قرار الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 3 يونيو 2009، إذ اعتبرت في جوابها على الوسيلة المثارة من قبل الطاعن والتي يعيب فيها القرار المطعون فيه؛ الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بخصوص طلب أحد المدعين الحكم له بتعويض عن الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية الفلاحية التي يملكها من جراء النفايات التي تلقيها معامل المكتب الشريف للفوسفاط؛ خرقه (أي القرار) مقتضيات الفصلين 88 و79 من قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، أن مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود تتعلق بحراسة الأشياء وغير قابلة للتطبيق على وقائع هذه النازلة من جهة".

ومن جهة أخرى "حيث إن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن مسؤولية طالب النقض هي مسؤولية عن المخاطر لأن الأضرار الحاصلة للمطلوب في النقض ناتجة عن جوار أرضه لمعامل الطاعن التي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد

بالخطأ، وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة في الملف فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما والوسيلة لذلك غير مرتكزة على أساس"[1].

وفي نفس الاتجاه سار قرارها الصادر في 27 فبراير 2014 في قضية المكتب الشريف للفوسفاط ضد ورثة بلعيد بن الحسين.

وكان جواب محكمة النقض على الوسيلة الأولى التي ارتكز عليها طلب الطعن الذي تقدم به المكتب الشريف للفوسفاط؛ من أن المطلوبين في النقض (ورثة بلعيد بن الحسين) لم يثبتوا العلاقة السببية المباشرة بين الدخان الذي يتطاير من معامل شركة فسفور المغرب والضرر الحاصل لبقعهم الأرضية؛ أن العلاقة المذكورة ثابتة بحكم الواقع.

ومما جاء في تعليلات هذا القرار جوابا على ما ذكر :

"لكن، حيث إن إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار مسألة واقع والمحكمة التي أمرت بإجراء خبرة لتحديد هذا الضرر وعلاقته بالجهة المنسوب إليها الفعل المتسبب فيه استنادا إلى أحكام وقرارات سابقة ثم الإدلاء بها أمامها، وتبين من خلال الخبرة المأمور بها والمنجزة في النازلة وجود الضرر، "وأن العمليات الصناعية داخل معمل مغرب فسفور آسفي تخلف نفايات غازية وغازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفسفوري وتصنيع أسمدة TSP عبر أبراج بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وكون هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى الأرض وهو ما أثر على عقارات المطلوب"، فإنها تكون قد توفرت

[1] –قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 93 بتاريخ 3 يونيو 2009، ملف إداري ع 2008/2/4/1009، المكتب الشريف للفوسفاط ضد محمد التبليسي، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 73، 2011، مطبعة الأمنية، 2011، الرباط، ص 242-244.

على عناصر المسؤولية ويكون بالتالي تطبيقها لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما ... مما يكون معه ما أثير بالوسيلة على غير أساس"[1].

ومما ينبغي التأكيد عليه أن ما يؤاخذ على أحكام المحاكم الإدارية وقرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض، أنها تتوقف عند الحكم أو الإقرار بأحقية المطالبين بالتعويض عن الضرر البيئي في الحصول عليه، في الوقت الذي لا تأخذ فيه بعين الاعتبار تكلفة هذا الضرر البيئي في حد ذاته وتأثيره على الصحة وعلى الإنتاج الحيواني والزراعي وعلى التنوع البيولوجي.

ففي دراسة أنجزتها مجموعة البنك العالمي بطلب من الحكومة المغربية سنة 2015، نشرت حديثا[2]، تؤكد فيها أن تكلفة تلويث البيئة عالية جدا، إذ بلغت خلال سنة 2014 ما يناهز 32.5 مليار درهم أي ما يعادل 3.52% من الناتج الداخلي الخام[3]، وأن نتائجها متعددة تهم بالأساس ندرة المياه وانحسار المناطق الرطبة وانجراف التربة المخصصة للزراعة وتصحر الأراضي الفلاحية. مما يخلف آثارا صحية وخيمة كارتفاع الإصابة بالأمراض المزمنة التي تتطلب علاجا مكلفا أو الإصابة بالأمراض المؤدية إلى الموت وأضرارا بيئية جسيمة تسبب الاختلال في التوازن البيئي وضعف الإنتاج الزراعي والحيواني وتقضي على التنوع البيولوجي.

---

[1] -قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 202، صادر بتاريخ 27 فبراير 2014، ملف إداري ع 2012/2/4/1273، المكتب الشريف للفوسفاط ضد ورثة بلعيد بن الحسين، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، ع 18، السلسلة 4، مطبعة ومكتبة الأمنية، 2014، الرباط، ص 189-191.

2- Lelia Croitoru -Maria Sarraf, Le coût de la dégradation de l' environnement au Maroc, Ministère délégué auprès du ministère de l'énergie, des mines, de l'Eau et de l'environnement changé de l'environnement, Groupe de la banque mondiale, Washigton, D.C 20433, Janvier 2017.

3- Ibid, p XVI.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن أحد الباحثين المساهمين في الدراسة المذكورة، يؤكد أن انجراف التربة على سبيل المثال من شأنه أن يؤدي إلى خسارة مردودية سنوية، من الشعير والقمح بمقدار 8.83 مليون درهم، وهو ما يعني احتمال خسارة مردودية تقدر بـــ 1.07 مليار درهم على مدى 25 سنة المقبلة[1].

وإذا كان من الشروط الأساسية لتقويم التعويض، أن يكون الضرر حالا غير متوقع، فإن طبيعة الضرر البيئي باعتباره ضررا مسترسلا في الزمان والمكان وله طابع الديمومة، تطرح إشكالا مهما بخصوص تقدير المبلغ المستحق لا سيما إذا علمنا أن آثار الضرر البيئي من شأنها أن تمتد لتشمل الأجيال المقبلة وتمس بحقهم في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، بل إن آثار الضرر الناجم عن تلوث البيئة قد يمتد أحيانا إلى الكائنات الحية بصفة عامة، وقد يؤدي إلى تدمير المحيطات[2].

1- Abdeljaouad Jirio, sols, in Le coût de la dégradation de l'environnement au Maroc, Op cit, P 53-54.

2-هناء الحمومي، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، م س، ص 11.

المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري

تعتبر عملية التلقيح الإجباري إحدى الأنشطة الأساسية، التي يقوم بها المرفق العمومي الصحي، في إطار محاربته للأوبئة والأمراض المزمنة الرامية إلى حفظ الصحة وصيانة الحياة.

بيد أن هذه العملية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى حصول أضرار غير عادية تكتسي نوعا من الخطورة، مما يتعين معه من المرفق الصحي تحمل مسؤولية التعويض عنها حتى دون ارتكاب هذا الأخير لخطأ بين[1]، لأن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين و"مبدأ التضامن" في تحمل الأعباء. الأمر الذي جعل القضاء الإداري ينحو في اتجاه تقرير المسؤولية عن هذه الأضرار من خلال أحكامه وقراراته كما هو الشأن في قضية الزويند حمو (المطلب الأول) ثم فيما بعد في قضية بنمزوارة نور الدين[2] (لمطلب الثاني).

المطلب الأول : قرار الزويند حمو : نحو التأسيس لمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري

اعترف القضاء الإداري المغربي بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن علميات التلقيح الإجباري لأول مرة، بمقتضى القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف بالرباط في قضية الزويند حمو[3].

---

1 -خالد دادسي، المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي الصحي بين الخطأ والمخاطر، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش 2010/2009، ص 47.

2 -قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 2/236، بتاريخ 11 أبريل 2013، خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، م س، ص 220.

3 -قرار محكمة الاستئناف بالرباط، صادر بتاريخ 23 شتنبر 1978، في الملف ع 5119.

ولقد حظي هذا القرار بتأييد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بموجب قرارها الصادر بهذا الشأن بتاريخ 28 نونبر 1978[1]، كما لاقى استحسان واهتمام العديد من الأساتذة[2]، بينما انتقد آخرون ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في هذه النازلة مؤكدين أن هذا القرار معزول ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يعبر عن موقف القاضي المغربي للأخذ بنظرية المخاطر في مجال المسؤولية عن الأضرار التي يسببها المرفق العمومي الطبي[3].

وتعود وقائع هذه القضية إلى أن أحد التلاميذ، يدعى عبد الناصر الزويند، كان قد تناول أقراصا من مادة الفنازيل، في إطار عملية التطعيم الإجباري التي قامت بها المصالح الصحية بإحدى المدارس، وقاية لمرض معد ظهرت إصابات منه خلال سنة 1967 في بعض الأوساط المدرسية.

غير أن الطفل وبعد تناوله لهذا الدواء تعرض لنوع من القروح في عينيه أدت إلى فقدانه حاسة البصر، لذلك تقدم والده حمو الزويند أمام المحكمة الإقليمية بالرباط آنذاك -المحكمة الابتدائية حاليا- بدعوى يلتمس فيها تحميل الدولة وبعض الموظفين التابعين للمدرسة وللمصلحة الصحية وللطبيب رئيس المصلحة الصحية المدرسية المسؤولية عن

---

[1] -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 346، صادر بتاريخ 26 نونبر 1978، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، 1981، ص 2 - 5.

2- El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 252.

-Abd Allah Harsi, La responsabilité administrative en droit marocain, Op cit, P 78.

-حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 95.

-محمد مجيد بنجلون، تعليق على القرار ع 346، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، 1981، ص 6-9.

-عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، م س، ص 245.

3- Mohamed- Amine Ben Abdallah, la responsabilité du fait du service public Médical, Op cit, P 79-80.

-Michel Rousset, Le contentieux administratif marocain, 2001, Op cit, P 194.

ذلك، الأمر الذي رفضته المحكمة وقضت بإلغاء الدعوى لعدم ثبوت العلاقة السببية بين المرض الذي أصاب الطفل وتناوله أقراص الفنازيل.

وفي مرحلة الاستئناف، قررت محكمة الاستئناف بالرباط؛ بعد أن أثبتت الخبرة الطبية المنجزة من قبل الطبيب "لافون" أن العلاقة بين تناول أقراص الفنازيل والإصابة التي تعرض لها الطفل المذكور قائمة؛ إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بمسؤولية الدولة عما لحق طفل المدعي من أضرار وحكمت له بتعويض.

وفي جوابها على طلب النقض الذي تقدمت به الدولة طالبة النقض ضد القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف بالرباط، المرتكز "على خرق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه (أي القرار) قضى بإقرار مسؤولية الدولة في النازلة رغم عدم وجود أي خطأ نسب إلى مصالحها وعدم وجود أية علاقة سببية بين خطأ غير ثابت والضرر المشتكى منه وارتكزت محكمة الاستئناف على نظرية المخاطر فقط ...، قضى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها بما يلي :

"لكن من جهة، حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 79 المدعى خرقه نجده يقرر مسؤولية الدولة والبلديات في حالتين اثنتين مختلفتين الأولى إذا نتجت الأضرار مباشرة عن تسيير إدارتها والثانية إنا نشأت نتيجة أخطاء مصلحية ارتكبها مستخدموها، ولقد أبعد القرار المطعون فيه الحالة الثانية حين صرح :

"وحيث إن مسؤولية الدولة وإن كانت هنا لا تقوم على الخطأ" وركز قضاءه على ما يفهم من الفصل 79 في الحالة الأولى أي إذا كان الضرر نتيجة مباشرة عن سير المصالح العمومية وتلك هي نظرية المخاطر التي أقامت عليها محكمة الاستئناف وعن صواب مسؤولية الدولة في هذه الدعوى.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة لها السلطة التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها وانتهت بعد تقديرها لجميع الوثائق الطبية المدرجة بالملف أن هناك علاقة سببية بين تناول الطفل لأقراص الفنازيل بالمدرسة والضرر الذي أدى إلى إفقاده بصره مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس".

والحقيقة أن ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بخصوص قضية الزويند حمو، مازال يثير انتباه الباحثين والمهتمين بقضايا المسؤولية الإدارية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ محمد مجيد بنجلون أن هذا القرار "أعطى الفرصة لتطبيق فصل من فصول قانون الالتزامات والعقود كثر حوله الحديث وهو الفصل 79، كما أن الموقف الذي اتخذه المجلس الأعلى في هذه النازلة إنما هو تطبيق سليم لما ينص عليه الفصلان 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود".

"إن القانون المغربي"، يضيف الأستاذ بنجلون، كان "سباقا في هذا الميدان حيث فرض نظرية تحمل المخاطر في وقت لم تكن أغلبية الدول تقول بصلاحيتها وذلك لأنه إذا كان العمل الإداري ينصرف إلى تحقيق النفع العام لجميع المواطنين، فإنه يجب أن يتحمل أفراد الأمة، بحكم التضامن القائم بينهم في تحمل العواقب التي تلحق أفرادا منهم بسبب هذا العمل الإداري. إذ ليس من العدل أن يتحمل مواطن وحده النتائج السلبية للعمل الإداري في نفس الوقت الذي يستفيد الجميع من هذا العمل الإداري"[1].

وعلى ذات المنوال، اعتبر الأستاذ سرحان في أطروحته أن المجلس الأعلى حينما عمل على تأييد قرار محكمة الاستئناف بالرباط، فقد أكد على إمكانية تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ في المجال الطبي.

[1] –محمد مجيد بن جلون، تعليق على القرار 364، م س، ص 8.

إن الإدارة، وهي تقوم بإجراء تهدف من خلاله إلى محاربة أحد الأوبئة، وفق تعبير الأستاذ سرحان، لا تقوم إلا بواجب أملته ضرورة صحية ذات منفعة عامة، بيد أن التعويض عن الضرر الذي تحمله التلميذ، وإن لم ترتكب الإدارة أي خطأ، يصير طبيعيا تطبيقا لمبدأ مساواة الجميع أمام التكاليف العمومية[1].

ولقد استحسن الأستاذ عبد الله حارسي في أطروحته، موقف الغرفة الإدارية في قضية الزويند حمو، إذ يؤكد أن الإنصاف الذي ميز هذا القرار يستحق الإشادة مشددا على أن مضمونه إيجابي إلى حد بعيد ولن يكون إلا في صالح المتضررين طالما أن مبدأ الخطأ لا يصلح لتقرير مسؤولية الدولة في مجال التلقيح[2].

ولم يسلم قرار المجلس الأعلى هذا من الانتقاد، كما يشير إلى ذلك الأستاذ صحيب، ذلك أن بعض الفقه يؤكد أن وقائع النازلة موضوع القرار "لا تشفع إطلاقا بتطبيق نظرية المخاطر، وأن إقامة مسؤولية الأطباء على غير الخطأ لا يمكن قبولها لأن فيها إنكار للجميل كما فيه تجاهل لطبيعة الطب كفن ولطبيعة الجسم البشري بصفة عامة"[3].

والحقيقة أن الاعتقاد بأن موقف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في هذا القرار يرمي إلى إقرار مسؤولية الأطباء بناء على نظرية المخاطر فيه جهل كبير بمنطق المسؤولية الإدارية، كما فيه إنكار لطبيعة نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، فالطبيب والحالة هذه لا يتحمل أية مسؤولية، بل إن من شأن ذلك أن يجعله يعمل بعيدا عن الإكراهات التي قد تؤثر على طبيعة ودقة عمله العلاجي والجراحي.

ولقد انتقد الأستاذ محمد أمين بنعبد الله، ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في قرارها هذا، معتبرا أن موقفها حالة خاصة لا يمكن أن تتعدى ذلك إلى إقرار مسؤولية المرفق العمومي الطبي بناء على نظرية المخاطر[4].

1- -El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 258-259.

2- Abdallah Harsi, thèse précitée, P 78.

3 -حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 95.

4-Mohamed Amine Benabdallah, La responsabilité du fait du service public Médical, Op cit, P 97-80.

ويبدو أن موقف الأستاذ بنعبد الله لا يختلف، بل إنه لا يحيد عن الأفكار التي سبق وأن عبر عنها كل من الفقيه دولوبادير، والسيد بايان والأستاذ روسي من أن تعميم نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القانون المغربي قد تكون له تبعات مادية مهمة، وأن المسؤولية الطبية بناء على نظرية المخاطر مكلفة وغير مجدية[1]، وأن من شأن ذلك أن يتسبب في شلل هذا المرفق العمومي ويحول دون قيامه بنشاطه[2]، وأن المسؤولية الطبية تقوم أساسا على خطأ[3].

وإذا كان الفقيه دولوبادير والسيد بايان لا يخفيان "عداءهما" لنظام المسؤولية بدون خطأ، كما يؤكد الأستاذ سرحان[4] وينكران كل قيمة قضائية للاجتهادات الواردة في هذا الباب، فإن الأستاذ حارسي يؤكد أن التخوف من تعميم هذا النظام الذي سبق وأن عبر عنه هؤلاء غير مبرر. ذلك أن هذا المجال لم يشهد غير حالتين اثنتين، ويقصد حالة باسكيس[5] والزويند حمو[6]، الأمر الذي يبرز، بحسب رأيه، أن القاعدة في هذا المجال إنما تتمثل في المسؤولية بناء على خطأ وعلى الخطأ الجسيم على وجه التحديد[7].

والواقع أن الإقبال على مجال تتزايد فيه الأخطار وتتطور فيه الأساليب والمواد والتقنيات المعتمدة في الجراحة والعلاج؛ وفي وقت أصبح فيه العمل ببرنامج التلقيح إجباريا ولازما؛ يجعل احتمال وقوع مثل هذه الأضرار أمرا واردا في كل وقت وحين كما هو الشأن في حالة الطفل بنمزوارة في قضيته ضد وزارة الصحة العمومية.

1- Michel Rousset, Le contentieux administrative marocain, 2001, Op cit, P 193.

2- Renard Olivier Payen, L'expérience marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, Op cit, P 70.

3- Abdallah Harsi, thèse précitée, P 77.

5-El Houssaine Serhane, thèse précitée, P 257.

5- C.A.R, 4 Janvier 1940, R.A.C, P 443.

6 -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 346، بتاريخ 26 نونبر 1978، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، 1981، ص 2-5.

7- Abdallah Harsi, La responsabilité administrative en droit marocain, Op cit, P 78.

المطلب الثاني : قرار بنمزوارة : نحو تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري

يشكل قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض الذي أصدرته بخصوص قضية بنمزوارة، خطوة أساسية للقضاء الإداري المغربي نحو تكريس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري بعد أن كان قد أسس لها بمقتضى القرار الصادر في قضية الزويند حمو قبل 40 سنة خلت.

وتعود وقائع هذه القضية إلى أن السيد بنمزوارة نور الدين كان قد تقدم نيابة عن ابنه القاصر كريم بنمزوارة بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، يعرض فيه أنه وفي إطار عملية التلقيح تم تطعيم ابنه رفقة التلاميذ الذين معه بالمدرسة، وعلى إثر ذلك أحس بارتعاش حاد في كافة جسمه وأصبح عاجزا عن الوقوف ليتبين فيما بعد أنه أصيب بصمم فقد على إثره حاسة السمع مباشرة بعد التلقيح، ملتمسا الحكم له بتعويض وإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بابنه.

وعلى خلاف ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص قضية الزويند حمو حين رفضت الدعوى "لعدم ثبوت العلاقة السببية بين الضرر ونشاط المرفق الصحي"، قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتحميل الدولة المغربية المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي لحقت بابن المدعي المتضرر من هذا النشاط المرفقي.

ومما ورد في هذا الحكم :

"وحيث إن المسؤولية الطبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الإدارية بصفة عامة كانت ومانزال محكومة بتراوح فكرتي الخطأ والمخاطر كأساس لمسؤولية المرفق العام ولكن بمراعاة أن الأولى -فكرة الخطأ- هي المبدأ العام والثانية –المخاطر- هي الاستثناء على أنه في كل الأحوال يجمع بين أنظمة المسؤولية هذه وبمختلف صورها مبدأ عام وهو مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام الأعباء والتكاليف العامة ...، ومقتضى هذا المبدأ

في خصوص نشاط المرافق العامة، أن هذه إذ تنشأ لخدمة جميع المواطنين وجميعهم يساهم في نفقاتها وتكاليفها، فليس من العدل أن يتحمل بعضهم فقط تبعات النتائج الضارة لهذا النشاط في غياب أي خطأ منهم".

"... وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطفل كريم المزداد سنة 1998 لم يكن قبل تاريخ وقوع الحادث يعاني من أية أعراض مرضية واضحة بل كان يتمتع بصحة جيدة حسب ما جاء في تقرير الخبير ... وأن المضاعفات الخطيرة التي أودت بحاسة السمع لديه كانت مباشرة بعد خضوعه لعملية التلقيح الإجباري وهذه كلها قرائن تجعل مسؤولية المرفق الطبي قائمة على أساس الخطأ المفترض لا تتحلل منه إلا بإثبات خطأ المضرور والذي ليس بالملف ما يثبته، الأمر الذي يتعين معه بتحميل الإدارة المسؤولية كاملة عن الأضرار التي أصابت الضحية"[1].

والواقع أن أهمية هذا الحكم إنما تكمن في قضائه بجبر الأضرار اللاحقة بالمتضرر لاسيما بعدما ثبت للمحكمة من خلال الخبرتين المأمور بهما أن الطفل خضع لعملية التلقيح الإجباري من صنف (R-R) ضد الحصبة والحميراء رفقة زملائه بالمدرسة بواسطة أحد الأطباء العاملين بمستوصف "الأمل" العمومي، نتجت عنها مضاعفات خطيرة تمثلت أساسا في فقدانه حاسة السمع.

بيد أن ما يؤاخذ على هذا الحكم، أنه جعل المسؤولية الإدارية للمرفق الصحي في هذه النازلة، قائمة على شرط الخطأ المفترض، وهو ما جعله أحد الأسباب التي استندت إليها الدولة في استئنافها ضد الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي

---

[1] –حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رقم 472، بتاريخ 17 دجنبر 2008، ملف رقم 2006/460 ت، بنمزوارة نور الدين ضد الدولة المغربية من معها، حكم منشور خالد دادسي، المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي الصحي بين الخطأ والمخاطر، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش 2010/2009.

أصدرت قرارا يقضي بتأييد منطوق الحكم الابتدائي مع تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به.

وفي مرحلة النقض؛ حيث تقدمت الدولة المغربية بطلب الطعن ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ناعية عليه فساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه استند في تعويض الضحية على نظرية المخاطر والخطأ المفترض في حين أن المسؤولية في المجال الطبي لا تقوم إلا على الخطأ الواجب الإثبات بل وأن يكون الخطأ جسيما وغير عادي، وأن العلاقة السببية بين عملية التلقيح والضرر الحاصل للمدعي غير ثابتة ...؛ اعتبرت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 11 أبريل 2013[1]، أن مسؤولية المرفق كما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع قائمة وأن أساس تعويض المتضرر هو "التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل الأخطار الاجتماعية" بصرف النظر عن قيام الخطأ من عدمه.

ولقد جاء في جواب محكمة النقض عن الوسيلة المتمسك بها من طرف الطاعنين :

"... حيث إنه لما كان الثابت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الضرر الذي تعرض له الضحية كان بمناسبة خضوعه لعملية التلقيح الإجباري ... وكان التلقيح المذكور يدخل فعلا ضمن الأعمال الطبية، إلا أن خصوصيته المتمثلة في كون من يتم تلقيحه في الإطار المذكور لا يستشار في الخضوع لعملية التلقيح مادام أن الهدف منه (التلقيح) هو حماية الصحة العامة من مخاطر الأوبئة أساسا، وأنه بالنظر لما ذكر فإن الملقح لا يطلب منه إبداء رأيه هو أو ولي أمره إذا كان قاصرا في القبول طواعية بالمخاطر المترتبة عن تلك العملية، فإن كل ذلك يجعل أساس تعويض من تضرر هو

[1] -قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 2/236، صادر بتاريخ 11 أبريل 2013، ملف ع 2012/2/4/742، الوكيل القضائي للمملكة ضد بنمزوارة نور الدين ومن معه، خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، م س، ص 220.

التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل الأخطار الاجتماعية بصرف النظر عن قيام الخطأ من عدمه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن الضحية أصابه صمم بعد خضوعه لعملية تلقيح إجباري من صنف (R-R) ورتبت على ذلك القول بأحقيته في التعويض في إطار المساواة والمشاركة في تحمل الأعباء العامة تكون قد راعت مجمل ما ذكر".

ويرى أحد الباحثين، في أطروحته، أن قرار محكمة النقض في هذه النازلة اجتهاد يستحق التنويه، ذلك أن الاجتهاد القضائي بهذا الموقف "سوف يعرف تحولا نوعيا ومخالفا لما سارت عليه مختلف المحاكم المغربية في تأسيسها لمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري ...، لما له من أهمية بالنسبة للمضرور من جهة استحقاق تعويض عادل وفوري ..." [1].

ثم إن أهمية هذا القرار "كسابقة من نوعها"، بحسب تعبيره، "تكمن في وعيها (ويقصد محكمة النقض) بالعواقب المترتبة عن عجز نظرية الخطأ في مواجهة التطورات المتلاحقة للنشاط الإداري رغم مشروعيته ورغبتها في تطور نظرية المسؤولية بدون خطأ" [2].

والحقيقة أن ما غاب عن ذهن الباحث، أنها لم تكن المرة الأولى التي تقرر فيها الغرفة الإدارية مسؤولية المرفق الطبي عن عمليات التلقيح الإحباري، بل سبق وأن عبرت عن هذا الموقف وهي تبت في قضية الزويند حمو منذ 40 سنة، وأن الأحكام والقرارات القضائية مافتئت تؤكد أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ مسؤولية قائمة بذاتها

[1] -يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، 2015/2014، ص 452.

[2] -يونس الشامخي، مبدأ التضامن الوطني كأساس لمسؤولية الدولة عن عمليات التلقيح الإجباري، تعليق على قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 2/236، صادر بتاريخ 11 أبريل 2013، ملف ع 2012/2/4/742، الوكيل القضائي للمملكة ضد بنمزوارة نور الدين ومن معه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 126-127، 2016، ص 366.

وأصلية شأنها شأن المسؤولية بناء على خطأ وأن مجال تدخلها مازال يتوسع ويتطور بتطور النشاط الإداري يوما بعد يوم.

من جانب آخر يرى الأستاذ مشيل روسي والأستاذ محمد أمين بنعبد الله في تعليق لهما على هذا القرار، أن موقف محكمة النقض في هذه القضية يبدو خلاقا ومبتكرا[1]، ذلك أنه يمتاز بطابع إنساني يضمن حق المتضرر، من جهة، ويحول من جهة ثانية دون رفض أو مقاومة سياسة الصحة العمومية في التلقيح، كما أنه تخلى من جهة أخرى عن المبدأ القديم في مجال التعويض عن الأضرار التي تسببها الأعمال الطبية والجراحية (المرتكزة فيما قبل على عنصر الخطأ)، وخصها بمكانة في ميدان المسؤولية بدون خطأ بناء على المخاطر[2]، الأمر الذي يشكل تحولا واضحا في موقفهما الراسخ من الأضرار الناتجة عن الأعمال الطبية والجراحية الذي طالما عبرا عنه مؤكدين أن المسؤولية الطبية في جميع الأحوال لا يمكن أن تقوم إلا بناء على خطأ[3].

1- Michel Rousset, Mohamed Amine Benabdallah, La responsabilité de l'Etat pour les dommages consécutifs à une vaccination obligatoire, REMALD, N° 122-123, Mai – Août 2015, P 216.

2- Ibidem, P 216.

3- Mohamed Amine Benabdallah, La responsabilité du fait du service public médical, Op cit, P 80.
-Michel Rousset, Le contentieux administratif marocain, 2001, Op cit, P 193.

المبحث الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأشياء والآليات الخطيرة

تعتبر الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء والآليات الخطيرة أحد أقدم المجالات التي طبق فيها القضاء الإداري المسؤولية الإدارية بدون خطأ بناء على نظرية المخاطر[1].

وترتبط هذه الأضرار أساسا بلجوء الإدارة في إنجاز بعض المهام الموكولة لها إلى استعمال أشياء وآليات تنطوي على خطر مؤكد، تكون على وعي بأهميته، يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمرتفقين أو المستعملين أو الخواص، الأمر الذي يلزمها بإصلاح هذه الأضرار ولو لم يصدر عنها أي خطأ، لذا فإن القضاء سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى محكمة النقض لا يتردد في الاعتراف بمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء الخطيرة كالأسلحة والمتفجرات (المطلب الأول) أو الآليات الخطيرة كالقطارات (المطلب الثاني) وغيرها.

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام

تعتبر الألغام من المواد الخطيرة التي يقع على عاتق الإدارة حماية المواطنين من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل أنها موجودة بها، مثلما يقع على عاتقها تمشيط وتنقية الأماكن التي تكون مسرحا للتدريبات ومعسكرات القوات المسلحة.

وفي حال تسبب استعمال أو انفجار هذه الألغام في إلحاق أضرار بالغير فإن مسؤولية الإدارة قائمة ولو لم يصدر عنها أي خطأ وفقا لمضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود. وهذا ما تؤكده تعليلات العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية (الفرع الأول) والقرارات الصادرة عن محكمة النقض (الفرع الثاني).

[1] –حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 92.

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام على مستوى المحاكم الإدارية

يذهب الاجتهاد القضائي المغربي، من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عنه بمختلف المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، في اتجاه التأكيد على أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام؛ التي كانت تستعمل كسلاح في المعارك والمواجهات العسكرية بين القوات المغربية وجبهة البوليساريو بالمناطق الجنوبية على وجه الخصوص؛ تقوم بناء على فكرة المخاطر، وأن المتضرر لا يلزم بإثبات الخطأ من جانب الإدارة لأنها مسؤولية بدون خطأ.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير، بحكم اختصاصها الترابي الذي يشمل المناطق الجنوبية للمغرب، العديد من الأحكام[1]، تبرز فيها أن الألغام من المواد الخطيرة التي يقع على الدولة واجب حماية المواطنين من مخاطرها وأن المسؤولية الإدارية تقوم دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وإنما يكفي لقيامها توافر عنصر الضرر وقيام العلاقة السببية بين هذا الضرر واستعمال الدولة لهذه المادة الخطيرة.

---

1 -من هذه الأحكام :

-حكم ع 83-2006، صادر بتاريخ 16 فبراير 2006، ملف رقم 2004/725 ش، الوعبان سلامة ضد الدولة المغربية، حكم غير منشور.

-حكم ع 92-2006، صادر بتاريخ 23 فبراير 2006، ملف رقم 2004/662، ش، أحمد سالم التومي ضد الدولة المغربية، حكم غير منشور.

-حكم ع 295-2006، صادر بتاريخ 14 يوليوز 2006، ملف رقم 2004/505 ش، الفضيل عبد الدائم ضد الدولة المغربية، حكم غير منشور.

-حكم ع 462-2006، صادر بتاريخ 14 دجنبر 2006، ملف رقم 2004/631 ش، كلثوم رغاي بنت عبلا ضد الدولة المغربية، حكم غير منشور.

-حكم ع 203-2007، صادر بتاريخ 31 ماي 2007، ملف رقم 2005/458 ش، رشيد الأبرص ضد الدولة المغربية، حكم غير منشور.

ومما جاء في أحد هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بأكادير[1] :

"وحيث إنه فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، فإن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود حدد الشروط الموضوعية لدعوى التعويض ومسؤوليتها فيها إما بناء على خطأ أو بدون خطأ.

وحيث إن الألغام من المواد الخطيرة التي يقع على الدولة حماية المواطنين من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل وجودها فيها، ومسؤولية الدولة في هذا المجال تقوم على أساس المخاطر ... .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية رقم 212 المؤرخ في 1993 المنجز من طرف درك كلميم ثبت للمحكمة أن المدعي تعرض لحادث انفجار لغم أحدث به أضرارا بليغة، وهو لغم مملوك للدولة المغربية أثناء ممارستها نشاطها بمرفق عمومي وهو إدارة الدفاع الوطني وأن العلاقة السببية بين الحادثة ونشاط الدولة المغربية ثابتة بمقتضى ما تقدم وتكون هذه الأخيرة هي المسؤولة على تعويض المدعي من جراء الضرر الحاصل له".

وكان المدعى قد تقدم بدعوى ضد الدولة المغربية يؤكد فيها أنه بينما كان بصداد إيراد الماشية رفقة والده بمكان يسمى أودية بوبوط قيادة أبطيح نواحي كلميم وهو على متن سيارته، تعرض لانفجار لغم أسفر عن إصابته بجروح بليغة في كافة أنحاء جسده فضلا عن الخسائر المادية الجسيمة التي لحقت بسيارته.

ولقد تواترت الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بأكادير وتتابعت حد رسمها لاتجاه قضائي واضح بخصوص المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام، إذ يلاحظ أنها تستند إلى نفس التعليلات القضائية، كما أن الوكيل القضائي للمملكة

[1] –حكم المحكمة الإدارية بأكادير ع 83، 2006، المشار إليه أعلاه.

من جانبه، باعتباره المدافع عن حقوق وامتيازات الإدارة، لا يحيد عن إثارة الدفوع نفسها المرتكزة أساسا على :

-انعدام المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالمدعين لعدم إثبات الخطأ من جهة الإدارة.

-كون محاضر الضابطة القضائية لا تصلح كوسيلة للإثبات إلا في الميدان الجنائي دون الميدان المدني طبقا لمقتضيات المادة 404 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بوسائل الإثبات.

-تقادم المطالبة بالتعويض.

وبالرجوع إلى بعض هذه الأحكام كالتي سبقت الإشارة إليها، يتبين أن القاضي الإداري بهذه المحكمة لا يجد صعوبة كبيرة في البحث عن الأدلة لرد الدفوع التي يتقدم بها الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الإدارة.

ومما جاء في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 14 يوليوز 2006 في قضية لفضيل عبد الدائم ضد الدولة المغربية المذكور، على سبيل المثال، بخصوص ما دفع به الوكيل القضائي للمملكة بكون محاضر الضابطة القضائية لا تصلح كوسيلة للإثبات إلا في الميدان الجنائي دون الميدان المدني مستدلا بمقتضيات المادة 404 من قانون الالتزامات والعقود التي أوردت وسائل الإثبات على سبيل الحصر، ما يلي :

"حيث إن الحادثة التي تعرض لها المدعي بتاريخ 1987/06/01 والظروف والملابسات المحيطة بها تعتبر وقائع مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك محاضر الضابطة القضائية وشهادة الشهود والمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود المستدل بها إنما تتعلق بوسائل إثبات الالتزامات وإثبات الإبراء منها".

أما بخصوص المسؤولية، فإن جواب القاضي يؤكد في أحيان كثيرة على أنها تقوم بناء على فكرة المخاطر مثلما جاء في الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 26 دجنبر 2011، في قضية الحسن بنعمرو الذي تقدم بدعوى ضد الدولة المغربية من أجل إصلاح الأضرار التي تعرض لها من جراء انفجار لغم أرضي أصيب على إثره بجروح متفاوتة الخطورة.

ومما جاء في هذا الحكم :

"حيث دفعت الجهة المطلوبة في الدعوى بانعدام مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي لعدم إثبات الخطأ في جانبها وفقا لما تنص عليه المادة 79 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن مسؤولية الدولة عن انفجار الألغام وما شابهها وما تسببه للغير من أضرار تؤسس على نظرية المخاطر وليس الخطأ الواجب الإثبات ويكفي لتحقيقها إثبات حصول الضرر للغير ولا يلزم المتضرر بإثبات الخطأ من جانب الإدارة.

وحيث يستفاد من المعطيات المضمنة بالمحضر عدد 131 المؤرخ في 24 فبراير 2010 والمنجز من طرف مركز الدرك الملكي بالزاك (سرية آسا – الزاك) بأن حادثة انفجار لغم مضاد للدبابات وقعت بتاريخ 24 فبراير 2010 بمنطقة واد أكرور دائرة الزاك عمالة أسا الزاك وأصيب على إثرها المدعي بكسر في رجله اليسرى وبجروح في وجهه.

وحيث إن الإدارة حسب المعطيات المضمنة بالمحضر المشار إليه أعلاه لم تتخذ التدابير اللازمة بالمنطقة التي وقع بها الحادث بوضع علامات تشير إلى وجود الألغام بها ومنع العموم من الدخول إليها، وأن عدم قيامها بذلك من شأنه أن يثير مسؤولية الدولة

الكاملة عن المواد الخطيرة والمتفجرة التي بحوزتها وما تسببه للغير من أضرار تأسيسا على نظرية المخاطر وبدون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانبها"[1].

وإذا كانت المحكمة الإدارية بأكادير منسجمة في موقفها مع ما سبق وأن عبرت عنه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرارها عدد 662 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1996، حيث أكدت "أن مسؤولية السلطات العمومية عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام تقوم بناء على المخاطر وأن الضحية غير ملزم بإثبات الخطأ"[2]، فإن المحكمة الإدارية بمراكش في حكمها عدد 24 الذي أصدرته في 11 مارس 1998، سارت في اتجاه مخالف لما اعتبرت أن "الحادثة (انفجار قذيفة مدفع مهملة) وقعت على بعد 400 متر من حقل الرماية أي خارج المنطقة المخصصة للتداريب العسكرية أي في منطقة يتوافد عليها الرعاة للبحث عن الكلأ والعشب.

وحيث إن الجهات المسؤولة لم تتخذ التدابير الأمنية بعد كل عملية عسكرية من تمشيط للمنطقة وإخلائها من كل الألغام والقذائف التي لم يتم انفجارها من شأنه أن يثير مسؤوليتها.

وحيث إن عدم اتخاذها لتدابير الأمن والحماية بعد انتهاء العمليات والتداريب كما أشير سابقا وخاصة بالقرب من المنطقة المخصصة لهذه التداريب يشكل خطأ جسيما لا يوازيه ما صدر من الضحية من محاولة لتفكيك القذيفة قصد الاستعمال الشخصي لجهله بكنهها وبما تشكله من خطر على حياته، وبالتالي فإنه يتعين تحميل الدولة كامل المسؤولية"[3].

---

1 -حكم المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 26 دجنبر 2011، الحسن بنعمرو، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 108، يناير – فبراير 2013، ص 188-191.

2- C.S.A, N° 662, du 03/10/1996, Agent judiciaire au Royaume, Héritiers Zkim Khouita, Arrêts de la chambre administrative, 50 ans, centre de la publication et de la documentation judiciaire, cour suprême, édition 2007, Imprimerie Omnia, Rabat, P 46-50.

3 -حكم المحكمة الإدارية بمراكش، ع 24، صادر بتاريخ 11 مارس 1998، حكم غير منشور.

وعلى منوال المحكمة الإدارية بأكادير، قررت محكمة الاستئناف بمراكش في عدة قرارات صادرة عنها في مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام[1]، رد الدفوع المتعلقة بنقصان أو انعدام التعليل في تحميل الدولة مسؤولية حماية المواطنين من المواد الخطيرة كالألغام وغيرها، مقررة تأييد الأحكام الإدارية الصادرة بتحميل الإدارة كامل المسؤولية عن انفجار الألغام.

ومما جاء في أحد هذه القرارات[2] :

"وحيث إنه فيما يخص السبب الثاني للاستئناف ولما كانت الدولة ملزمة بتوفير الأمن والأمان لمواطنيها فوق نفوذها الترابي، فمن واجبها في هذا الإطار العمل على تمشيط المنطقة التي وقع خلالها الحادث موضوع الدعوى وتنقيتها من الألغام التي زرعت فيها. وطالما اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن الألغام من المواد الخطيرة التي تقع على الدولة حماية مواطنيها من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل وجودها فيها، وأن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تقوم على أساس المخاطر، فإنها بذلك قد صادفت الصواب فيما قضت به، ويبقى ما أثير في هذا الشأن غير ذي أساس".

ومما تجدر الإشارة إليه، أن موقف المحكمة الإدارية بأكادير ومحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، بخصوص المسؤولية عن الأضرار التي يخلفها انفجار الألغام باعتبارها مادة خطيرة، يتوافق إلى حد كبير مع ما تؤكد عليه قرارات الغرفة الإدارية بمحكمة

---

1 -نذكر على سبيل المثال :

-قرار ع 694 صادر بتاريخ 5 يونيو 2014 في الملف ع 664-7206-2014، الوكيل القضائي للمملكة ضد الصالح دادة، قرار غير منشور.

-قرار ع 695 صادر بتاريخ 5 يونيو 2014، في الملف ع 666-7206-2014، الوكيل القضائي للمملكة ضد عيدة بوتوميت، قرار غير منشور.

-قرار ع 697 صادر بتاريخ 5 يونيو 2014 في الملف ع 670-7206-2014، الوكيل القضائي للملكة ضد الخضير القسري، قرار غير منشور.

2 -قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، ع 697 المذكور.

النقض من أن مسؤولية الدولة بهذا الخصوص تقوم خارج كل فكرة للخطأ ويكفي لإثباتها حصول الضرر وثبوت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل ونشاط الإدارة.

الفرع الثاني . مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام على مستوى محكمة النقض

تميز موقف الغرفة الإدارية بمحكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا– بخصوص القضايا التي ترمي إلى التصريح بمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام بنوع من الثبات والاستقرار، ذلك أنها تعتبر أن مسؤولية الإدارة في هذا المجال تقوم بدون خطأ بناء على فكرة المخاطر الاستثنائية التي يحدثها استعمال هذه المواد ذات الطابع الخطير.

ومن القرارات الصادرة عن محكمة النقض بهذا الخصوص، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية عدد 662 بتاريخ 3 أكتوبر 1996 المذكور أعلاه في قضية ورثة زكيم خويطة التي توفيت جراء انفجار لغم تحت السيارة التي كانت على متنها بمنطقة تدعى "لقصير" بإقليم طانطان بالقرب من الخيمة التي كانت تقصدها رفقة والدها لزيارة أقاربها بحسب ما ورد في محضر الدرك الملكي بمركز "تلمزون" بتاريخ 26 دجنبر 1988 تحت رقم 19.

ومما جاء في هذا القرار جوابا على الوسيلة الثانية المثارة من قبل الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الدولة المغربية؛ حيث عاب الطالب القرار المطعون فيه انعدام الأساس وخرق مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، إذ أن الهالكة، بحسب طلب الطعن، تعرضت لحادثة أودت بحياتها لما كانت تستقل سيارة في ملكية والدها وأن السائق هو من انحرف عن الطريق الخاصة بالسيارات وسلك بدله منطقة جبلية خالية دون الاهتمام بسلامة الأشخاص الذين معه بالسيارة، مما تكون معه مسؤوليته ثابتة لانعدام

العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الدولة مادام أن الخطأ لا يعود لهذه الأخيرة؛ أن : "مسؤولية الدولة بحسب الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تقوم في حالتين :

-**الأولى** : تتعلق بالأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها أي المسؤولية بدون خطأ؛

-**والثانية** : وتتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء المصلحية".

وأنه : "بالرجوع إلى مقتضيات القرار المطعون فيه والوثائق المعتمدة، يتبين أن الهالكة لقيت حتفها بعدما انفجر اللغم من تحت السيارة التي كانت تستقلها، وأن الإدارة لم تعترض على أنها هي التي قامت بوضع اللغم دون الإشارة إلى منع دخول المنطقة لوجود الخطر"[1].

ومن القرارات الصادرة حديثا عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض والتي تؤكد فيها هذا الموقف، القرار الصادر بتاريخ 3 يناير 2013 في الملف الإداري عدد 2012/2/4/95 في قضية الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد القادر بن محمد فال جليخ.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد عبد القادر بن محمد فال، تقدم أمام المحكمة الإدارية بأكادير بدعوى ضد الدولة المغربية، يلتمس فيها الحكم له بتعويض جراء ما لحقه من أضرار جسمانية بليغة، تمثلت أساسا في بتر أصبع بيده اليمنى وإصابته بتفكك في اليد اليسرى، على إثر انفجار لغم بمنطقة أبطيح، الأمر الذي استجابت له المحكمة بعد تقديم الطلبات والمستنتجات وإجراء خبرتين في الموضوع، وقضت بأداء الدولة المغربية لتعويض لفائدة المدعي بمقتضى حكم استأنفته المدعى عليها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قررت تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وإلغاء ما حكم به من فوائد قانونية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

1- C.S.A, N° 662, du 03/10/1996, Agent judiciaire au Royaume, Héritiers Zkim Khouita, Arrêts de la chambre administrative, 50 ans, Op cit, P 46-50.

ومما جاء في هذا القرار جوابا على الوسيلة المثارة من قبل الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الدولة المغربية :

"وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بفساد التعليل المعتمد لتقرير مسؤولية الدولة، ذلك أن المحكمة قضت بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالتعويض جبرا للأضرار الحاصلة للمطلوب جراء حادثة رغم أنها كانت نتيجة انفجار لغم، وأن الطاعن سبق له أن تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بكون الحكم المستأنف أمامها جاء مشوبا بعيب فساد التعليل المتجلي في كونه عمد إلى تحميل الدولة مسؤولية المدعى به على أساس نظرية المخاطر لكونها هي المسؤولة عن حماية المواطنين من خطر الألغام وحراسة الأماكن المحتمل وجودها فيها وكل ضرر ناتج عن تتحمله الدولة ...".

"لكن حيث إنه إذا كانت مقومات الدولة تقوم على مبدأ التوازن بين حقوق المواطنين وواجباتهم في تحمل الأعباء، فإن الدولة تكون بالمقابل ملزمة بتحمل مخاطر الأضرار التي تسببها أعمالها ونشاطاتها للمواطنين سواء كانت تلك الأعمال والنشاطات ناتجة عن عمل إيجابي أو عمل سلبي متمثل في تدخل عنصر أجنبي تعذر التحقق منه أو العمل على تفادي نتائجه كما هو الحال في زرع الألغام، وأن مسؤوليتها عن ذلك تندرج في إطار المسؤولية عن المخاطر والتي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار وإثبات المتضرر كون الضرر الذي لحقه نتج مباشرة عن ذلك الفعل الضار بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارة من عدمه ومدى جسامته وتوفر الدولة على الإمكانيات الفعلية لتجنب الفعل الضار من عدمه"[1].

1 -قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 6، صادر بتاريخ 3 يناير 2013، في الملف ع 2012/2/4/95، الوكيل القضائي للمملكة في مواجهة عبد القادر بن محمد فال خليج، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، ع 12، السنة 3، 2013، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، ص 111-115.

ولعل ما يثير الانتباه بخصوص هذا القرار أن محكمة النقض، اعتمدت في ردها طلب الطاعن، إضافة إلى فكرة المخاطر، على مبدأ التوازن بين حقوق المواطنين وواجباتهم في تحمل الأعباء، وهو مبدأ يرتبط بمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العمومية الذي طالما شكل أساسا للتصريح بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

ومن القرارات المكرسة لهذا الاتجاه، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 26 فبراير 2015، في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1997، حيث اعتبرت أن حادثة انفجار اللغم فوق التراب الوطني، يجعل مسؤولية الدولة في مواجهة الضحايا قائمة على نظرية المخاطر، اعتبارا للطابع الاستثنائي للضرر وخطورة تلك الأشياء، وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللغم قد تم وضعه من طرف الإدارة أو الغير.

وكانت الدولة قد تقدمت بطلب الطعن ضد القرار، الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير فيما قضى به من تحميل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت بأحد المدعين، جراء انفجار لغم بمنطقة تدعى "محبس الجنينات "بالحمادة إقليم أسا الزاك".

ومما عابته الجهة الطاعنة (الدولة المغربية) على القرار المطعون فيه "تقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعدم ارتكازه على أساس، بدعوى أن كلا من محكمة الدرجة الأولى والثانية سلمتا بثبوت خطأ الإدارة على أساس تحمل الدولة مسؤولية حماية المواطنين من المواد الخطيرة ...".

وفي جوابها على ما ورد بهذه الوسيلة، اعتبرت محكمة النقض أن : المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قضاءها بما جاءت به أن "... اللغم مادة خطيرة يرجع للدولة وحدها حق حيازتها واستعمالها خاصة وأن الدولة لم تثبت أن اللغم يرجع لجهة غيرها، ومن جهة ثانية فاللغم يدخل ضمن المادة التي تستعمل من طرف الدولة،

وبالتالي فمسؤوليتها عنها تؤسس على مخاطر المنفعة وليس الخطأ، إذ يكفي إثبات الضرر وعلاقته باللغم أي أن التعويض يجب أن يرتبط بالضرر وليس بالخطأ، فالعبرة بمدى الضرر الواقع على المتضرر..." تكون قد استندت إلى نظرية المخاطر التي لا تشترط ضرورة وجود خطأ يمكن أن ينسب إلى الإدارة وأنه طالما أن حادث انفجار اللغم وقع فوق التراب الوطني ....، فإن مسؤولية الدولة ... تكون قائمة على نظرية المخاطر، باعتبار الطابع الاستثنائي للضرر وخطورة تلك الأشياء وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللغم قد تم وضعه من طرف الإدارة أو الغير. مما يجعل القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما"[1].

والملاحظ أن هذا القرار وهو يقر ما ذهب إليه قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في هذه القضية، ركز إلى جانب فكرة المخاطر على الطابع الخصوصي للضرر الذي لحق بالمدعي من جراء انفجار اللغم، وهو عنصر طالما ركز عليه الفقه الفرنسي بداية والمغربي لاحقا للاعتراف بمبدأ المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن استعمال القطارات

عرف الاجتهاد القضائي المغربي تطبيق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود لتقرير المسؤولية الإدارية عن الحوادث التي تتسبب فيها الآليات الخطيرة التي تملكها الإدارة، إلى حين صدور القانون 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية الذي أكد في فصله الثامن بمفهوم المخالفة على أن هذه المحاكم لا تختص بالبت في دعاوى المسؤولية المترتبة عن حوادث السير التي تسبب فيها المركبات التي تعود ملكيتها للدولة وأن

[1] -قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 162، صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف الإداري، ع 2012/2/4/1997، الوكيل القضائي ضد عبد المحجوب.
-نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، ع 24، السلسلة 5، 2015، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، ص 162-165.

الاختصاص يعود بناء عليه للمحاكم الابتدائية، وبالتالي تطبيق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء[1].

بيد أن السؤال المطروح يتعلق بالحوادث التي تتسبب فيها القطارات ومدى تحقق عنصر الطريق العام بممر السكة الذي تعود ملكيته لمؤسسة عمومية وبالتالي اختصاص أي من الجهتين القضائيتين إدارية أم مدنية بالبت في الدعاوى المرتبطة بالمسؤولية عن هذه الحوادث، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية (الفرع الأول) أو على مستوى محكمة النقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال القطارات على مستوى المحاكم الإدارية

ظلت المحاكم الإدارية تعتبر نفسها مختصة بالبت في الدعاوى المرتبطة بالمسؤولية عن الحوادث التي تتسبب فيها القطارات، لذلك فهي لا تتردد بالبت فيها بناء على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود بحكم أنها لا تدخل في نطاق الاختصاص الذي حددته المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تؤكد في فقرتها الأولى على أن هذه المحاكم تختص : "... بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام".

[1] –حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، ص 100.

ويميز القضاء الإداري للمحاكم الإدارية في هذا الصدد بين وضعيتين للمتضرر.

الوضعية الأولى : وتتعلق بالحالة التي يكون فيها للمتضرر نصيب من المسؤولية، حيث تعمد المحاكم إلى تشطيرها كما هو الشأن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[1]، الذي جاء فيه :

"وحيث إن المدعية قد أسست دعواها على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجعل الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، ولا تعفى من المسؤولية إلا إذا أثبتت أن الحادث يرجع لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الضحية ...

وحيث إنه بالرجوع إلى وقائع الحادث كما هي مسطرة بمحضر الضابطة القضائية أمن الدار البيضاء أنفا، تحت رقم 871 م ح س/2 بتاريخ 17 يوليوز 1997 الخاص بملاحظة الحادثة أنها وقعت بالممر غير المحروس على مستوى فرقة التدخل المتنقلة 2/3 عندما صدم الهالك من طرف القطار الرابط بين مدينتي مراكش والقنيطرة، ومن ثمة فمسؤولية المكتب المدعى عليه قائمة بمجرد وجود العلاقة السببية بين الضرر والآلة التي يستعملها ولو لم يرتكب أي خطأ مادام أن مسؤوليته تقوم على أساس تحمل المخاطر لاستعماله آلة خطيرة –القطار، في تسيير مرفق السكة الحديدية. إلا أن هذا لا يعفي الضحية من جزء من المسؤولية نتيجة عدم اتخاذ الاحتياط اللازم عند دخوله وعبوره لخط السكة الحديدية رغم علمه بخطورة الممر، الأمر الذي ارتأت معه المحكمة تشطير المسؤولية وذلك بجعل ثلثها على الضحية الهالك والثلثين الباقيين على كاهل المكتب المدعى عليه".

---

1 –حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 192، بتاريخ 3 فبراير 2003، ملف ع 2002/548 ت، ورثة عبد الواحد لعبيش ضد الدولة المغربية، حكم غير منشور.

وعلى ذات المنوال سارت المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها الصادر في قضية لطيفة لكحيلي ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 17 مارس 2011[1].

ومما جاء في هذا الحكم :

"وحيث إنه كذلك تتحمل المدعية جانبا يسيرا من المسؤولية على اعتبار أنها امرأة مسنة وكان عليها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة عن طريق الاستفسار والاقتراب من باب النزول وطلب المساعدة عند الاقتضاء وذلك في الأوقات المناسبة على إثر عملية النزول من القطار ..." لذلك ارتأت المحكمة "تحديد نسبة مسؤوليتها أيضا في الحادثة بـــ 1/4 إعمالا لقواعد توزيع المسؤولية في هذا الصدد ...".

وبالرجوع إلى حيثيات هذا الحكم، يلاحظ أن المحكمة الإدارية بمكناس لم تجعل مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية التي صرحت بها قائمة بدون خطأ اعتبارا لخطورة الآلة المستعملة وللضرر الاستثنائي الذي خلفه نشاطه بالنسبة للمدعية، وإنما بحثت "بما يلزم من جدية" عن عنصر الخطأ من جانب المرفق السككي وعن علاقته بالضرر الحاصل للضحية لما صرحت بأن : "عناصر المسؤولية وحجمها بالنسبة للإدارة ثابتة بعد استقراء محضر الضابطة القضائية ...، كما أن الحادث ناتج عن سوء تسيير المرفق السككي بمكان الحادثة ومراقبته لعملية نزول وصعود مرتفقيه. إذ باستقراء تصريح رئيس محطة القطار بسبع عيون (ناحية مكناس) يتضح أن مدة توقف القطار دقيقة واحدة يتعين فيها على كل من رئيس القطار ورئيس المحطة السعي إلى الإشراف عن العملية المذكورة، ولا تعطى صفارة انطلاق القطار من جديد ومغادرته المحطة إلا بعد التأكد من كون أبواب مقطورات القطار موصدة بعد خلوها من الراكبين وممن ينزل من القطار، وبالتالي فمستخدمو القطار يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية بعد تشطيرها".

[1] -حكم المحكمة الإدارية بمكناس، بتاريخ 17 مارس 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 104، ماي – يونيو 2012، ص 275-278.

ويبدو أن المحاكم الإدارية بإصدارها لهذه الأحكام قد حسمت في كون الحوادث التي تتسبب فيها القطارات لا تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية بالبت في الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تسببها في الطريق العام مركبات تملكها الإدارة، وأن ممر السكة لا يدخل ضمن الطريق العام، بل في ملك مرفق السكة الذي هو مؤسسة عمومية[1].

الوضعية الثانية : وتتعلق بالأضرار التي يتعرض لها المرتفقون الذين هم على متن القطار أثناء وقوع الحادثة، ويذهب القضاء في هذه الحالة حيث ينتفي وقوع الخطأ من جانب المتضرر أو حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، إلى تقرير المسؤولية الكاملة للمرفق السككي.

ومن هذه الأحكام القضائية التي تقرر مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية في هذا الصدد، الحكم عن المحكمة الإدارية بالرباط، ع 707 بتاريخ 11 ماي 2006.

وتتعلق وقائع هذه القضية بتعرض إحدى السيدات التي كانت على متن القطار الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بتاريخ 2 مارس 1999 لأضرار جسمانية بليغة على مستوى الرأس والعين على إثر تكسر زجاج نافذة القطار القريبة منها بعد تعرضه للرشق بالحجارة على مستوى مدينة المحمدية.

ومما ورد في تعليلات هذا الحكم :

"حيث أسست المدعية طلبها على مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية عن الأضرار التي أصيبت بها عندما كانت تمتطي القطار الرابط بين مدينتي الدار البيضاء والقنيطرة على مستوى مدينة المحمدية نتيجة تكسر زجاج النافذة بسبب سقوط حجارة عليها.

[1] -حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م س، ص 100.

وحيث أجاب المكتب المدعى عليه الذي لم ينازع في مادية الحادثة، مكتفيا فقط بدفع المسؤولية عنه بعلة القوة القاهرة الناتجة عن اندفاع الحجارة من خارج القطار من قبل شخص مجهول.

لكن حيث إنه من المعلوم فقها وقضاء أن مفهوم القوة القاهرة ينسحب على كل حادث خارجي غير متوقع والذي يستحيل دفعه ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ...

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال، يتضح أن الحادث الذي تعرضت له المدعية، لا يمكن أن ينطبق عليه وصف القوة القاهرة ... وذلك لانتفاء الطابع الفجائي عنه الذي يجعل من المتعذر توقعه، بحكم تكاثر الحوادث الناتجة عن رشق القطارات بالحجارة مما يجعل منه أمرا متوقع الحدوث، وأن بقاء الفاعل مجهولا لا يمكن أن يضفي عليه ظرف القوة القاهرة وبالتالي كان على المكتب المدعى عليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة التي من شأنها تفادي الأضرار التي قد تصيب المسافرين من جراء تطاير شظايا زجاج نوافذ العربات خصوصا وأن الوسائل الحديثة المتوفرة حاليا تسمح بالحيلولة دون تكسر زجاج النوافذ نتيجة قذفها بالحجارة من الخارج، وهو إن لم يفعل، يكون قد ارتكب خطأ مرفقيا من جانبه موجب لمساءلته ..."[1].

ولا يخفى أن المحكمة الإدارية وهي تصدر هذا الحكم لقد استندت إلى عنصر الخطأ كشرط لإقرار مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية، في الوقت الذي يكفي لإقرار مسؤولية هذا المرفق إثبات الضرر وعلاقته بنشاط المكتب المدعى عليه المتمثل في استعمال القطار كآلة خطيرة، لأنها مسؤولية تقوم بدون خطأ.

1 –حكم المحكمة الإدارية بالرباط، ع 707، بتاريخ 11 ماي 2006، في الملف ع 03/1366/1، ش ت، حكم غير منشور.

ولقد أتيحت الفرصة لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لتصويب تعليلات هذا الحكم، عقب استئنافه من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية، وهي تصدر قرارها بتاريخ 10 يناير 2007[1]، مؤكدة أن المكتب الوطني للسكك الحديدية يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بقذف القطار بالحجارة من الخارج استنادا إلى المخاطر الناتجة عن استعمال الأشياء الخطيرة.

ومما جاء في هذا القرار :

"حيث يعيب المستأنف الحكم بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وبخرق القانون، ذلك أن المحكمة لم تؤسس قضاءها على أساس سليم حينما اعتبرت أن الأضرار التي تعرضت لها المستأنف عليها تقوم على الخطأ المرفقي بل على العكس من ذلك، فإن قذف القطار بالحجارة من الخارج لا يد فيه للمكتب المستأنف وهو يعد حادثا فجائيا وقوة قاهرة لا يمكن توقعها مما تنتفي معه مسؤولية المكتب بصريح الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود...

لكن حيث إن الأمر يتعلق بمسؤولية إدارية طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ... .

وحيث إنه من جهة أخرى فإن مسؤولية المكتب المستأنف في هذه النازلة تكون قائمة ولو بدون ارتكابه لأي خطأ من جانبه استنادا إلى فكرة المخاطر الناتجة عن استعمال أشياء خطيرة كالقطار خاصة وأنه ليس بالملف ما يثبت أن الضرر راجع لخطأ الضحية".

[1] -قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، ع 5، بتاريخ 10 يناير 2007، ملف ع 06/06/26، العمل القضائي في المنازعات الإدارية، دلائل الأعمال القضائية، ع 2، 2010، ج 1، منشورات مجلة الحقوق المغربية مطبعة الأمنية، الرباط، ص 225-229.

كما أن هذه المحكمة لم تفوت فرصة تكريس هذا الموقف وهي تبت في استئناف المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد الحكم الصادر لفائدة السيد أحمد سباطي، لما اعتبرت أن إصابة الضحية بجروح أثناء ركوبه على متن القطار من جراء الرشق بالحجارة من خارج العربة يرتب مسؤولية هذا المكتب ولو بدون خطأ "استنادا إلى نظرية المخاطر الناتجة عن أشياء خطيرة كالقطار، خاصة وأنه ليس بالملف ما يثبت أن الضرر راجع لخطأ الضحية"[1].

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال القطارات على مستوى محكمة النقض

إذا كانت المحاكم الإدارية وإلى جانبها بعض المحاكم الابتدائية[2]، قد حسمت إلى حد بعيد في مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الناشئة عن الحوادث التي تتسبب فيها القطارات وعدم إدراجها في الاستثناء الوارد في المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية؛ وبالتالي تقدير مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، المتعلق بالمسؤولية الإدارية، فإن محكمة النقض؛ التي لم تكن تتردد في تقرير المسؤولية الإدارية للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن الأضرار التي تتسبب فيها حوادث القطارات بناء على نظرية المخاطر تطبيقا لمقتضيات الفصل 79 المذكور كما هو الحال في قضية المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد محمد غراس ومن معه[3]، وكذا قرارها في قضية محمد بنهار الذي

---

[1] -قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، ع 693، بتاريخ 10 أكتوبر 2007، في الملف ع 06/06/43، المكتب الوطني للسكك الحديثة ضد السيد أحمد سباطي، قرار غير منشور.

[2] -كما في حالة قضية السيد لطيفة لكحيلي ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية، م.م.إ.م.ت، ع 104، ماي – يونيو 2012، ص 275-278..

[3] -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 211، بتاريخ 30 ماي 1980، محمد غراس، ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية، منشور في المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، ع 15، النصف الأول من سنة 1984، ص 120-123.

أكدت فيه : "حيث إن الفصل 79 ينص على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن تسيير إدارتها، وبناء عليه فالمسؤولية قائمة ولو عند عدم ثبوت أي خطأ من جانبها"[1]؛ سارت في اتجاه مخالف لما اعتبرت أن السكة الحديدية تدخل في مفهوم الطريق العام الوارد بالمادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وإن كانت ملكا للمكتب الوطني للسكك الحديدية لأن ذلك لا يغير من طبيعتها العمومية، كما أن الاختصاص بالبت في دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادثة تسبب فيها أحد القطارات ينعقد للمحاكم الابتدائية، مثلما تندرج مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية عن ذلك في إطار مسؤولية حارس الشيء طبقا لأحكام الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك في قرارها عدد 1052 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012.

وبخصوص ما جاء في هذا القرار بشأن الدفع المتعلق بالاختصاص، ذهبت الغرفة المدنية إلى القول :

"وحيث يعيب الطاعنان على القرار خرق القانون –المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم الإدارية– ذلك أن هذه المادة تنص على الحوادث المستثناة التي تنشأ عنها الأضرار للغير وتكون مسببة عن أشخاص القانون العام بواسطة مركباتها المستثناة من اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك في الطريق العام، بينما سكة الحديد للقطارات ليست طريقا عامة، وإنما هي ملك خاص للمكتب الوطني ولا يجوز استعماله إلا من طرفه ولا يدخل في مفهوم الطريق العام، وهذا المعنى تؤكده الفصول من 1 إلى 3 من ظهير 28 أبريل 1961 وتؤكد أن ارتياده لا يسمح به إلا لمستخدمي المكتب، ويمنع على العموم استعماله ...

لكن حيث إن المادة 8 من قانون 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، استثنت دعاوى التعويض عن الأضرار المتسببة في الطريق العام عن مركبات أيا كان نوعها

1 –قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 36، بتاريخ 14 فبراير 1985، المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد محمد بنهار، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 39، 1986، ص 174-176.

يملكها شخص من أشخاص القانون العام وأسند الاختصاص بالبت فيها للمحاكم العادية ويدخل في مفهوم الطريق العام السكة الحديدية وإن كانت ملكا للمكتب الوطني للسكك الحديدية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بجوابها عن هذا الدفع بأنها مختصة بناء على استثناء دعوى التعويض بسبب حادثة متسببة عن القطار بوصفه مركبة عمومية، لم تخرق المادة الثامنة من القانون المذكور، وطبقتها تطبيقا سليما، وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس".

وترتيبا على ذلك قررت محكمة النقض أن جانب المسؤولية بهذا الباب تؤطره مقتضيات الفصل 88 المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء بدل تلك الواردة بالفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالمسؤولية الإدارية. ومما جاء في قرارها بهذا الخصوص :

"وفيما يخص الوسيلة الثانية، حيث يعيب الطالبان على القرار خرق قواعد جوهرية أضر بهما ... إذ قدمت الدعوى في إطار الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود مع أن الحادثة هي حادثة القطار، ويستوجب لذلك إبراز عناصر المسؤولية لطبيعة الحادثة الخاصة من خلال تعليل قانوني سليم، بينما لم يبرز القرار المطعون فيه هذه العناصر...".

"لكن من جهة أولى، فإن مسؤولية الطالب الأول عن الحادثة هي مسؤولية حارس الشيء في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما أطرت به المحكمة الدعوى في قرارها المطعون فيه، وهو يسأل عن الضرر الذي نشأ عن القطار بسبب دهسه لموروث المطلوبين بوصفه مؤسسة عمومية، وقد استقت المحكمة توصيف الحادثة من الوقائع المعروضة عليها، في إطار السلطة المخولة لها قانونا في إعطاء الوصف القانوني لهذه الوقائع وتنزيل نصوص القانون عليها، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل ... وتبقى الوسيلة لذلك في الفرع الأول بخصوص أساس المسؤولية غير مؤسس ...".

ولعل ما يبرز هذا التذبذب في موقف القضاء على مستوى محكمة النقض بخصوص الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تتسبب فيها القطارات، ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 24 أبريل 2014 حيث اعتبرت أن الدعاوى الناشئة عن العلاقة الرابطة بين مستعملي القطارات والمكتب الوطني للسكك الحديدية كجهة مسيرة لحركة التنقل عبر القطار تختص بها المحاكم التجارية بدلا من المحاكم الإدارية على اعتبار أن العلاقة ناتجة عن عقد تجاري.

وكان المدعي قد تعرض لإصابة بليغة في رجله اليسرى بينما كان على متن القطار الذي انطلق من مدينة الرباط في اتجاه الدار البيضاء، والذي تعرض لحادث انفجار.

ومما جاء في هذا القرار بخصوص عنصر الاختصاص :

"وحيث إنه ... وطالما أن الضرر المطلوب التعويض عنه تعرض له أحد زبناء المكتب الوطني للسكك الحديدية في إطار التقيد بعقد النقل الذي كان يربطه بالطاعن أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة 6 من مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 95/53 المحدث للمحاكم التجارية"[1].

وإذا كان الدور المنوط بمحكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية، يتجلى بالأساس في تنظيم موقف الاجتهاد القضائي وتصويب وتعديل الأحكام الصادرة عنه، ورسم التوجهات التي يتعين الأخذ بها واتباعها من قبل المحاكم الدنيا لا العكس، فإن هذا

1 –قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 1/564، بتاريخ 24 أبريل 2014، ملف ع 2014/1/4/1135، المنازعات الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي، سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 2، 2015، ص 301-304.

القرار يعيد طرح السؤال بشأن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن حوادث القطارات، مما إذا كانت مسؤولية تقوم بناء على مقتضيات الفصل 88 أو الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود من جهة، ومن جهة أخرى مما إذا كانت هذه المسؤولية تقوم على شرط الخطأ أو بدون خطأ بناء على فكرة المخاطر الناتجة عن استعمال القطار بوصفه آلة خطيرة.

إن مبررات طرح هذا السؤال تكمن في ذلك الاختلاف الواقع بين موقف كل من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية التي تبت في قضايا حوادث القطارات في إطار الفصل 79 المتعلق بالمسؤولية الإدارية واستنادا إلى فكرة المخاطر من جهة، وبين محكمة النقض في قرارها هذا الذي تؤكد من خلاله على أن المسؤولية بهذا المجال تخضع لرقابة المحاكم العادية في إطار المسؤولية عن حراسة الأشياء بمقتضى الفصل 88 وأنها تخضع لمقتضيات مدونة التجارة من جهة أخرى.

إن هذا "التنازع" بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية بشأن موضوع الاختصاص بالبت في هذا النوع من القضايا، يتجاوز مسألة الحسم في المقتضيات الواجب تطبيقها ليدخل في جوهر الاختلاف بين نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ القائم على فكرة المخاطر المتمثلة في استعمال آلة خطيرة، وبين نظام المسؤولية عن حراسة الأشياء القائم على فكرة الخطأ الواجب الإثبات.

إن اعتبار المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن حوادث القطارات خاضعة للمقتضيات المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء يندرج في سياق تضييق مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ التي ما لبث الفقه والقضاء الإداريين يوسعان من مجالها، بل ويبتدع مفاهيم ومبادئ كمبدأ المساواة ومبدأ التضامن الوطني للتعبير عن المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المبحث الرابع : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالأمن

ترتبط حرية التجمهر والتجمع العمومي بممارسة إحدى أهم الحريات الأساسية التي تكفلها كل المواثيق الدولية وتقرها جل الدساتير الوطنية.

بيد أن ممارسة هذا الحق من طرف المواطنين قد يخلف احتكاكا، بينهم وبين القوات العمومية المكلفة بالحفاظ على النظام العام، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حدوث أضرار جراء هذا الاحتكاك، سواء بين المتظاهرين بعضهم تجاه بعض أو بينهم وبين القوات العمومية، أو حدوث أضرار للغير يتوجب على الإدارة إصلاحها ولو لم يصدر عنها أي خطأ.

وبالقدر الذي تتجلى فيه أهمية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات الاجتماعية (المطلب الأول) ، تبرز أحقية المتضررين من الأضرار الناجمة عن الأحداث الإرهابية، بوصفها أحد مظاهر الجريمة المنظمة عبر العالم، في التعويض المنصف والعادل (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار المترتبة عن أعمال الشغب والتجمهر

عرف القضاء الإداري بالمغرب تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار الناجمة عن الاضطرابات الشعبية وأعمال الشغب والتجمهر من خلال إصدار العديد من الأحكام والقرارات، لعل أهمها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية Louis Corré بتاريخ 7 ماي 1960 الذي جاء فيه بأن "الحق الممنوح للمتضررين من أعمال الشغب والتجمهر المسلح له أساس خاص وهو مبدأ التضامن الوطني وليس الخطأ أو المخاطر"[1].

---

[1] -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 ماي 1960، أشار إليه، يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، دراسة مقارنة، م س، ص 430.

وكانت السلطات الاستعمارية الفرنسية قبل ذلك بسنوات قليلة قد أصدرت الظهير المتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن أعمال الشغب والتجمهر المسلح (بتاريخ 30 شتنبر 1953)، عقب اندلاع الاحتجاجات الشعبية رفضا لقرارها نفي السلطان محمد الخامس في 20 غشت 1953.

وبعد إحداث المحاكم الإدارية عرضت على المحكمة الإدارية بفاس عدة قضايا ترمي إلى الحكم على الدولة المغربية بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن المظاهرات التي اندلعت بحي بنسودة الصناعي بفاس في 14 دجنبر 1990.

ومن الأحكام الصادرة في هذا المجال، الحكم الذي أصدرته بتاريخ 19 يونيو 1996 في الملف رقم 94/23 ت، حيث أقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعية -شركة أومافيل- من جراء ما عرفه الحي الصناعي بنسودة من أحداث ومظاهرات بالتاريخ المذكور.

ومما جاء في هذا الحكم بخصوص عنصر المسؤولية : "حيث أسست المدعية دعواها على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن هذا الفصل ميز بين حالتين أولاهما تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير مرافقها، وهي مسؤولية تقوم على نظرية تحمل المخاطر، وثانيتهما مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية التي يرتكبها مستخدموها وهي مسؤولية تقوم على الخطأ المرفقي.

وحيث إنه عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على الأمن والنظام العام الموكول إلى مرفق الأمن، فإن نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرفق تختفي تماما ولا مناص إذ ذاك من مناقشة دعوى المسؤولية في نطاق الخطأ المصلحي بما لهذا الخطأ من مدلول مسلم به فقها وقضاء"[1].

[1] -حكم المحكمة الإدارية بفاس، ع 14896، صادر بتاريخ 19 يونيو 1996 ملف رقم 94/23 ت، شركة أومافيل ضد الدولة المغربية.-مجلة المحاكم الإدارية، ع 1، منشورات وزارة العدل، سلسلة الدلائل والدراسات القضائية، 2001، ص 252-266.

ولعل ما يسترعي الانتباه من خلال هذا التعليل أن المحكمة، وإن أقرت بمبدأ المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب والاضطرابات الشعبية، فإنها بالمقابل جعلت هذه المسؤولية تقوم على شرط الخطأ بدل جعلها المسؤولية تقوم بدون خطأ.

ويتجلى عنصر الخطأ في تقدير المحكمة في تدخل قوات الأمن الذي جاء "متأخرا ومخالفا للتعليمات الملكية السامية التي أعطاها جلالته لقوات الأمن للتدخل من أجل منع التجمعات" ... حيث قال : "... المهم أن تمنعوا التجمعات ...".

وقد اعتبرت المحكمة أن تأخر قوات الأمن في التدخل في الوقت المناسب لمنع التجمهر وتفرقة المتظاهرين قبل أن يتمكنوا من تكثيف جموعهم والقيام بأعمال الشغب والنهب والسرقة وإضرام النيران" كان السبب الرئيسي وراء الأحداث التي وقعت بالمنطقة المذكورة...".

"وحيث إنه إذا كان لا يجادل أحد في أهمية وخطورة الأعباء الملقاة على كاهل مرفق الأمن والمتمثلة بالأساس في الحفاظ على النظام وضمان الأمن والسلامة والسكينة وحماية أرواح المواطنين وأموالهم. إلا أن تدخل قوات الأمن بالمكان الذي وقعت فيه الأحداث والذي جاء متأخرا حسبما ثم توضيحه أعلاه، يعتبر خطأ في تحمل هذه الأعباء مما أدى إلى وقوع الأضرار بمعمل المدعية والذي هو من الممتلكات التي يتحمل مرفق الأمن حمايتها ...".

"وحيث إنه بتحقق الخطأ المصلحي لمرفق الأمن والأضرار اللاحقة بمعمل المدعية وعلاقة السببية بين ذلك الخطأ وتلك الأضرار تغدو معه مسؤولية الدولة عن الخطأ المصلحي لأحد مرافقها قائمة طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود".

وعلى مستوى النقض اعتبرت الغرفة الإدارية وهي تبت في طلب الاستئناف الذي تقدمت به الدولة المغربية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في قضية أهيري لفضيل ضد الدولة المغربية أن : "الدولة كانت على علم بوقوع الإضراب بتاريخ 14

دجنبر 1990 ومع ذلك لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الضرر الشيء الذي حصل بالفعل وتحول الإضراب إلى مظاهرات وتجمهر وشغب، وحتى على فرض أن المستأنف عليه تعرف على الجناة فإن ما قاموا به تم في إطار أعمال الشغب التي قام بها المتظاهرون ..."[1]، لذلك قررت هذه المحكمة تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إقرار بمسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي، بناء على تأخر قوات الأمن في التدخل، وهو ما اعتبر، بحسب المحكمة الإدارية، خطأ مصلحيا يوجب مساءلة الدولة عنه.

وعلى الرغم من أن طلب الطرف المستأنف قد ارتكز على فساد التعليل الذي تبنته المحكمة الإدارية بفاس، ذلك أنه يعيب على حكمها أنه حمل الدولة المسؤولية بعلة ثبوت علم قوات الأمن بتاريخ الإضراب وعدم تدخلها في الوقت المناسب ومخالفتها للتعليمات الملكية معتبرا أن فريق الأمن قد ارتكب خطأ حين تباطأ في أداء الخدمة المنوطة به؛ فإن قرار الغرفة الإدارية قد تجنب الخوض في شروط المسؤولية الإدارية عن هذه الأضرار ومدى قيامها على خطأ أم بدون خطأ.

ولقد سارت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش على نفس المنوال وهي تبت في استئناف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية بأكادير في قضية السيد عبد الكريم زبدي ضد الدولة المغربية بشأن الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب التي شهدتها مدينة العيون عقب تفكيك مخيم "اكديم إزيك"، حيث لم تحدد المحكمة مصدرة القرار الشرط الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة في هذه الحالة مما إذا كان الخطأ أم أنها تقوم بدون خطأ"[2].

---

[1] -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ع 615، صادر بتاريخ 8 يوليوز 2008، ملف إداري، ع 2006/2/4/546، نشرة قرارات المجلس الأعلى، ج 1، السلسة 1، 2009، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 142-145.

[2] -قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، ع 696، صادر بتاريخ 5 يوليوز 2014، في الملف ع 2014/7206/667، قرار غير منشور.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن موقف الغرفة الإدارية بمحكمة النقض شهد تحولا بارزا بخصوص نظام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب، وهي تبت في طلب النقض الذي تقدم به الوكيل القضائي للمملكة ضد القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، معتبرة "أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائمة بدون خطأ"[1].

ومما جاء في هذا القرار، جوابا على الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتعلق برد الدفع بعدم تحميل الدولة المسؤولية وبتوافر أسباب الإعفاء منها والقوة القاهرة وبكون الضرر الذي يشتكي منه المطلوب في النقض تسبب فيه أشخاص ذاتيون معروفون أحيلوا على القضاء وتمت مساءلتهم عن الأفعال التي قاموا بها؛ أنه :

"لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات وخلفيات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها، وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف التي يكون الهدف منها الإضرار بكل ما تقع عليه أيدي أعضائها ليس من أجل إلحاق الأذى بالمتضررين لشخصهم، وإنما من أجل تحقيق أهداف وغايات تروم ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها، في إطار مخطط مدروس ومبيت للمساس بأمنها الوطني، تسأل عنه الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه، وذلك في إطار التضامن الوطني، إذ لا يمكن تحميل بعض المواطنين دون غيرهم أضرارا استثنائية ناتجة عن الأفعال المذكورة رغم أنها لم تكن تستهدفهم لذواتهم بل فقط لأنهم تواجدوا هم وأموالهم في نطاق البقعة الجغرافية المستهدفة من المشاغبين لخلخلة الأمن العام وزعزعته؛ فإن العلة القانونية الصرفة المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع من خلال وثائق الملف ولا سيما

[1] -قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 4، بتاريخ 8 يناير 2015، في الملف الإداري ع 2013/2/4/2166، رضا (ج) ضد الدولة المغربية، نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، ع 24، 2015، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 156-161.

محضر الضابطة القضائية المتضمن وصفا للأحداث التي عرفتها مدينة العيون يوم 5 نونبر 2010، وما رفاقها من أعمال الشغب والإحراق والنهب والأضرار التي خلفتها تلك الأحداث التي قامت بها مجموعة إجرامية مستعملة العنف بواسطة مختلف الأسلحة البيضاء في إطار مخطط إجرامي مدروس وموعز به تقوم مقام العلة المنتقدة، والتي بتطبيقها على واقع النزاع الماثل ينتفي مجال إعمال قواعد الإعفاء من المسؤولية عند قيام خطأ الغير، باعتبار أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائمة بدون خطأ".

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري المغربي كان جريئا لما عمل على تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب التي تشهدها بعض التظاهرات الرياضية كما هو الشأن في قضية ورثة حمزة البقالي الذي تعرض لضربة على مستوى الرأس من طرف أحد رجال الأمن توفي على إثرها بعد نقله إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد وذلك في إطار تدخل رجال الأمن لإنهاء أعمال الشغب التي عرفتها مباراة في كرة القدم بين فريقي الوداد البيضاوي والجيش الملكي بالمجمع الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء بتاريخ 14 أبريل 2012.

ومما جاء في تعليلات حكم المحكمة الإدارية بالرباط بخصوص مسؤولية مرفق الأمن :

"وحيث إن مرفق الأمن يعد مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن التدخل لمواجهة شغب الملاعب الرياضية المتزايد والمتسع، بحكم الأعباء الكبيرة والجسيمة التي يتحملها للحفاظ على السكينة العامة داخلها ومواجهة التهديدات التي يتعرض لها الجمهور المتفرج والممتلكات العامة والخاصة، وذلك بالتوازن الذي يتطلب درجة كبيرة من التناسب البين بين اعتبارات وحاجات الأمن العام وضوابط حماية حقوق وحريات الأشخاص بكل مشروعية ووعي وسرعة وفعالية وبالحكمة والتدرج اللازمين زمانا ومكانا وإجراءات مسترسلة ووسائل متتابعة ومختلفة أمنية وقضائية لإيقاف شرارته المستقر عليها دوليا

ووطنيا في مثل هذه الظروف حتى لا تترتب مسؤوليتها عن التقصير في توفير الأمن أو التجاوز أو الشطط في استعمال السلطة أو الانحراف عن مقتضياتها، وهي مسؤولية تقوم على المخاطر دون حاجة إلى إثبات ارتكابها لخطأ مرفقي باعتبار أن الأمن من مظاهر السيادة التي تنفرد بها الدولة، مما تكون مسؤوليته قائمة عن التسبب في وفاة الضحية الهالك"[1].

وعلى هذا الأساس يصح القول بأن إحساس المواطن بالأمن في حياته اليومية لا يكتمل إلا إذا أحس بأن حياته وعرضه وماله يتمتعون بالحماية الكاملة[2]، وأن من واجب الدولة حماية الأفراد الذين يتواجدون فوق ترابها وأن كل إخلال بهذا الواجب وبمرفق الأمن يثير مسؤوليتها ويوجب تعويضها كيفما كانت وضعتهم المادية[3]، انسجاما مع ما جاء به الدستور الجديد في فصله 21 حيث ينص على أن : "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته".

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار المترتبة عن الأحداث الإرهابية

اعترف القضاء الإداري المغربي بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأحداث الإرهابية لأول مرة حينما عرضت على المجلس الأعلى قضية فندق أطلس أسني الشهيرة، حيث قرر بغرفيته الإدارية والتجارية مجتمعتين أن مسؤولية الدولة عن العمل الإرهابي مسؤولية تقوم بدون خطأ استنادا إلى قواعد العدالة والإنصاف ولموجبات

---

1 –حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 2013، ملف ع 2012/12/575، منشور في : محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض، م س، ص 728-734.

2–رحال البوشيخي، أحكام الضرر الموجب للتعويض في الجريمة الإرهابية، المجلة المغربية في الفقه والقضاء، ع 1، 2015، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 23.

3–سعاد الزروالي، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، م س، ص 35-36.

الإنسانية المبنية على التضامن الوطني التي تتكفل دول المعمور بموجبه وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة بصرف تعويضات عن هذه الأضرار.

وتعود وقائع هذه القضية إلى أن السيد خوصي أنطونيو أوكانيا تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 1996 أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنيه القاصرين بدعوى ضد الدولة المغربية، في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، يرمي من خلالها الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء وفاة زوجته وأم ابنيه القاصرين على إثر الهجوم الذي تعرض له فندق أطلس أسني بمراكش، التي كانت تقيم به في إطار نزهة سياحية، من قبل مسلحين اقتحموا الفندق بتاريخ 24 غشت 1994 وشرعوا في إطلاق النار على كل من تقع عليه أعينهم من نزلائه ومن بينهم الضحية زوجته، الأمر الذي استجابت له المحكمة وصرحت بمسؤولية الدولة عن هذه الأضرار.

وعلى إثر الاستئناف الذي تقدم به الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم المذكور، أصدر المجلس الأعلى بغرفتيه الإدارية والتجارية مجتمعتين بتاريخ 14 دجنبر 2005 القرار عدد 935، الذي جاء فيه، جوابا على أسباب الاستئناف المرتكزة على كون الاعتداء وقع من طرف أشخاص ذاتيين أجانب وليسوا تابعين للإدارة ووقعت إدانتهم جنائيا من أجل هذا الاعتداء ولا موجب للحكم على الدولة بأن تتحمل مسؤولية ما ارتكبه الغير من جرائم ... وعلى أن المسؤولية الجنائية تسع المسؤولية المدنية؛ أن "الدولة لا تسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم وهو الشيء المفتقد في النازلة لأن الظرف الذي حصل فيه الاعتداء ليس بظرف استثنائي يستدعي الاستنفار، وأن تسرب سلاح ناري عبر الحدود لا يكفي لوحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم على الفعل وذلك بالنظر إلى ظروف النازلة وإلى طول الحدود ووعورة تضاريسها، غير أنه استجابة لقواعد العدالة والإنصاف ولموجبات

الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه –وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة في حدود الإمكان– بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام عن طريق اعتداء إرهابي ذي الطابع عبر وطني، والمغرب بدوره لم يحد عن هذه القاعدة بصرفه مبالغ محددة من الميزانية العامة لفائدة ضحايا الاعتداء الإرهابي الذي وقع بالدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003، وهو ما يبرر بالقياس وفي إطار المعاملة بالمثل تعويض ذوي حقوق الضحية في هذه النازلة"[1].

ويرى الأستاذ مشيل روسي والأستاذ محمد أمين بنعبد الله، أن قرار المجلس الأعلى في هذه النازلة القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الذي ركز قضاءه على شرط الخطأ، إنما أراد حينما استند على مبدأ التضامن إعطاء هذا الموقف قاعدة أشمل من التي تعتمد على الخطأ[2].

ويعتقد الأستاذان، أن المجلس الأعلى من خلال هذا القرار، إنما أراد وضع المبدأ العام للتعويض عن الاعتداءات الإرهابية على أساس التضامن الوطني والمخاطرة الاجتماعية[3]، كما أنه كان يرمي إلى التأكيد على أن مجال الإرهاب، لا يستوجب بالضرورة وجود خطأ الإدارة من أجل التصريح بالتعويض، إذ إن الغاية تكمن في إقرار

---

1 –قرار المجلس الأعلى بغرفتين مجتمعتين الإدارية والتجارية، ع 935، صادر بتاريخ 14 دجنبر 2005 في الملف الإداري، ع 2002/1/4/461، الوكيل القضائي للمملكة ضد ورثة أنطونيا كويباس، مجلة المحاماة، ع 53، يوليوز 2009، ص 144-149.

2– Michel Rousset, Mohamed Amine Ben Abdallah, De la responsabilité administrative en matière du terrorisme, faute ou solidarité nationale, Note sous T.A, Rabat, 19 nove 2001, Ayant droit de COUIBAS GARCIA et C.S (chambre administrative et chambre commerciale réunies) 14 déc 2005, Agent judiciaire contre CUIBAS GARCIA, Revue Marocaine des contentieux, N° 5-6, 2007, P 146.

3– Ibid, P 147.

مسؤولية إدارية لا تعتمد مقاربة قانونية ترتكز على الخطأ حيث يتوجب على الضحايا وذوي حقوقهم إثبات خطأ الإدارة[1].

وفي مقابل ذلك يرى السيد محمد حاجي، أن قرار المجلس الأعلى بغرفتيه مجانب للصواب، ذلك أنه من غير المنطقي، بحسب رأيه، وجود مسؤولية مبنية على قواعد العدل والإنصاف والإنسانية، فإما أن تتحقق مسؤولية كاملة بناء على الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، وإما أن يكون هناك إعفاء للمسؤولية لوجود القوة القاهرة[2].

وفي اعتقاد السيد حاجي، إن الاتجاه القضائي السليم هو إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال الإرهاب بناء على المسؤولية بدون خطأ، استنادا إلى مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود "واستبعاد المصطلحات الفضفاضة كقواعد الإنسانية والعدالة والإنصاف والتضامن"[3].

وعلاوة على ذلك، يرى السيد حاجي، أن "التذرع بوعورة التضاريس هو تذرع واه ودون أية قيمة واقعية أو قانونية سليمة"[4]، بينما يرى الأستاذان روسي وبنعبد الله أن التذرع بطول الحدود وصعوبة مراقبته في هذه القضية لا يمكن الاعتداد به ولا يمكن أن ينطبق على ميناء طنجة، الذي كان المنفذ الذي تم إدخال الأسلحة المستعملة في الهجوم عبره وعلى مرحلتين[5].

1- Michel Rousset, Mohamed Amine Benabdallah, De la responsabilité administrative en matière du terrorisme..., op cit, p 147.

2 – محمد حاجي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، من خلال قرار المجلس الأعلى ع 935، المؤرخ في 2005/12/14 في الملف الإداري، ع 461، 2002/1/4، مجلة المحاماة، ع 53، 2009، ص 143.

3 – محمد حاجي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، نفس المرجع، ص 143.

4 – المرجع نفسه، ص 143.

5- Michel Rousset, Mohamed Amine Benabdallah, De la responsabilité administrative en matière du terrorisme, Op cit, P 145.

الحقيقة أن الاتجاه الذي ظهر مؤخرا في أوساط الفقه،[1] وكذا لدى بعض الباحثين[2]، كما هو الحال في القضاء[3] والذي يرمي به مساندوه إلى جعل المسؤولية الإدارية بدون خطأ مسؤولية تقوم على "مصطلحات فضفاضة"[4] بتعبير السيد حاجي، كقواعد الإنسانية والعدالة والإنصاف ومبدأ التضامن الوطني، هو اتجاه منتقد من جهة، وحياد عن نظام المسؤولية الإدارية الذي وضع أساسه الفصلان 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود من جهة ثانية، وإلا كان الأجدر بالمشرع التنصيص على هذه المصطلحات ضمن النصوص التشريعية، وذلك لإعطائها قابلية للتطبيق وهو الأمر الذي خالفته المقتضيات الواردة بالقانون رقم 110-14 المتعلق بوضع نظام لتغطية الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية والتي جاءت خالية من مثل هذه المصطلحات والمفاهيم.

1- Michel Rousset, Mohamed Amin Benabdallah,

-De la responsabilité administrative en matière du terrorisme, Faute ou Solidarité nationale, Op cit, P 145.

-De la responsabilité sans faute à la responsabilité pour solidarité nationale, REMALD, N° 131/2016, P 9.

2 - يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، م س، ص 351، وما بعدها.

-يونس الشامخي، مبدأ التضامن الوطني كأساس لمسؤولية الدولة عن عمليات التلقيح الإجباري، م س، ص 361-370.

-نجاة خلدون - المكي السراجي، دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، م س، ص 98.

-جمال العزوزي، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء الإداري المغربي، م س، ص 274-275.

3 -قرارات محكمة النقض في قضايا :

-الوكيل القضائي للمملكة ضد ورثة أنطونيا كويباس بتاريخ 14 دجنبر 2005.

-الوكيل القضائي للمملكة ضد بنمزوارة نور الدين، بتاريخ 11 أبريل 2013.

-الوكيل القضائي للمملكة ضد رضا (ج)، أكديم إزيك، بتاريخ 8 يناير 2015.

4 - محمد حاجي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، م س، ص 143.

خـاتـمـة

تكتسي دراسة موضوع المسؤولية الإدارية باعتبارها آلية تتم بواسطتها مراقبة الإدارة وإخضاعها للمقتضيات القانونية عن طريق جهاز القضاء؛ أهمية خاصة، ذلك أن من الخصوصيات التي تتميز بها الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، كون القضاء الإداري قد أنشأ مجموعة من النظريات وسع من خلالها مجال مراقبة عمل المرفق العمومي.

والواقع أن الدستور المغربي لسنة 2011، بما ألقاه من التزامات وما عقده من رهانات على الإدارة العمومية مركزية ولا مركزية، ممركزة ولا ممركزة، قد وسع من مجال إمكانية مساءلتها عن أنشطتها، حيث أضحت الدعاوى الرامية إلى إثارة مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية من أبرز المستجدات المعروضة على القضاء بعد صدور الدستور حيث كان القضاء يمنع المساءلة عن الأعمال القضائية إلا فيما يتعلق بمسطرتي المراجعة والمخاصمة.

وإذا كان نظام المسؤولية الإدارية بالمغرب قد تميز في البداية بالجدل الفقهي والقضائي حول تأويل مضمون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، مما إذا كان هذا النظام يقوم على شرط الخطأ أم أن هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية تقوم بدون خطأ متى نتج عن النشاط الإداري ضرر لأحد المرتفقين أو الأغيار، فإن الواقع العملي للاجتهاد القضائي في مجال المسؤولية الإدارية أثبت أنه من الصعب بكل تأكيد ترجيح شرط على آخر أو الجزم بكون أحد الشرطين هو المبدأ العام فيما يظل الآخر مبدأ استثنائيا.

ولعل ما يؤكد هذا القول أن القضاء لم يعد يناقش بشدة شروط قيام مسؤولية الإدارة مما إذا كان الخطأ أم المخاطر أو أنها تقوم بدون خطأ، بقدر ما يبحث في كل نازلة عن

عنصر الضرر وعلاقته بنشاط المرفق العمومي، كما تبين من خلال القرارات والأحكام القضائية التي تطرقت إليها هذه الأطروحة.

فهل هذا يعني أن القضاء قد تجاور هذا الجدل وأن مناط المسؤولية بحسبه يتمثل في الضرر وعلاقته بنشاط المرفق العمومي؟

إن ما يبرر طرح هذا السؤال هو تزايد الحالات القضائية التي قررت وقضت إزاءها مختلف المحاكم بمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي خلفتها أنشطتها بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين هذه الأنشطة وتلك الأضرار، اعتمادا على مبادئ أخرى قديمة وحديثة كمبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية ومبدأ التضامن الوطني فضلا عن الشروط التقليدية لقيام المسؤولية الإدارية كالخطأ والمخاطر.

والحقيقة أن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن :

-الخطأ أو المخاطر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكلا أو يعتبرا أساسا للمسؤولية الإدارية، إذ أثبت الواقع أنهما لا يعدوان أن يكونا شرطين من بين شروط أخرى لقيامها، وأن النقاش الفقهي والقضائي حول كونهما أساسا للمسؤولية قد بات في حكم المتجاوز بشكل فعلي وواقعي.

فأساس المسؤولية الإدارية إذن يتمثل في المبدأ الأسمى للعدالة الذي يتجسد في قيمة المساواة والعدالة الإدارية والإنصاف.

-ثم إن تزايد وتنوع الحالات التشريعية والقضائية للمسؤولية الإدارة بدون خطأ، أعاد لها طابعها الأصلي مثلها مثل المسؤولية الإدارية بناء على خطأ استنادا إلى شروط ومبادئ ترتبط بالمخاطر وبمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العمومية، ومبدأ التضامن والعدل والإنصاف وغيرها.

-وأن المسؤولية الإدارية بدون خطأ تعتبر بحق وسيلة مكنت القضاء الإداري من مواكبة أنشطة الإدارة وتطورها وتقدير طبيعة الأضرار الناتجة عن أنشطتها وتصرفاتها.

ولعل تصدى القضاء الإداري للأضرار التي تتعلق بالمجال البيئي وتلك الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب والإرهاب والتجمهر. لهي أمثلة بارزة على هذه المواكبة والمسايرة.

غير أن الأحكام الصادرة في مجال المسؤولية الإدارية على فرض أهميتها في مراقبة الإدارة بمختلف مستوياتها، تبقى رهينة بتنفيذها، إذ إن الغاية من إقامة الدعاوى هو الاستفادة من التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر. فلا جدوى من إقامة هذا النوع من القضاء إذا كان في وسع الإدارة التي تصدر الأحكام في مواجهتها الامتناع عن الامتثال لمقتضيات الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب العامة

-أحمد بوعشيق :

-الدليل العلمي للاجتهاد القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير، ع 16، 2004.

-المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، دار النشر المغربية، ط 8، الدار البيضاء، 2004.

-**بوبكري محمادين**، خصوصيات الخطأ الطبي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ع 114، 2017.

-**حسن صحيب**، القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "أعمال ومؤلفات جامعية"، ع 80، 2008.

-عبد القادر باينة :

-القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال للنشر، ط 1، 1988، الدار البيضاء.

- تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1988.

-عبد الله حداد:

-القضاء الإداري على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مطابع منشورات عكاظ، 1994، الرباط.

-تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي، منشورات عكاظ، 2001، الرباط.

-**عبد الله درميش**، العمل القضائي في المنازعات الإدارية، ج 1، منشورات مجلة الحقوق المغربية دلائل الأعمال القضائية، ع 2، 2010، مطبعة الأمنية، الرباط.

-**المختار بن أحمد عطار**، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، الدار البيضاء، 2002.

-**محمد الأعرج** :

-المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، ع 83، 2013.

-مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ع 99، ط 1، 2013، الرباط.

-**محمد المنتصر الداودي**، القضاء الإداري: مسيرة متطورة، دور الغرفة الإدارية في الحفاظ على مكاسبها، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط 1، الرباط، 2014.

-**محمد الهيني**، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض، مطبعة المعارف الجديدة، 2014، الرباط.

-**محمد بفقير**، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2016، منشورات دراسات قضائية، سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية، ع 2، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، 2017، الدار البيضاء.

-**محند بوكوطيس**، مسؤولية الدولة في المجال الطبي، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، 2014، ع 3.

-**مسعود شيهوب**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر.

-**مصطفى الترابي**، القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، مطبعة الأمنية، 2013 الرباط.

-**نجاة خلدون -المكي السراجي**، دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، مطبعة دعاية، ط 1، 2016، سلا.

الأطروحات و الرسائل

الأطـــروحـــات :

-**أحمد أجعون**، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2000/1999،

-**حماد حميدي**، المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989/1988.

-**خالد علامي**، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب : دراسة في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2017/2016.

-**عصام بنجلون**، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2006/2005.

-**يونس الشامخي**، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، 2015/2014.

الرسائـــــــل :

-**العدناني العزاوي**، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بين القانون واجتهاد القضاء، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمراكش، 2010/2009.

-**خالد دادسي**، المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي الصحي بين الخطأ والمخاطر، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش 2010/2009.

-**فرات الجريدي**، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة (فرنسا – المغرب – تونس)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بطنجة 2007-2008.

المـــقـــالات

-**أمينة الشرقاوي الطنجي**، تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر موقعها من الفقه والقضاء، المجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية ع 50، 2003.

-**أمينة أيت حسين**، مسؤولية السلطة العامة عن حراسة الأشياء : التعارض بين مقتضيات الفصل 79 و88 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، قانون الالتزامات والعقود بعد مرور 100 سنة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 42، 2013.

-**إبراهيم زعيم**، المسؤولية الإدارية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، 1996.

-**بوعبيد الترابي**، إشكالية نقل الملكية العقارية لفائدة الدولة في حالة الغضب، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية، ع 1، 2011، الرباط.

-**جيلالي شبيه**، المسؤولية الإدارية وآثارها القانونية خلال مقتضيات ق إ ع وخصوصا الفصول 77-78-79-80، قانون الالتزامات والعقود بعد مرور 100 سنة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 42، 2013.

- **الجيلالي أمزيد**، الأبعاد المالية والمحاسبية لقضاء التعويض، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، ع 14، 1998.

-**حسن صحيب**، مسؤولية المرافق العمومية بين مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وأحكام دستور 2011، قانون الالتزامات والعقود بعد مرور100 سنة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 42، 2013.

-**الحسن سيمو**، المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، ع 14، 1998.

-**رحال البوشيخي**، أحكام الضرر الموجب للتعويض في الجريمة الإرهابية، المجلة المغربية في الفقه والقضاء، ع 1، 2015، مطبعة الأمنية، الرباط.

-**رشيد العراقي**، التطور التاريخي للقضاء العالي ببلادنا : المجلس الأعلى بعد مضي 30 سنة، حصيلة وآفاق، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، ع 17، 1988.

-**سعاد الزروالي**، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 2، 2015، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط.

-**عبد الهادي بوطالب**، قانون 1965 حول مغربة وتوحيد وتعريب القضاء تقييم قانون 26 يناير 1965 حول توحيد القضاء ومغربته وتعريبه، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، ع 10، 1981.

-**محمد باهي :**

-التعويض عن الحوادث المدرسية الناجمة عن الأضرار المرتبطة بتنظيم وتسير مرفق التعليم وانعدام الصيانة العادية للمنشأة العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 96، 2011.

-نظام المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنشآت العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 92، ماي – يونيو 2010.

-**محمد قدوري**، مسطرة المطالبة بالتعويض عن نقل الملكية والاعتداء المادي في إطار القانون 7.81، منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة فقه المنازعات الإدارية، ع 1.

-**هناء الحمومي**، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، ع 7، 2017، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.

تعاليق على قرارات وأحكام قضائية

-**أحمد مجيد بن جلون**، تعليق حول القرار رقم 346، قضية الزويند حمو، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28 الإصدار الرقمي دجنبر 2000.

-**أناس المشيشي**، أساس المسؤولية الطبية نحو التشريع لحماية حقوق المرضى في التعويض عن الأخطاء الطبية، تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، رقم 307، بتاريخ 20 يناير 2007، فاطمة بوعلي ضد الدولة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 89، 2009.

-**جمال العزوزي**، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء الإداري المغربي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 251 بتاريخ 23 يناير 2014، ملف 2010/12/807، المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، ع 2، 2015، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط.

-**امحمد عنتري**، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية قد تكون بناء على خطأ وقد تقوم بدون خطأ، ملاحظات حول حكم صادر عن إدارية الدار البيضاء، ع 1243، بتاريخ 7 يوليوز 2008، مؤسسة الحاج ناصر المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 83، 2008.

- **محمد الأعرج :**

-حالات المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 66.67، 2006، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 928، بتاريخ 3 يوليوز 2002، خليل عبد الإلاه، ضد وزير الأشغال العامة.

-سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة والاعتداء المادي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، الصادر بتاريخ 4 نونبر 2009، ملف ع 314/13/2008، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 104، 2012.

-طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، تعليق على قرار محكمة الاستئناف بالرباط ع 906 بتاريخ 2007/11/28، فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، العدد السنوي الأول، 2011.

محمد الأعرج :

- نحو إرساء شروط لقيام مسؤولية الدولة عن القوانين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ع 928، بتاريخ 2003/12/17، شركة صوفرام ضد وزير الفلاحة، ع 59، 2004.

-**محمد حاجي**، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، من خلال قرار المجلس الأعلى ع 935، المؤرخ في 2005/12/14 في الملف الإداري ع 461، 2002/2/4، مجلة المحاماة، ع 53، 2009.

-**يونس الشامخي**، مبدأ التضامن الوطني كأساس لمسؤولية الدولة عن عمليات التلقيح الإجباري، تعليق على قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ع 2/236، صادر بتاريخ 11 أبريل 2013، ملف ع 2012/2/4/742، الوكيل القضائي للمملكة ضد بنمزوارة نور الدين ومن معه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 126-127، 2016.

خطب ومداخلات

-**أحمد باحنيني**، خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى بمناسبة افتتاح السنة القضائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 أكتوبر 1968، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 93، السنة العاشرة، 1968، وزارة العدل المغربية، الرباط.

-**محمد قصري**، دور الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن العقاري، الوكيل القضائي للمملكة مداخلة في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدورة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2015، تقرير النشاط السنوي الوكالة القضائية للملكة برسم سنة 2015.

المجلات

-التوجهات الأساسية لمحكمة النقض من سنة 2008 – 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية دلائل الأعمال القضائية، ع 4، 2013، مطبعة الأمنية الرباط.

-قرارات المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية 1958-1997.

-مجلة القضاء والقانون، ع 92، السنة العاشرة، 1968، منشورات وزارة العدل المغربية.

-مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 73، 2011، مطبعة الأمنية، 2011، الرباط.

-مجلة قضاء محكمة النقض، ع 76، 2013، مطبعة الأمنية، 2013، الرباط.

-مجلة محكمة النقض ع 82، مطبعة الأمنية الرباط، 2018.

- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بين القانون وعمل القضاء، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سلسلة القانون والممارسة القضائية، ع 3، 2004.

-نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الإدارية، السلسلة 2، ج 6، مطبعة الأمنية، 2011، الرباط.

-نشرة قرارات المجلس الأعلى، نشرة متخصصة، السلسلة 1، ج 1، مطبعة الأمنية، 2009، الرباط.

-نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، السلسلة 3، ج 12، مطبعة ومكتبة الأمنية، 2013، الرباط.

-نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، السلسلة 4، ع 18، مطبعة ومكتبة الأمنية، 2014، الرباط.

-نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، السلسلة 5، ع 24، مطبعة ومكتبة الأمنية، 2015، الرباط.

النصوص والوثائق

- ظهير شريف تتحمل بموجبه الدولة الشريفة تعويض الأضرار الناجمة عما يحل بالنظام العام صادر بتاريخ 20 محرم 1373 الموافق 30 شتنبر 1953، ج. ر.ع 2142 بتاريخ 3 صفر1373 الموافق 13 أكتوبر 1953.

- ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 رجب 1402 (6 يونيو 1982) بتنفيذ القانون رقم7.81.المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت (ج.ر.ع 3685 بتاريخ 1983/6/15).

- ظهير شريف صادر بتاريخ 16 شوال 1361 الموافق 26 أكتوبر 1942 المتعلق بتعويض الضرر الحاصل بسبب العوارض الطارئة لتلامذة المدارس العمومية (ج.ر.ع 1571 بتاريخ 4 دجنبر 1942).

-الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958، ج.ر، ع 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 الموافق 11 أبريل 1958.

-الظهير الشريف رقم 1.60.358 صادر بتاريخ 29 رجب 1380 (17 يناير 1961)، ج.ر.ع 2517 (بتاريخ 20 يناير 1961).

-ظهير شريف رقم 1.16.152، صادر في 21 من ذي القعدة 1437، 25 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الجريدة الرسمية، ع 6502، 20 ذو الحجة 1437، 22 شتنبر 2016.

المراجع باللغة الفرنسية :

Ouvrages :

I –ouvrages généraux :

-André De laubadère -Jean Claude Venezia -Yves Gaudmet, Droit administratif, L.G.D.J, 16ème édition, 2000, Paris.

-**André De laubadère**, Traité de droit administratif, L.G.D.J, 8ème édition, 1980, Paris.

-**Braibant (G)- Delovolve (P)- Genevois (B)- Long (M)- Weil (P)** , Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 18ème édition , 2011, Paris.

-**Charles Eisenmann**, Cours de droit, L.G.D.J, 1984.

-**Georges Teissier**, La responsabilité de la puissance publique, imprimerie Paul Dupont, 1906, Paris.

-**Jacques Moreau**, La responsabilité administrative, PUF, 1ére édition, 1986.

-**Jacques Puisoye**, Le principe d'égalité devant les charges publiques comme fondement direct de la responsabilité de la puissance publique, Actualité juridique de droit administratif, 1964.

-**Jean Belin**, Le principe d'égalité devant les charges publiques à l'époque révolutionnaire et son influence sur jurisprudence administrative moderne, Marcel Girard libraire, éditeur, Paris , 1934.

-**Jean Riviro –Jean Waline**, Droit administratif, Dalloz, 18ème édition 2000.

-**Jean Riviro**, Droit Administratif, 11ème édition, Dalloz, 1985, Paris.

-**Jean –Pierre Dubois**, la responsabilité administrative, édition la découverte, 1996, Paris.

-**Manuel (D) – Timothee (P)**, Droit administratif, Ellipse, Edition Marketing, 2009, Paris

-**Marcel Waline**, Manuel élémentaire de droit administratif, 4éme édition, Paris, 1946.

-**Pierre Delvolvé**, le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J, 1969.

II –ouvrages propres au droit marocain :

-**Emanuel Durand**, Traité du droit public Marocain, L.G.D.J, 1955, Paris.

-**Jean Prat**, La responsabilité de la puissance publique au Maroc : Etude théorique et pratique, 1963.

-**Jean Garagnon- Michel Rousset**, Droit administratif marocain, édition la porte, 6ème édition, Imprimerie El maarif el jadida, Rabat, 2003.

-**Lelia Croitoru, Maria Sarraf**, Le coût de la dégradation de l' environnement au Maroc, Ministère délégué auprès du ministère de l'énergie, des mines, de l'Eau et de l'environnement changé de l'environnement, Groupe de la banque mondiale, Washigton, D.C 20433, Janvier 2017.

-**Michel Rousset**, L'administration marocaine son droit et son juge, publication universitaire du Maghreb, Imprimerie El maarif aljadida, Rabat, 1995.

-**Michel Rousset**, Le contentieux administratif marocain, Edition la porte, Rabat, 2001.

-**Mohamed Boufous**, L'expropriation pour cause d'utilité publique au Maroc, éditions et impressions BOUREGREG communication ,1ère édition, 2004, Rabat.

-**Olivier Renard Payen**, l'expérience Marocaine d'unité de juridiction et de séparation des contentieux, L.G.D.J, Paris, 1964.

-**Paul Louis Rivière – G. Cattenoz**, Le Précis de la législation marocaine, Imprimerie Ozanne & cie 1942.

-**Paul Louis Rivière**, Le précis de la législation Marocaine, Recueil Sirey, 1927.

-**Stéphan Berges**, La justice Française ay Maroc, organisation et le pratique judiciaire, Maison Ernest Leroux, éditeurs, Paris, 1917.

Thèses :

-*Abdallah Harsi*, la responsabilité administrative en droit Marocain, thèse pour le doctorat d'Etat en droit public, Faculté des Sciences Juridique Economique et Sociales de Fès, 1993.

-*Abdelhak Batal*, L'exécution des décisions des juridictions administratives par l'administration, thèse de doctorat de 3ème cycle, université des sciences sociables de Grenoble, 1984.

-*El Houssaine Serhane*, Le contentieux administratif de pleine juridiction en droit public Marocain, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Université de Bordeaux I, 1989.

-*Georges Jager*, l'expropriation en droit public chérifien, thèse pour le doctorat en droit, université de Montpellier , éditions Felix Moncho, Rabat, 1935.

-*Gérard Cornu*, Etude comparée de la responsabilité délictuelle en droit public et en droit privé, thèse, université de Paris, 1949.

-*Lhassane Benhalima*, Autonomie du droit administratif et spécificité juridictionnelle : réflexions sur les fondements du contentieux administratif au Maroc, thèse pour le doctorat d'Etat en droit public, université Robert schutian Strasbourg, 1989.

-*M'hamed Antari*, Entre unité et la dualité de juridiction : le contentieux administratif marocain, thèse pour le doctorat d'Etat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, (Paris II) 1980.

-*Mohamed Zehiri*, l'institution de juge au Maroc : vers une conciliation entre la tradition et la modernité 1894-1974, thèse de

doctorat en Sciences de religion, Université Laval, Québec, Canada, 2013.

-*Raymond Monier*, Le contentieux administratif au Maroc, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris, Recueil Sirey, 1935, Paris.

Articles :

-**André De laubadère**, le fondement de la responsabilité des collectivités publiques au Maroc, la faute ou le risque, GTM, N° 923, 1943.

-**Abdallah Harsi** :

- La responsabilité administrative comme forme de limitation de l'action administrative par le droit, REMALD, Série thème actuels, n° 14, 1998.

-La responsabilité administrative ; in indépendance nationale et système juridique au Maroc, actes au colloque des 16 et 17 mars 1998 ; press universitaires de Grenoble 2000.

-**Augustin Bernard**, La France au Maroc, Annales de géographie, T 26, N° 139, 1917.

-**Busquet** :

-Le contentieux administratif au Maroc, GTM, 1927.

-La responsabilité de l'Etat, in GTM, 18 juin 1925.

-**Charles Blaevoet**, L'inadaptation de la faute et du risque comme fondement de la responsabilité des collectivités en droit public, J.C.P, 1958, I, 1958.

-**Charles Eisenmann**, sur le degré d'originalité du régime de la responsabilité extracontractuelle des personnes publiques, J.C.P, 1949, I, 742-751.

- **El Houssaine Serhane :**

-La problématique de la faute personnelle aux agents publics en droit administratif marocain, In tribunaux administratifs et Etat de droit, RMEDC, N° 21, 1994, P 145 et suivantes, également RMEDC, Série Séminaires et Colloques, Numéro 5, 1996, collection de la Faculté des sciences Juridiques et Economiques et Sociales Marrakech, P 145 et suivantes.

-Autopsie d'un mythe judiciaire au Maroc, REMALD, Série thèmes actuels, N° 1, 1995, P 19 et suivantes publié aussi à la Revue Tunisienne de Droit, Janvier – Décembre 1995, P 155 et suivantes, également la Revue Juridique et Politique : Indépendance et Coopération, N° 1, 1996, Paris, P 91 et suivantes

-La faute du service public en droit administratif Marocain, Revue Marocaine de droit et d'économie de développement, N° 35, 1995, P 87 et suivantes, également REJES, Oujda, 1995, P 67 et suivantes.

-L'illégalité fautive dans le contentieux administratif, REMALD, Série « thèmes actuels », N° 16, 1996, P 211 et Suivantes.

-Les développements récents du « droit de la propriété » dans le contentieux administratif Marocain, REMALD, Numéro double 20-21, Juillet – Décembre 1997, P 87 et Suivantes, publié aussi in Jurisprudence de la Cour Suprême et mutations économiques et sociales, acte des colloques en commémoration du 40ème anniversaire de la création de la Cour Suprême, Rabat 18 – 20 Décembre 1997, revue de la Jurisprudence de la Cour Suprême, 1999, P 33 et Suivantes, également Revue Tunisienne de droit, 1998, P 85 et suivantes.

-**Georges Teissier**, codes et lois en vigueur au Maroc, T 1, imprimerie National, 1913, Paris.

-**Gérard Soulier**, Réflexions sur l'évolution et l'avenir du droit de la responsabilité de la puissance publique, R.M.D, 1969.

-**Hassane Ouazzani Chahdi**, Les articles 79 et 80 du D. O.C et l'évolution de la jurisprudence à ce sujet, (quelques aspects actuels de la responsabilité administrative au Maroc, Revue marocaine de droit et d'économie de développement, n° 7,1984.

-**M'hamed Antari**, Remarques sur quelques tendances récentes de la jurisprudence administrative Marocaine, REMALD, N° 18, 1997.

-**Maurice Zimmermann**, L'accord franco-allemand du 4 novembre 1991, au sujet du Maroc et Congo, Annales de géographie, T 2, N° 116, 1912.

-**Michel Rousset**, Le contentieux administratif au Maroc : des juridictions françaises à l'unification des tribunaux, A.A.N, Vol 4, 15 éme année 1965.

-**Mohamed Amine Benabdallah**, La responsabilité du fait du service public médical, in : contribution à la doctrine du droit administratif marocain, publication de la REMALD, collection Manuels et travaux universitaires, N° 77, 2008.

-**Mohammed Elyaagoubi**, Remarques critiques sur les prétendus des fondements de la responsabilité administrative au Maroc, REMALD, N° 17, Octobre – Décembre 1996.

-**Paul Decroux**, La responsabilité des municipalités au Maroc, Penant, 1932, III.

-**Paul Louis Riviere** :

-La responsabilité de l'Etat et des municipalités, GTM, 1927, N° 261.

- Le contentieux administratif au Maroc, GTM, 1932, N° 519.

-**Reynier**, Le contentieux administratif marocain, in G.T.M, 22 déc 1927.

-**J. H Lasserre – Bigorry**, Le mythe d'Algésiras : étude sur le statut international du Maroc en matière économique, politique étrangère, N° 3, 1950, 15 éme année.

-**Jean Sauvel**, la réforme de la justice au Maroc : la loi d'unification, A.A.N, vol 3, 1964.

Note de jurisprudence

-**Paul – Louis Rivière**, Note sous C.A.R, du 21 Janvier 1928, Sirey, 1930, II.

-**Jean Marie Auby**, Note sous C.E, 3 Février 1956, ministre de la justice C/ Thouselier, D 1956.

Commentaire de jugements et arrêts

-Michel Rousset – Mohamed Amine Benabdallah :

-De la responsabilité administrative en matière du terrorisme : faute ou solidarité ? Note sous T.A Rabat, 19 Novembre 2001, ayant droit de Couibas Garcia et CS (Chambre administrative et chambre commerciale réunies), 14 Déc 2005, Agent judiciaire C/Couibas Garcia, Revue Marocaine des Contentieux n° 5-6, 2007.

-La responsabilité de l'Etat pour les dommages consécutifs à une vaccination obligatoire, Note sous C.C.A, 11 avril 2013, Agent judiciaire du Royaume contre Benmezouara REMALD, N° double 122-123, M.ai – Août 2015

-La responsabilité administrative pour la réparation du dommage subi par un participant à une fantasia, Note sous T.A Casablanca, 2 décembre 2010,REMALD, N° double 105-106, 2012.

Discours

-**Reynier**, Discours de la conférence du stage, G.T.M, 1927, N° 297.

Documents

-Traité conclu entre la France et le Maroc pour l'organisation du protectorat Français dans l'Empire chérifien, Revue Marocain de législation, doctrine jurisprudence chérifiennes, N° 1, 1ère année, 1935.

Dictionnaires

-**Le Robert-micro**, dictionnaire d'apprentissage

□

الـــفهـــــرس

مـــــقـــدمـــة.....1

القسم الأول :

أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب في الفقه والقضاء والتشريع

فصل تمهيدي : إشكالية مفهوم "أساس المسؤولية الإدارية".....25

الـــمبحث الأول : أساس المسؤولية الإدارية : إشكالية المفهوم ومشكل الخلط بين الأساس والشروط.....27

الـــمطلب الأول : الخلط بين أساس وشروط المسؤولية الإدارية 27

الـــمطلب الثاني : مفهوم أساس المسؤولية الإدارية وتمييزه عن شروطها 29

الـــمبحث الثاني : أساس الـــمسؤولية الإدارية : تقديم النظريات 32

الـــمطلب الأول : النظريات الـــمستبعدة لـــمبدأ المساواة 32

الفرع الأول : نظرية الالتزام بالضمان 33

الفرع الثاني : نظرية الارتباط بين المنافع والأعباء 35

الفرع الثالث : نظرية الضرر الخصوصي 36

الـــمطلب الثاني : النظريات القائمة على مبدأ المساواة 37

الفرع الأول : المساواة أمام التكاليف العمومية 38

الفرع الثاني : نظرية تكافؤ الفرص في إحداث أو تحمل الضرر.....40

الفرع الثالث : مبدأ العدالة الإدارية : أساس المسؤولية الإدارية 41

الفصل الأول: مفهوم أساس الـــمسؤولية الإدارية في الفقه والقضاء بالـــمغرب....43

الـــمبحث الأول: أساس الـــمسؤولية الإدارية في الفقه المغربي 44

المطلب الأول: أساس المسؤولية الإدارية في الفقه قبل إحداث المجلس الأعلى.... 44
الفرع الأول: أساس المسؤولية الإدارية : بين الخطأ والمخاطر 45
الفقرة الأولى : الخطأ والمخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية 45
الفقرة الثانية : المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية..... 47
الفرع الثاني: نظرية الفقيه "دولوبادير" 51
الفقرة الأولى: مضمون نظرية الأستاذ دولوبادير 51
الفقرة الثانية : تقييم نظرية الأستاذ دولوبادير..... 53
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الإدارية في الفقه بعد إحداث المجلس الأعلى..... 55
الفرع الأول: تأويل الأستاذ ابا حنيني للفصل 79: النظرية الموضوعية للمسؤولية الإدارية؟..... 56
الفقرة الأولى : مضمون النظرية الموضوعية 57
الفقرة الثانية : تقييم النظرية الموضوعية للمسؤولية الإدارية..... 61
الفرع الثاني : تأويل الأستاذ سرحان للفصل 79 من ق.ل.ع..... 65
المبحث الثاني : تمييز وأساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب 68
المطلب الأول : تمييز المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب 69
الفرع الأول: تمييز المسؤولية الإدارية في عهد "الحماية" الفرنسية 70
الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى في تمييز المسؤولية الإدارية 74
المطلب الثاني: تحديد أساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب... 78
الفرع الأول: أساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي بالمغرب..... 78

الفقرة الأولى: أساس المسؤولية الإدارية في الاجتهاد القضائي قبل إحداث المجلس الأعلى..... 79

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية الإدارية في قضاء المجلس الأعلى -تأويل لمضمون الفصل 79- 82

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الاجتهاد القضائي 86

الفقرة الأولى: فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ..... 87

الفقرة الثانية: مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ 91

الفقرة الثالثة : مبدأ التضامن الوطني كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ 94

الفصل الثاني : حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ المقررة بنصوص تشريعية..... 101

المبحث الأول : المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المساس بحق الملكية . 103

المطلب الأول : الأضرار الناتجة عن نزع الملكية 103

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عن احتلال الإدارة المؤقت لعقارات الخواص. 113

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الوقائع الكارثية .. 119

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية قبل إصدار قانون رقم 14.110. 120

الفرع الأول : الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية..... 120

الفرع الثاني: الأضرار الناتجة عن الحوادث الاجتماعية 123

المطلب الثاني : آفاق المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية في ظل القانون 110-14 129

الفرع الأول : نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن الوقائع الكارثية في ظل القانون رقم 110-14 130

الفرع الثاني : شروط وكيفيات التعويض عن عواقب الوقائع الكارثية في ظل القانون رقم 110-14 133

المبحث الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالتلاميذ والطلبة..... 137

المطلب الأول : النظام القانوني للتعويض عن الحوادث المدرسية 137

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المدرسية: اختصاص أي من الجهتين القضائيتين؟..... 141

المبحث الرابع : مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالموظفين وعن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها المعسرين 148

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالموظفين التابعين لها ... 148

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها المعسرين..... 155

القسم الثاني :

المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في تطبيقات القضاء الإداري

الفصل الأول : حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ الواردة في الاجتهاد القضائي 165

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية..... 166

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الدائمة بسبب تنفيذ الأشغال العمومية 167

المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار العرضية والمؤقتة الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية 172

المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية 175

المطلب الأول : الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية : الاجتهادات المؤسسة 176

المطلب الثاني: تطور نظرية مخاطر الجوار غير العادية في ظل المحاكم الإدارية 183

المبحث الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء والآليات الخطيرة 187

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأشياء الخطيرة 187

الفرع الأول : حالة استعمال رجال الأمن لسلاح الوظيفة 188

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام..... 191

الفرع الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن ألعاب الفروسية 192

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال الآليات الخطيرة 197

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال سيارات في ملكيتها 197

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث القطارات 198

المطلب الثالث : مسؤولية الدولة عن مخاطر العلاجات الطبية وعن التلقيح الإجباري..... 199

الفرع الأول : مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن معالجة بعض المرضى بطرق حديثة 200

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري..... 204

المبحث الرابع : المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القرارات الإدارية المشروعة..... 208

المطلب الأول : الأضرار الناتجة عن تطبيق القرارات الإدارية المشروعة..... 208

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن رفض استخدام القوة العمومية لتنفيذ الأحكام القضائية 211

الفصل الثاني : التوجهات الحديثة لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو خارج الخطأ في الاجتهاد لقضائي..... 217

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار المتعلقة بمخاطر الجوار غير العادية 218

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار المؤقتة : الأضرار اللاحقة بالعقارات نموذجا..... 218

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالعقارات على مستوى المحاكم الإدارية الابتدائية..... 219

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالعقارات على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية..... 224

الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالعقارات على مستوى محكمة النقض..... 227

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي الناتج عن مخاطر الجوار غير العادية 229

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي على مستوى المحاكم الإدارية الابتدائية 230

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي من خلال قرارات محكمة النقض..... 236

المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري..... 242

المطلب الأول : قرار الزويند حمو : نحو التأسيس لمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري 242

المطلب الثاني : قرار بنمزوارة : نحو تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري..... 248

المبحث الثالث : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأشياء والآليات الخطيرة..... 253

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام..... 253

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام على مستوى المحاكم الإدارية..... 254

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام على مستوى محكمة النقض..... 260

المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن استعمال القطارات... 264

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال القطارات على مستوى المحاكم الإدارية 265

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استعمال القطارات على مستوى محكمة النقض 271

المبحث الرابع : مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالأمن ... 276

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار المترتبة عن أعمال الشغب والتجمهر 276

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار المترتبة عن الأحداث الإرهابية. 282

خاتمة 287

لائحة المراجع 290